

فتاوی الزجاج

الحاکی کاملہ

من
مجموع الفتاوى

لشیخ الإسلام
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام
ابن تیمیة الحرانی

المكتبة العصريّة

سیدنا، سیدنا

فتاوی الزواج والاحكام

من
“مجموعۃ الفتاوی”

لشیخ الإسلام
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام
ابن تیمیة الحرانی
(٦٦١ - ٢٤٨)

اعتنى به وجمعه
الدّانی بن مُنیر آل زهّوی

للكتبة العظيمة
سنه . سبعون

جميع الحقوق محفوظة للناشر
الطبعة الأولى

٢٠٠٤ هـ - ١٤٢٥ م

للمطبوعات
والنشر والتوزيع
شركة البناء شريف الأنصاري

المكتبة العصرية

الدار التنموية الحديثة
المطبعة العصرية

بيروت - ص.ب ٨٣٥٥ - تلفاكس ٦٥٥.١٥ - ٩٦١١
صيدا - ص.ب ٤٤١ - تلفاكس ٧٢٣١٧ - ٩٦١٧

E-mail: alassrya@terra.net.lb - alassrya@cyberia.net.lb

ISBN 9953-34-309-8





[مقدمة المؤلف]

في الأسباب التي بين الله وعباده،
وبيـن العباد الخلـقية والـكـسيـبة، الشـرـعـيـة والـشـرـطـيـة

قال الله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا أَنْتُمُ الْمُنْتَهَى إِلَيْكُمُ الَّذِي خَلَقْتُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَتُمْ وَخَلَقْتُمْ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَيْتَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَسَاءَةً وَأَتَعْوَذُ اللَّهُ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَفِيقًا ﴾ [النساء : ١].

افتتح السورة بذكر خلق الجنس الإنساني من نفس واحدة؛ وأن زوجها مخلوق منها، وأنه بث منها الرجال والنساء؛ أكمل الأسباب وأجلها، ثم ذكر ما بين الآدميين من الأسباب المخلوقة الشرعية؛ كالولادة، ومن الكسيبة الشرطية؛ كالنـكـاح، ثم قال: ﴿ وَأَتَعْوَذُ اللَّهُ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ ﴾ .

قال طائفة من المفسرين من السلف: ﴿ تَسَاءَلُونَ بِهِ ﴾ : تتعاهدون به، وتعـاقدـونـ.

وهو كما قالوا؛ لأن كل واحد من المتعاقدين عقد البيع، أو النـكـاح، أو الـهـدـنة، أو غير ذلك يسأل الآخر مطلوبـهـ، هذا يطلب تسليمـالـبـيعـ، وهذا تسليمـالـثـمـنـ، وكلـمنـهمـ قدـأـوجـبـ علىـنفسـهـ مـطلـوبـالـآخـرـ، فـكـلـمنـهمـ طـالـبـ منـالـآخـرـ مـوجـبـ لـمـطلـوبـالـآخـرـ.

ثم قال: ﴿ وَالْأَرْحَامُ ﴾ . وـ«الـعـهـود»، وـ«الـأـرـحـام»؛ هـما: جـمـاعـالأـسـبـابـ التيـ بيـنـ بـنـيـ آـدـمـ؛ فـإـنـ الأـسـبـابـ التيـ بيـنـهـمـ، إـمـاـ أنـ تكونـ بـفـعـلـ اللـهـ أوـ بـفـعـلـهـمـ.

فالـأـوـلـ «الـأـرـحـامـ»، وـالـثـانـيـ «الـعـهـودـ»؛ ولـهـذا جـمـعـ اللـهـ بيـنـهـمـ فيـ مواـضـعـ، فـيـ مـثـلـ قـوـلـهـ: ﴿ لَا يَرْقَبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا لِذَمَّةً ﴾ [التوبـةـ: ١٠ـ].

فـالـإـلـالـ: القرابةـ، وـالـرـحـمـ. وـالـذـمـةـ: العـهـدـ، وـالـمـيـثـاقـ.

وقال تعالى في أول البقرة: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِسْتَقْبِلِهِ، وَيَنْقُضُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصِّلَ﴾ [البقرة: ٢٧].

وقال: ﴿الَّذِينَ يُؤْكِلُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ لَا يَنْقُضُونَ الْبَيْتَنَقَ وَالَّذِينَ يَعْصِلُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصِّلَ﴾ [الرعد: ٢١، ٢٠] إلى قوله: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِسْتَقْبِلِهِ، وَيَنْقُضُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصِّلَ﴾.

واعلم أن حق الله داخل في الحقين، ومقدم عليهما؛ ولهذا قدمه في قوله: ﴿أَتَقُولُونَ كُلُّمَا أَنْتُمْ خَلَقْتُكُمْ﴾، فإن الله خلق العبد وخلق أبويه، وخلقه من أبويه.

فالسبب الذي بيته وبين الله هو الخلقي التام؛ بخلاف سبب الأبوين؛ فإن أصل مادته منهما، وله مادة من غيرهما؛ ثم إنها لم يصوراه في الأرحام. والعبد ليس له مادة إلا من أبويه، والله هو: خالقه، وبارئه، ومصوريه، ورازقه، وناصره، وهاديه. وإنما حق الأبوين فيه بعض المناسبة لذلك؛ فلذلك قرن حق الأبوين بحقه في قوله: ﴿أَشَكَّرْ لِي وَلِوَالِيدِكَ﴾ [القمان: ١٤].

وفي قوله: ﴿وَأَغْبَدُوا اللَّهَ لَا تُنْتَرِكُوا إِلَيْهِ مُتَبِعِينَ وَإِلَوَالِيدِينَ إِحْسَنَا﴾ [النساء: ٣٦].

وفي قوله: ﴿وَقَعَنَ رَبِّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَإِلَوَالِيدِينَ إِحْسَنَا﴾ [الإسراء: ٢٣].

وجعل النبي ﷺ التبرؤ من الأبوين كفراً؛ لمناسبة للتبرؤ من الرب. وفي الحديث الصحيح: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلمه إلا كفر» آخر جاه في الصحيحين^(١).

وقوله: «كفر بالله من تبرأ من نسب وإن دق»^(٢).

وقوله: «لا ترغبو عن آبائكم، فإن كفرا بكم أن ترغبو عن آبائكم»^(٣).

تحق النسب والقرابة والرحم تقدمه حق الربوبية، وحق القريب المجبوب الرحمن؛ فإن غاية تلك أن تتصل بهذا، كما قال الله: «أنا الرحمن، خلقت

(١) البخاري (٣٥٠٨) ومسلم (٦١/١١٢).

(٢) أحمد (٢/٢١٥).

(٣) البخاري (٦٧٦٨) ومسلم (٦٢/١١٣).

الرحم وشققت لها من اسمي فمن وصلها وصلته، ومن قطعها بنته»^(١).

وقال: «الرحم شجنة من الرحمن»^(٢).

وقال: «لما خلق الله الرحم تعلقت بحق الرحمن فقلت: هذا مقام العاذن بك من القطيعة»^(٣).

وقد قيل في قوله: «لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا» إن «الإله» الرب، كقول الصديق لما سمع القرآن مسلمة: إن هذا كلام لم يخرج من إل.

وأما دخول حق الرب في العهود والعقود. فكدخول العبد في الإسلام، وشهادة أن لا إله إلا الله، وشهادة أن محمداً رسول الله؛ فإن هذا عهد الإسلام، وهو أشرف العهود وأوكيدها، وأعمها وأكملها.



(١) أبى داود (١٦٩٤).

(٢) البخاري (٥٩٨٨).

(٣) البخاري (٧٥٠٢) ومسلم (٢٥٥٤).

باب

أركان النكاح وشروطه

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

عمند من قال: لا يصح النكاح إلا بلفظ «الإنكاح» و«التزويج» - وهم أصحاب الشافعي، وابن حامد، ومن وافقهم من أصحابنا كأبي الخطاب والقاضي، وأصحابه، ومن بعده - إلا في لفظ: «أعتقتك»، وجعلت عتقك صداقك». أنهم قالوا: ما سوى هذين اللفظين كنایة، والكنایة لا تقتضي الحكم إلا بالنية، والنية في القلب لا تعلم، فلا يصبح عقد النكاح بالكنایة؛ لأن صحته مفتقرة إلى الشهادة عليه، والنية لا يشهد عليها؛ بخلاف ما يصح بالكنایة - من طلاق وعتق وبيع - فإن الشهادة لا تشترط في صحة ذلك.

ومنهم من يجعل ذلك تبدياً، لما فيه من ثبوت العبادات. وهذا قول من لا يصححه إلا بالعربية من أصحابنا وغيرهم. وهذا ضعيف لوجوهه:

أحدها: لا نسلم أن ما سوى هذين كنایة؛ بل ثم ألفاظ هي حقائق عرفية في العقد أبلغ من لفظ «أنكحت»، فإن هذا اللفظ مشترك بين الوطء والعقد، وللفظ «الإملاك» خاص بالعقد، لا يفهم إذا قال القائل: أملك فلان على فلانة. إلا العقد، كما في «الصحيحين»: «ملكتكها على ما معك من القرآن»^(١).

سواء كانت الرواية باللفظ أو بالمعنى.

الثاني: أنا لا نسلم أن الكنایة تفتقر إلى النية مطلقاً؛ بل إذا قرن بها لفظ من ألفاظ الصریح، أو حكم من أحكام العقد كانت صریحة، كما قالوا في الوقف إنه ينعقد بالكنایة، كتصدق، وحرمت، وأبدت. إذا قرن بها لفظ أو حكم.

فإذا [قال]: ملكتكها فقال: قبلت هذا التزويج. أو أعطيتكها زوجة فقال:

(١) البخاري (٥٠٢٩) ومسلم (١٤٢٥).

قبلت. أو ملكتكها على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بمحسان ونحو ذلك؛ فقد قرن بها من الألفاظ والأحكام ما يجعله صريحاً.

الثالث: أن إضافة ذلك إلى الحرة يبين المعنى؛ فإنه إذا قال في ابنته: ملكتكها، أو أعطيتكها، أو زوجتكها، ونحو ذلك، فالملحق ينفي الإجمال والاشراك.

الرابع: أن هذا منقوص عليهم بالشهادة في الرجعة؛ فإنها مشروعة إما واجبة، وإما مستحبة. وهي شرط في صحة الرجعة على قول، وبالشهادة على البيع وسائر العقود، فإن ذلك مشروع مطلقاً، سواء كان العقد بصريح، أو كناية مفسورة.

الخامس: أن الشهادة تصح على العقد، ويثبت بها عند الحاكم على أي صورة انعقدت، فعلم أن اعتبار الشهادة فيه لا يمنع ذلك.

ال السادس: أن العاقدين يمكنهما تفسير مرادهما، ويشهد الشهود على ما فسروه.

السابع: أن الكناية عندنا إذا اقتنى بها دلالة الحال كانت صريحة في الظاهر بلا نزاع، ومعلوم أن اجتماع الناس، وتقديم الخطبة، وذكر المهر، والموافقة فيه، والتحدث بأمر النكاح، قاطع في إرادة النكاح. وأما التبعد فيحتاج إلى دليل شرعي.

ثم العقد جنس لا يشرع فيه التبعد بالألفاظ؛ لأنها لا يشترط فيها الإيمان، بل تصح من الكافر، وما يصح من الكافر لا تبعد فيه. والله أعلم.



باب

المحرمات في النكاح

قاعدة في المحرمات في النكاح نسبياً وصهراً

المحرمات بالنسبة :

الحمد لله رب العالمين، أما المحرمات بالنسبة فالضابط فيه أن جميع أقارب الرجل من النسب حرام عليه، إلا بنت أعمامه، وأخواه وعماته، وخالاته.

وهذه الأصناف الأربعية هن اللاتي أحلهن الله لرسوله ﷺ بقوله :

﴿يَتَأْتِيهَا الَّتِي إِلَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجُكَ الَّتِي مَاتَتْ أُجْرَهُنَّ وَمَا مَلَكْتَ يَتِيمَةً إِذَا
الَّهُ عَلَيْكَ وَيَتَاتِ عَيْنَكَ وَيَتَاتِ عَيْنَتِكَ وَيَتَاتِ حَالَكَ وَيَتَاتِ حَالَتِكَ الَّتِي هَاجَرَتْ مَعَكَ وَإِذَا
مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِي إِنْ أَرَادَ الَّتِي أَنْ يَسْتَنكِمْهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾
[الأحزاب: ٥٠].

فأهل سبحانه لنبيه ﷺ من النساء أجناساً أربعة؛ ولم يجعل خالصاً له من دون المؤمنين إلا المهووية - التي تهب نفسها للنبي - فجعل هذه من خصائصه؛ له أن يتزوج المهووية بلا مهر، وليس هذا لغيره باتفاق المسلمين، بل ليس لغيره أن يستحل بضع امرأة إلا مع وجوب مهر، كما قال تعالى:

﴿وَأَيْلَلَ لَكُمْ مَا وَرَأَتُمْ كُمْ أَنْ تَبْتَغُوا إِمَّا مَوْلَكُمْ لَمْ يُحْصِنْهُنَّ عَيْرَ مُسْفِعِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٤].

إذا لم يقدر المهر :

واتفق العلماء على أن من تزوج امرأة ولم يقدر لها مهراً، صح النكاح، ووجب لها المهر إذا دخل بها، وإن طلقها قبل الدخول فليس لها مهر، بل لها المتعة بنص القرآن، وإن مات عنها ففيها قولان:

وهي «مسألة بروع بنت واشق» التي استفتى عنها ابن مسعود شهراً، ثم

قال: أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريثان منه: لها مهر نسائها، ولا وكس، ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث. فقام رجال من أشجع فقالوا: نشهد «أن رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت به في هذه».

قال علقت: فما رأيت عبد الله فرح بشيء كفرحة بذلك.

وهذا الذي أجاب به ابن مسعود هو قول فقهاء الكوفة، كأبي حنيفة وغيره، وفقهاء الحديث كأحمد وغيره، وهو أحد قولي الشافعي.

والقول الآخر له، وهو مذهب مالك: أنه لا مهر لها، وهو مروي عن علي، وزيد، وغيرهما من الصحابة.

شرط نفي المهر:

وتنازعوا في النكاح إذا شرط فيه نفي المهر، هل يصح النكاح؟

على قولين في مذهب أحمد وغيره:

أحدهما: يبطل النكاح، كقول مالك.

والثاني: يصح، ويجب مهر المثل، كقول أبي حنيفة والشافعي.

والأولون يقولون: هو «نكاح الشغار» الذي أبطله النبي ﷺ؛ لأن نفي فيه المهر، يجعل البعض مهراً للبضع. وهذا تعليل أحمد بن حنبل في غير موضع من كلامه، وهذا تعليل أكثر قدماء أصحابه.

والآخرون: منهم من يصح نكاح الشغار، كأبي حنيفة؛ وقوله أقيس على هذا الأصل، لكنه مخالف للنص وأثار الصحابة، فإنهم أبطلوا نكاح الشغار. ومنهم من يبطله ويعلل البطلان إما بدعوى التshireek في البضم، وإما بغير ذلك من العلل، كما يفعله أصحاب الشافعي، ومن وافقهم من أصحاب أحمد - كالقاضي أبي على وأبيه.

والقول الأول: أشبه بالنص والقياس الصحيح، كما قد بسط في موضعه.

وتنازعوا أيضاً في انعقاد النكاح مع المهر بلفظ: «التمليك»، و«الهبة»، وغيرهما، فجوز ذلك الجمهور؛ كمالك وأبي حنيفة، وعليه تدل نصوص أحمد؛ وكلام قدماء أصحابه. ومنعه الشافعي وأكثر متأخرى أصحاب أحمد،

كابن حامد، والقاضي، ومن تبعهما. ولم أعلم أحداً قال هذا قبل ابن حامد من أصحاب أحمد.

والمقصود هنا: أن الله تعالى لم يخص رسوله ﷺ إلا بنكاح المهوبة بقوله: «وَمَرْأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلَّهِ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَكْمِحَهَا حَالِصَكَّةً لَذَكَرِ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ» [الأحزاب: ٥٠].

فدل ذلك على أن سائر ما أحله لنبيه ﷺ حلال لأمه، وقد دل على ذلك قوله:

«فَلَمَّا قَضَى رَبِيعُ الْمَعْدُودِ مِنْهَا وَطَرَا رَوْحَنَكُهَا لَكَ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرْجٌ فِي أَنْ يُزْفَجُ أَذْيَابَهُمْ إِذَا قَصَّوْا مِنْهُنَّ وَطَرَأْ» [الأحزاب: ٣٧].

فلما أحل امرأة المتبنى، لا سيما للنبي ﷺ ليكون ذلك إحلالاً للمؤمنين، دل ذلك على أن الإحلال له إحلال لأمه؛ وقد أباح له من أقاربه بنات العم والعمات؛ وبنات الخال والحالات؛ وتخصيصهن بالذكر يدل على تحريم ما سواهن؛ لا سيما وقد قال بعد ذلك:

«لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِهِ وَلَا أَنْ تَبْدَلَ إِهْنَ مِنْ أَنْزَفَ» [الأحزاب: ٥٢].

أي: من بعد هؤلاء اللاتي أحللناهن لك وهن المذكورات في قوله تعالى:

«خَمِسَتْ عَيْنِكُمْ أَتَهَنَّكُمْ وَبَنَائِكُمْ وَأَغْوَنَتُكُمْ وَعَمَّنَتُكُمْ وَخَالَشَكُمْ وَبَنَاثُ الْأَخْ وَبَنَاثُ الْأُخْتِ» [النساء: ٢٣].

فدخل في «الأمهات» أم أبيه، وأم أمه وإن علت، بلا نزاع أعلمه بين العلماء.

وكذلك دخل في «البنات» بنت ابنه، وبنت ابن ابنته وإن سفلت، بلا نزاع أعلمه.

وكذلك دخل في «الأخوان» الأخت من الآبوين، والأب، والأم.

ودخل في «العمات» و«الحالات» عمات الآبوين وحالات الآبوين.

وفي «بنات الأخ، والأخت» ولد الإخوة وإن سفلن، فإذا حرم عليه أصوله وفروعه وفروع أصوله البعيدة؛ دون بنات العم والعمات وبنات الخال والحالات.

المحرمات بالصهر :

وأما المحرمات بالصهر، فيقول: كل نساء الصهر حلال له، إلا أربعة أصناف، بخلاف الأقارب. فأقارب الإنسان كلهن حرام؛ إلا أربعة أصناف. وأقارب الزوجين كلهن حلال؛ إلا أربعة أصناف، وهن حلائل الآباء، والآباء، وأمهات النساء وبناتهن.

فيحرم على كل من الزوجين أصول الآخر وفروعه، يحرم على الرجل أم امرأته، وأم أنها وأبيها وإن علت. وتحرم عليه بنت امرأته، وهي الريبة، وبنت بنتها وإن سفلت، وبينت الريبة أيضاً حرام؛ كما نص عليه الأئمة المشهورون الشافعى وأحمد وغيرهما، ولا أعلم فيه نزاعاً.

ويحرم عليه أن يتزوج بأمرأة أبيه وإن علا، وأمرأة ابنه وإن سفل.

فهو لاء الأربعة هن المحرمات بالمصاهرة في كتاب الله؛ وكل من الزوجين يكون أقارب الآخر أصهاراً له، وأقارب الرجل أحماء المرأة؛ وأقارب المرأة اختنان الرجل. وهو لاء الأصناف الأربعة يحرمن بالعقد؛ إلا الريبة، فإنها لا تحرم حتى يدخل بأمها، فإن الله لم يجعل هذا الشرط إلا في الريبة، والبواقي أطلق فيهن التحرير، فلهذا قال الصحابة: أبهموا ما أبهم الله. وعلى هذا الأئمة الأربعة وجماهير العلماء.

وأما بنات هاتين وأمهاتهما فلا يحرمن، فيجوز له أن يتزوج بنت امرأة أبيه، وابنه باتفاق العلماء، فإن هذه ليست من حلائل الآباء والآباء، فإن الحليلة هي الزوجة، وبينت الزوجة وأمها ليست زوجة؛ بخلاف الريبة فإن ولد الريب رب؛ كما أن ولد الولد ولد، وكذلك أم الزوجة أم للزوجة وبينت أم الزوجة لم تحرم، فإنها ليست أمّا.

فللهذا قال من قال من الفقهاء: بنات المحرمات محرمات؛ إلا بنات العمات والخالات، وأمهات النساء، وحلائل الآباء والآباء. فجعل بنت الريبة محرمة؛ دون بنات الثلاثة. وهذا مما لا أعلم فيه نزاعاً.

ومن وطن امرأة بما يعتقدن نكاحاً فإنه يلحق به النسب، ويثبت فيه حرمة المصاهرة باتفاق العلماء فيما أعلم، وإن كان ذلك النكاح باطلأً عند الله ورسوله؛ مثل: الكافر إذا تزوج نكاحاً محرماً في دين الإسلام، فإن هذا يلحقه

فيه النسب وثبتت به المصادرة. فيحرم على كل واحد منها أصول الآخر وفروعه باتفاق العلماء.

وكذلك كل وطء اعتقد أنه ليس حراماً وهو حرام؛ مثل: من تزوج امرأة نكاحاً فاسداً، وطلقها، وظن أنه لم يقع به الطلاق، لخطئه أو لخطأ من افتاء، فوطتها بعد ذلك، فجاءه ولد؛ فههنا يلتحق النسب، وتكون هذه مدخلاً بها؛ فتحرم؛ وإن كانت ربيبة لم يدخل بأمها باتفاق العلماء.

فالكافر إذا تزوج أحدهم امرأة نكاحاً يراه في دينه، وأسلم بعد ذلك ابنه كما جرى للعرب الذين أسلم أولادهم، وكما يجري في هذا الزمان كثيراً - فهذا ليس له أن يتزوج بامرأة ابنه؛ وإن كان نكاحها فاسداً باتفاق العلماء.

فالنسب يتبع باعتقاد الوطء للحل؛ وإن كان مخططاً في اعتقاده. والمصادرة تتبع النسب، فإذا ثبت النسب فالصادرة بطريق الأولى.

وكذلك «حرية الولد» يتبع اعتقاد أبيه؛ فإن الولد يتبع أبيه في «النسب والحرية»، ويتبع أمه في هذا باتفاق العلماء؛ ويتبع في الدين خيرهما ديناً عند جماهير أهل العلم، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وأحد القولين في مذهب مالك.

فمن وطى أمة غيره بنكاح أو زناً كان ولده مملوكاً لسيدها؛ وإن اشتراها من ظن أنه مالك لها أو تزوجها يظنها حرة فهذا يسمى «المغروم» وولدها حر باتفاق الأئمة، لاعتقاده أنه يطاً من يصير الوليد بوظها حراً.

فالنسب والحرية يتبعان اعتقاد الواطئ وإن كان مخططاً؛ فكذلك تحريم المصادرة؛ وإنما تنازع العلماء في الزنا الممحض هل ينشر حرمة المصادرة؟ فيه نزاع مشهور بين السلف والخلف، التحرير قول أبي حنيفة وأحمد، والجواز مذهب الشافعي؛ وعن مالك روایتان.

[تحريم الجمع بين الأخرين]

وأما تحريم الجمع، فلا يجمع بين الأخرين بنص القرآن، ولا بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها. لا تنكر الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى

على الكبرى، فإنه قد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ نهى عن ذلك^(١)، فروي أنه قال: «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم بين أرحامكم»^(٢).

ولو رضيت إحداهم بنكاح الأخرى عليها لم يجز، فإن الطبع يتغير.

ولهذا لما عرضت أم حبيبة على النبي ﷺ أن يتزوج اختها، فقال لها النبي ﷺ: «أوتعجبين ذلك؟» فقالت: لست لك بمخلية، وأحق من شركتني في الخير أخي، فقال: «إنها لا تحل لي». فقيل له: إننا تحدثت أنك ناكح درة بنت أبي سلمة، فقال: «لو لم تكون ربيبتي في حجري لما حللت لي، فإنها بنت أخي من الرضاع، أرضعتني وأباها أبا سلمة ثوبية أمة أبي لهب، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن»^(٣).

وهذا متفق عليه بين العلماء.

والضابط في هذا: أن كل امرأتين بينهما رحم محروم فإنه يحرم الجمع بينهما، بحيث لو كانت إحداهم ذكراً لم يجز له التزوج بالأخرى؛ لأجل النسب. فإن الرحم المحروم لها أربعة أحكام: حكمان متفق عليهما، وحكمان متنازع فيماهما. فلا يجوز ملكهما بالنكاح، ولا وظفهما. فلا يتزوج الرجل ذات رحمه المحروم، ولا يتسرى بها. وهذا متفق عليه؛ بل هنا يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؛ فلا تحل له بنكاح؛ ولا ملك يمين؛ ولا يجوز له أن يجمع بينهما في ملك النكاح، فلا يجمع بين الأختين؛ ولا بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها. وهذا أيضاً متفق عليه. ويجوز له أن يملكهما؛ لكن ليس له أن يتسراهما. فمن حرم جمعهما في النكاح حرم جمعهما في التسري، فليس له أن يتسرى الأختين، ولا الأمة وعمتها، والأمة وخالتها. وهذا هو الذي استقر عليه قول أكثر الصحابة؛ وهو قول أكثر العلماء.

وهم متفقون على أنه لا يتسرى من تحرم عليه بنسب أو رضاع وإنما تنازعوا في الجمع، فتوقف بعض الصحابة فيها، وقال: أحلتهما آية؛ وحرمتهم آية، وظن أن تحريم الجمع قد يكون كتحريم العدد؛ فإن له أن يتسرى ما شاء من العدد، ولا يتزوج إلا بأربع. فهذا تحريم عارض، وهذا عارض؛ بخلاف تحريم النسب

(١) البخاري (٥١٠٩) ومسلم (١٤٠٨).

(٢) «المujm' al-kabir» للطبراني (رقم: ١١٩٣١).

(٣) البخاري (٥٣٧٢) ومسلم (١٤٤٩).

والصهر فإنه لازم؛ ولهذا تصير المرأة من ذوات المحارم بهذا ولا تصير من ذوات المحارم بذلك، بل أخت امرأته أجنبية منه، لا يخلو بها، ولا يسافر بها، كما لا يخلو بما زاد على أربع من النساء؛ لحرم ما زاد على العدد.

وأما الجمهور فقطعوا بالحرم، وهو المعروف من مذاهب الأئمة الأربعه وغيرهم.

قالوا: لأن كل ما حرم الله في الآية بملك النكاح حرم بملك اليمين، وآية التحليل، وهي قوله: «أَوْ مَا ملَكَتْ أَيْنَكُمْ».

إنما أبيح فيها جنس المملوکات، ولم يذكر فيها ما يباح ويحرم من التسري، كما لم يذكر ما يباح ويحرم من الممهورات.

والمرأة يحرم وطؤها إذا كانت معتمدة، ومحرمة، وإن كانت زوجة أو سرية.

وتحريم العدد كان لأجل وجوب العدل بينهن في القسم، كما قال تعالى: «وَإِنْ خَفْتُمُ آلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ كَمَنْ بَنِي السَّاءَ مَنْقَ وَثَلَثَ وَرَبِيعٌ فَإِنْ خَفْتُمُ آلَّا نَهْلِلُوا فَنَهْلِلْهُ أَوْ مَا ملَكَتْ أَيْنَكُمْ ذَلِكَ أَذْنَّ أَلَّا تَمُولُوا» [النساء: ٣].

أي: لا تجوروا في القسم، هكذا قال السلف، وجمهور العلماء. وظن طائفة من العلماء أن المراد أن لا تكثر عيالكم. وقالوا: هذا يدل على وجوب نفقة الزوجة.

وغلط أكثر العلماء من قال ذلك لفظاً ومعنى.

أما اللفظ فلأنه يقال: عال يعول إذا جار، وعال يعييل إذا افتقر، وأعال يعييل إذا كثر عياله. وهو سبحانه قال: «تَمَوِّلُوا» لم يقل: تعيلوا.

وأما المعنى فإن كثرة النفقة والعيال يحصل بالتسري كما يحصل بالزوجات، ومع هذا فقد أباح مما ملكت اليمين ما شاء الإنسان بغير عدد؛ لأن المملوکات لا يجب لهن قسم، ولا يستحقن على الرجل وطاً؛ ولهذا يملك من لا يحل له وطؤها، كأم امرأته وبنتها، وأخته وابنته من الرضاع، ولو كان عنيناً أو مواليناً لم يجب أن يزال ملكه عنها. والزوجات عليه أن يعدل بينهن في القسم.

وخير الصحابة أربعة، فالعدل الذي يطيقه عامة الناس ينتهي إلى الأربعة. وأما رسول الله ﷺ فإن الله قوله على العدل فيما هو أكثر من ذلك - على القول المشهور - وهو وجوب القسم عليه، وسقوط القسم عنه على القول الآخر، كما أنه لما كان أحق بالمؤمنين من أنفسهم أحل له التزوج بلا مهر.

قالوا: وإذا كان تحرير جمـع العدد إنما حرم لوجوب العدل في القسم، وهذا المعنى منتـفـي المـملـوكـة؛ فـلهـذـا لمـيـحـرـمـ عـلـيـهـ أـنـيـتـسـرـىـ بـأـكـثـرـ مـنـ أـرـبـعـ؛ بـخـلـافـ الجـمـعـ بـيـنـ الـأـخـتـينـ؛ فـإـنـهـ إـنـمـاـ كـانـ دـفـعـاـ لـقـطـيـعـةـ الرـحـمـ بـيـنـهـمـاـ، وـهـذـاـ المعـنـىـ مـوـجـودـ بـيـنـ الـمـمـلـوكـتـيـنـ، كـمـاـ يـوـجـدـ فـيـ الزـوـجـتـيـنـ، فـإـذـاـ جـمـعـ بـيـنـهـمـاـ بـالـتـسـرـىـ حـصـلـ بـيـنـهـمـاـ مـنـ التـغـيـرـ ماـ يـحـصـلـ إـذـاـ جـمـعـ بـيـنـهـمـاـ فـيـ النـكـاحـ، فـيفـضـيـ إـلـىـ قـطـيـعـةـ الرـحـمـ.

ولما كان هذا المعنى هو المؤثر في الشرع جاز له أن يجمع بين المرأتين إذا كان بينهما حرمة بلا نسب، أو نسب بلا حرمة.

الأول: مثل أن يجمع بين المرأة وابنة زوجها؛ كما جمع عبد الله بن جعفر لما مات علي بن أبي طالب بين امرأته علي وابنته. وهذا يباح عند أكثر العلماء الأئمة الأربعه وغيرهم. فإن هاتين المرأتين - وإن كانت إحداهما تحرم على الأخرى - فذاك تحرير بالمساهمة لا بالرحم؛ والمعنى إنما كان بتحريم قطـيـعـةـ الرـحـمـ، فـلـمـ يـدـخـلـ فـيـ آـيـةـ التـحـرـيـمـ لـفـظـاـ وـلـمـ يـعـنـىـ.

وأما إذا كانت بينهما رحم غير محـرـمـ؛ مثل بـنـتـ العـمـ وـالـخـالـ، فـيـجـوزـ الجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ؛ لـكـنـ هـلـ يـكـرـهـ؟ فـيـهـ قـوـلـانـ: هـمـاـ روـيـاتـانـ عـنـ أـحـمـدـ؛ لـأـنـ بـيـنـهـمـاـ رـحـمـاـ غـيرـ مـحـرـمـ.

وأما الحكمان المتنازع فيهما، فهل له أن يملك ذا الرحم المحـرـمـ؟ وهـلـ لهـ أـنـ يـفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ فـيـ مـلـكـ فـيـ بـيـعـ أـحـدـهـمـاـ دـوـنـ الـآـخـرـ؟ هـاتـانـ فـيـهـمـاـ نـزـاعـ، وـأـقـوـالـ لـيـسـ هـذـاـ مـوـضـعـهـاـ.

متى يزول تحرير الجمع؟

وتحـرـيـمـ الجـمـعـ يـزـوـلـ بـزـوـالـ النـكـاحـ، فـإـذـاـ مـاتـ إـحـدـىـ الـأـرـبـعـ، أوـ الـأـخـتـينـ، أوـ طـلـقـهـاـ، أوـ انـفـسـخـ نـكـاحـهـاـ، وـانـقـضـتـ عـدـتـهـاـ، كـانـ لـهـ أـنـ يـتـزـوـجـ رـابـعـةـ، وـيـتـزـوـجـ الـأـخـرـ بـاـتـفـاقـ الـعـلـمـاءـ، وـإـنـ طـلـقـهـاـ طـلـاقـاـ رـجـعـيـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ تـزـوـجـ الـأـخـرـ عـنـ عـامـةـ الـعـلـمـاءـ وـالـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ وـغـيرـهـمـ.

وقد روى عبيدة السلماني، قال: لم يتفق أصحاب محمد ﷺ على شيء كاتفاقهم على أن الخامسة لا تنكح في عدة الرابعة، ولا تنكح الأخت في عدة أختها؛ وذلك لأن الرجعية بمنزلة الزوجة، فإن كلاً منها يرث الآخر، لكنها صائرة إلى البيونة، وذلك لا يمنع كونها زوجة، كما لو أحالها إلى أجل، مثل أن يقول: «إن أعطيتني ألفاً في رأس العول فأنت طالق»، فإن هذه صائرة إلى بيونة صغرى؛ ومع هذا فهي زوجة باتفاق العلماء.

وإذا قيل لا يمكن أن تعطيه العوض المعلى به فيedom النكاح؟

قيل: والرجعية يمكن أن يراجعها فيedom النكاح.

وكذلك لو قال: إن لم تلدي في هذا الشهر فأنت طالق، وكانت قد بقيت على واحدة فهاهنا هي زوجة لا يزول نكاحها إلا إذا انقضى الشهر ولم تلد، وإن كانت صائرة إلى بيونة.

وإنما تنازع العلماء، هل يجوز له وظها، كما تنازعوا في وطء الرجعية؟ وأما إذا كان الطلاق بائننا، فهل يتزوج الخامسة في عدة الرابعة؟ والأخت في عدة أختها؟ هذا فيه نزاع مشهور بين السلف والخلف، والجواز مذهب مالك والشافعي، والتحرير مذهب أبي حنيفة وأحمد. والله أعلم.



باب المحرمات بالرضاع

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وأما المحرمات بالرضاع، فقد قال النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١) وفي لفظ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»^(٢).

وهذا مما اتفق عليه علماء المسلمين، لا أعلم فيه نزاعاً بين العلماء المعروفين.

إذا ارتفع الطفل من امرأة خمس رضعات في الحولين قبل الفطام صار ولدها باتفاق الأئمة، وصار الرجل الذي در اللبن بوطنه أباً لها لهذا المرتضع باتفاق الأئمة المشهورين، وهذا يسمى «لبن الفحل».

وقد ثبت ذلك بسند رسول الله ﷺ؛ فإن عائشة كانت قد أرضعتها امرأة، وكان لها زوج يقال له أبو القعيس، فجاء أخوه يستأذن عليها، فأبأته أن تأذن له، حتى سألت النبي ﷺ فقال لها: «إيذني له فإنه عملك» فقلت عائشة: إنما أرضعني المرأة، ولم يرضعني الرجل، فقال: «إنه عملك فليبلغ عليك». وقال: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».

إذا صار الرجل والمرأة الذي المرتضع صار كل من أولادهما إخوة المرضع؛ سواء كان من الأب فقط، أو من المرأة، أو منهمما، أو كانوا أولاداً لهما من الرضاعة، فإنهم يصيرون إخوة لهذا المرتضع من الرضاعة، حتى لو كان لرجل امرأتان فأرضعت هذه طفلاً، وهذه طفلة، كانا أخوين؛ ولم يجز لأحدهما التزوج بالآخر باتفاق الأئمة الأربعية، وجمهور علماء المسلمين. وهذه «المسألة» سئل عنها ابن عباس، فقال: «اللقاء واحد». يعني الرجل الذي وطئ المرأة حتى در اللبن واحد.

(١) البخاري (٥٠٩٩) ومسلم (١٤٤٤).

(٢) البخاري (٥١١١) ومسلم (١٤٤٥).

ولا فرق باتفاق المسلمين بين أولاد المرأة الذين رضعوا مع الطفل وبين من ولد لها قبل الرضاعة، وبعد الرضاعة باتفاق المسلمين. وما يظنه كثير من الجهل أنه إنما يحرم من رضع معه، هو ضلال على صاحبه إن لم يرجع عنه، فإن أصر على استحلال ذلك استبيب كما يستتاب سائر من أباح الأخوة من الرضاعة، فإن تاب، وإن قتل.

وإذا كان كذلك فجميع أقارب المرأة أقارب للمرتضع من الرضاعة - أولادها إخوته، وأولاد أولادها أولاد إخوته، وأباوها وأمهاتها أجداده، وإخوتها وأخواتها أخواه وحالاته. وكل هؤلاء حرام عليه.

وأما بنات أخواه وحالاته من الرضاع فحلال، كما يحل ذلك من النسب، وأقارب الرجل أقاربه من الرضاع؛ أولاد إخوته وأولادهم أولاد إخوته، وإخوته أعمامه وعماته، وهن حرام عليه. وحل له بنات عمته، وبنات عماته، وأولاد المرضع بمنزلته، كما أن أولاد المولود بمنزلته فليس لأولاده من النسب والرضاع أن يتزوجوا إخوته ولا إخوة أبيه، لا من نسب ولا رضاع؛ لأنهم أعمامهم وعماتهم، وأخوالهم وحالاتهم.

وأما إخوة المرضع من نسب أو رضاع غير رضاع هذه المرضعة فهم أجانب منها ومن أقاربها، فيجوز لإخوة هؤلاء أن يتزوجوا أولاد المرضعة، كما إذا كان أخ للرجل من أبيه وأخت من أمه وبالعكس، جاز أن يتزوج أحدهما الآخر، وهو نفسه لا يتزوج واحداً منهما، فكذلك المرضع هو نفسه لا يتزوج واحداً من أولاد مرضعه، ولا أحداً من أولاد والديه، فإن هؤلاء إخوته من الرضاع، وهؤلاء إخوته من النسب.

ويجوز لإخوته من الرضاع أن يتزوجوا إخوته من النسب، كما يجوز لإخوته من أبيه أن يتزوجوا إخوته من أمه. وهذا كله متفق عليه بين العلماء.

ولكن بعض المنتسبين للفتيا قد يغلط في هذه المسائل؛ لالتباس أمرها على المستفتيين، ولا يذكرون ما يسألون عنه بالأسماء والصفات المعتبرة في الشرع، مثل أن يقول: اثنان تراضعا، هل يتزوج هذا بأخت هذا؟

وهذا سؤال مجمل. فالمرتضع نفسه ليس له أن يتزوج من أخوات الآخرين التي هن من أمه التي أرضعت، وإن كان له أخوات من غير تلك الأم فهن أجانب من المرضع، فللمرتضع أن يتزوج منها.

وكذلك إذا قيل: طفل و طفلة تراضعا، أو طفلان تراضعا، هل يحل أن يتزوج أحدهما بإخوة الآخر، ويتزوج الأخوات من الجانبيين بعضهم البعض؟
فجواب ذلك أن إخوة كل من المتراضعين لهم أن يتزوجوا أخوات الآخر، إذا لم يرتفع الخطاب من أم المخطوبة، ولا المخطوبة من أم الخطاب. وهذا متفق عليه بين العلماء.

وأما المتراضعان فليس لأحدهما أن يتزوج شيئاً من أولاد المرضعة، فلا يتزوج هذا بأحد من إخوة الآخر من الأم التي أرضعته أو من الأب صاحب اللبن، ويجوز أن يتزوج كل منهما من إخوة الآخر الذين ليسوا من أولاد أبييه من الرضاعة. فهذا جواب هذه الأقسام.

فإن الرضيع: إما أن يتزوج من إخوة المريض الآخر من تلك المرأة أو الرجل، وإما أن يتزوج من إخوة المريض الآخر من النسب أو من رضاعة أخرى. وإخوة الرضيع إما أن يتزوجوا من هؤلاء، وإما من هؤلاء. وإما من هؤلاء.

فإخوة الرضيع لهم أن يتزوجوا الجميع؛ أولاد المرضعة وزوجها من نسب أو رضاع. ولإخوة هذا أن يتزوجوا بإخوة هذا؛ بل لأب هذا من النسب أن يتزوج أخيه من الرضاع.

وأما أولاد المرضعة فلا يتزوج أحداً منهن المريض، ولا أولاده، ولا يتزوج أحداً من أولاد إخواتها وأخواتها، لا من نسب، ولا من رضاع، فإنه يكون إما عمأ وإما خالاً. وهذا كله متفق عليه بين العلماء.

ثم الرضاع المحرم فيه ثلاثة أقوال مشهورة، هي ثلث روايات عن أحمد:

أحدها: أنه يحرم كثيرة وقليله، وهي مذهب مالك، وأبي حنيفة، لاطلاق القرآن.

والثاني: لا تحرم الرضعة والرضعاتان، ويحرم ما فوق ذلك، وهو مذهب طائفة؛ لقوله عليه السلام في الحديث الصحيح: «لا تحرم الرضعة والرضعاتان» وروي: «المصة، والمصنتان» وروي: «الإملاحة؛ والإملاجتان».

فنفي التحرير عنهما وبقيباقي على العموم والمعنى.

والثالث: أنه لا يحرم إلا خمس رضعات، وهو مذهب الشافعي وظاهر مذهب أحمد، لحديثين صحيحين: حديث عائشة: «إن مما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك». .

ولأمره ﷺ امرأة أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة أن ترضع سالماً مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة خمس رضعات؛ ليصير محروماً لها بذلك.

وعلى هذا؛ فالرطعة في مذهب الشافعي وأحمد ليست هي الشبعة، وهو أن يتلقم الثدي ثم يسيبه ثم يتلقمه ثم يسيبه حتى يشبع، بل إذا أخذ الثدي ثم تركه باختياره فهي رطعة، سواء شبع بها أو لم يشبع إلا برضعات. فإذا التقم بعد ذلك فرضع، ثم تركه، فرطعة أخرى، وإن تركه بغير اختياره، ثم عاد قريباً ففقيه نزاع.

وإذا ارتفع الطفل من امرأة خمس رضعات قبل أن يتم له حولين فإنه يصير ولدها، فيحرم عليه كل من ولدها قبل الرضاع وبعده، ويصير زوجها الذي أحبلها در لبنيها أباها، فيحرم عليه جميع أولاد ذلك الرجل.

فيإذا أرضعت امرأته طفلاً وطفلة كل واحد خمس رضعات لم يجز أن يتزوج أحدهما بالآخر، بل هما أخوان. والله أعلم.



نكاح الزانية

وقال الشيخ رحمه الله: نكاح الزانية حرام حتى تتب، سواء كان زنى بها هو أو غيره. هذا هو الصواب بلا ريب، وهو مذهب طائفة من السلف والخلف، منهم أحمد بن حنبل وغيره.

وذهب كثير من السلف والخلف إلى جوازه، وهو قول ثلاثة، لكن مالك يشترط الاستبراء، وأبو حنيفة يجوز العقد قبل الاستبراء إذا كانت حاملاً، لكن إذا كانت حاملاً لا يجوز وطؤها حتى تضع، والشافعي يبيح العقد والوطء مطلقاً؛ لأن ماء الزاني غير محترم، وحكمه لا يلحقه نسبة. هذا مأخذة. وأبو حنيفة يفرق بين الحامل وغير الحامل؛ فإن الحامل إذا وطئها استلحق ولداً ليس منه قطعاً بخلاف غير الحامل.

ومالك وأحمد يشترطان الاستبراء، وهو الصواب، لكن مالك وأحمد في رواية يشترطان الاستبراء بحية، والرواية الأخرى عن أحمد هي التي عليها كثير من أصحابه - كالقاضي أبي يعلى، وأتباعه - أنه لا بد من ثلاث حيض، وال الصحيح أنه لا يجب إلا الاستبراء فقط، فإن هذه ليست زوجة يجب عليها عدة، وليس أعظم من المستبرأة التي يلحق ولدتها سيدها، وتلك لا يجب عليها إلا الاستبراء، فهذه أولى.

وإن قدر أنها حرة - كالمتى أعتقدت بعد وطء سيدها وأريد تزويجها إما من المعتق وإما من غيره - فإن هذه عليها استبراء عند الجمهور، ولا عدة عليها. وهذه الزانية ليست كالموطوءة بشبهة التي يلحق ولدتها بالواطئ، مع أن في إيجاب العدة على تلك نزاعاً.

وقد ثبت بدلالة الكتاب وصريح السنة وأقوال الصحابة: أن المختلة ليس عليها إلا الاستبراء بحية، لا عدة كعدة المطلقة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وقول عثمان بن عفان، وابن عباس، وابن عمر في آخر قوله. وذكر مكي: أنه إجماع الصحابة، وهو قول قبيصة بن ذؤيب،

وإسحاق بن راهويه، وابن المنذر، وغيرهم من فقهاء الحديث.

وهذا هو الصحيح كما قد بسطنا الكلام على هذا في موضع آخر.

فإذا كانت المختلعة لكونها ليست مطلقة ليس عليها عدة المطلقة بل الاستبراء - ويسمى الاستبراء عدة - فالموطوعة بشبهة أولى ، والزانة أولى .

وأيضاً؛ فالمهاجرة من دار الكفر ، كالمتحنة التي أنزل الله فيها: ﴿يَتَبَّأْلُهَا الَّذِينَ أَمْأَلُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَتْمَاجِرُوهُنَّ﴾ الآية [١٠].

قد ذكرنا في غير هذا الموضع الحديث المأثور فيها، وأن ذلك كان يكون بعد استبرائهما بمحضة ، مع أنها كانت مزوجة ، لكن حصلت الفرقه بإسلامها واختيارها فرقاء ، لا بطلاق منه .

وكذلك قوله: ﴿وَالْمُخْتَنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْنَتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

فكأنوا إذا سبوا المرأة أبيحت بعد الاستبراء ، والمسيبة ليس عليها الاستبراء بالسنة واتفاق الناس ، وقد يسمى ذلك عدة .

وفي السنن في حديث بريرة لما أعتقدت: «أن النبي ﷺ أمرها أن تعتد»^(١)، فلهذا قال من قال من أهل الظاهر كابن حزم: إن من ليست بمطلقة تستبرأ بمحضة إلا هذه . وهذا ضعيف؛ فإن لفظ: «تعتد» في كلامهم يراد به الاستبراء ، كما ذكرنا ، وقد روى ابن ماجه عن عائشة: «أن النبي ﷺ أمرها أن تعتد بثلاث حيض»^(٢) فقال كذا ، لكن هذا حديث معلول .

أما أولاً: فإن عائشة قد ثبت عنها من غير وجه أن العدة عندها ثلاثة أطهار ، وأنها إذا طعنت في الحيبة الثالثة حلت ، فكيف تروي عن النبي ﷺ أنه أمرها أن تعتد بثلاث حيض؟!

والنزاع بين المسلمين من عهد الصحابة إلى اليوم في العدة: هل هي ثلاثة حيض ، أو ثلاثة أطهار؟ وما سمعنا أحداً من أهل العلم احتاج بهذا الحديث على أنها ثلاثة حيض ، ولو كان لهذا أصل عن عائشة لم يخف ذلك على أهل العلم قاطبة .

(١) أبو داود (٢٢٣٢).

(٢) ابن ماجه (٢٠٧٧).

تم هذه سنة عظيمة توافق الهمم والدوعي على معرفتها؛ لأن فيها أمرین عظيمین: أحدهما: أن المعتقة تحت عبد تعتد بثلاث حیض. والثاني: أن العدة ثلاثة حیض.

وأيضاً؛ فلو ثبت ذلك كان يتحجّب به من يرى أن المعتقة إذا اختارت نفسها كان ذلك طلقة بائنة، كقول مالك وغيره.

وعلى هذا؛ فالعدة لا تكون إلا من طلاق. لكن هذا أيضاً قول ضعيف، والقرآن والسنة والاعتبار يدل على أن الطلاق لا يكون إلا رجعياً، وإن كل فرقة مبaitة فليست من الطلقات الثلاث حتى الخلع، كما قد بسط الكلام عليه في غير هذا الموضوع.

والملصود هنا الكلام في نكاح الزانية، وفيه مسألتان:
إحداهما: في استبرائها، وهو عدتها، وقد تقدم قول من قال: لا حرمة لماء الزاني.

يقال له: الاستبراء لم يكن لحرمة ماء الأول، بل لحرمة ماء الثاني، فإن الإنسان ليس له أن يستلحق ولداً ليس منه، وكذلك إذا لم يستبرئها وكانت قد علقت من الزاني.

وأيضاً في استلحاق الزانية ولده إذا لم تكن المرأة فراشًا قولان لأهل العلم، والنبي ﷺ قال: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»^(١).

فجعل الولد للفراش دون العاهر. فإذا لم تكن المرأة فراشًا لم يتناوله الحديث، وعمر [الحق] أولاداً ولدوا في الجاهلية بأبائهم. وليس هذا موضوع بسط هذه المسألة.

والثانية: أنها لا تحل حتى توب، وهذا هو الذي دل عليه الكتاب والسنة والاعتبار. المشهور في ذلك آية النور، قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ لَا ينكحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَحُمِّيَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

وفي السنن حديث أبي مرثيد الغنوبي في عنان^(٢).

(١) البخاري (٢٠٥٣) ومسلم (١٤٠٥٧).

(٢) أبو داود (٢٠٥١) والنسائي (٣٢٢٨) والترمذى (٣١٧٧) وقال: «حسن غريب».

والذين لم يعملوا بهذه الآية ذكروا لها تأويلاً ونسخاً.

أما التأويل: فقالوا المراد بالنكاح الوطء، وهذا مما يظهر فساده بأدنى تأمل:

أما أولاً: فليس في القرآن نكاح إلا ولا بد أن يراد به العقد، وإن دخل فيه الوطء أيضاً. فاما أن يراد به مجرد الوطء، فهذا لا يوجد في كتاب الله فقط.

وثانيها: أن سبب نزول الآية إنما هو استفتاء النبي ﷺ في التزوج بزانية، فكيف يكون سبب التزول خارجاً من اللفظ؟!

الثالث: أن قول القائل: الزاني لا يطأ إلا زانية، أو الزانية لا يطؤها إلا زان، كقوله: الأكل لا يأكل إلا مأكولاً، والمأكول لا يأكله إلا أكل، والزوج لا يتزوج إلا بزوجة، والزوجة لا يتزوجها إلا زوج، وهذا كلام ينزع عنه كلام الله.

الرابع: أن الزاني قد يستكره امرأة فيطئها، فيكون زانياً ولا تكون زانية، وكذلك المرأة قد تزني بنائم، ومكره على أحد القولين، ولا يكون زانياً.

الخامس: أن تحريم الزنا قد علمه المسلمين بأيات نزلت بمكة، وتحريمه أشهر من أن تنزل هذه الآية بتحريمه.

السادس: قال: «لَا يَكُمْهَا إِلَّا زَانٌ أَوْ شَرِكٌ»، فلو أريد الوطء لم يكن حاجة إلى ذكر المشرك فإنه زان، وكذلك المشركة إذا زنى بها رجل، فهي زانية فلا حاجة إلى التقسيم.

السابع: أنه قد قال قبل ذلك: «الزانية والراني فاجلدوا كلّ ونجبر نسخها مائة جلد» [النور: ٢].

فأي حاجة إلى أن يذكر تحريم الزنا بعد ذلك؟!

وأما النسخ، فقال سعيد بن المسيب وطائفه: نسخها قوله: «وَأَنْكِحُوهُنَّا بَيْنَنَا وَسَكَرٌ» [النور: ٣٢]. ولما علم أهل هذا القول أن دعوى النسخ بهذه الآية ضعيف جداً، ولم يجدوا ما ينسخها، فاعتقدوا أنه لم يقل بها أحد قالوا: هي منسخة بالإجماع، كما زعم ذلك أبو علي الجبائي وغيره.

أما على قول من يرى من هؤلاء أن الإجماع ينسخ النصوص كما يذكر ذلك عن عيسى بن أبيان وغيره، وهو قول في غاية الفساد، مضمونه أن الأمة يجوز لها تبديل دينها بعد نبيها، وأن ذلك جائز لهم، كما تقول النصارى: أبيح لعلمائهم أن

ينسخوا من شريعة المسيح ما يرونه؛ وليس هذا من أقوال المسلمين. ومن يظن الأجماع من يقول: الإجماع دل على نص ناسخ لم يبلغنا، ولا حدث إجماع في خلاف هذه الآية. وكل من عارض نصاً بإجماع وادعى نسخه من غير نص يعارض ذلك النص فإنه مخطئ في ذلك، كما قد بسط الكلام على هذا في موضع آخر، وبين أن النصوص لم ينسخ منها شيء إلا بنسخ باق محفوظ عند الأمة. وعلمهما بالناسخ الذي العمل به أهم عندها من علمها بالمنسوخ الذي لا يجوز العمل به، وحفظ الله النصوص الناسخة أولى من حفظه المنسوخة.

وقول من قال: هي منسوخة بقوله: «وَأَنْكُحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ» في غاية الصعف، فإن كونها زانية وصف عارض لها، يوجب تحريمها عارضاً؛ مثل كونها محمرة، ومعتدة، ومنكحة للغير، ونحو ذلك مما يوجب التحريم إلى غاية، ولو قدر أنها محمرة على التأييد ل كانت كالوثنية، ومعلوم أن هذه الآية لم تتعرض للصفات التي بها تحرم المرأة مطلقاً أو مؤقتاً، وإنما أمر بإنكاح الأيامى من حيث الجملة، وهو أمر بإنكاحهن بالشروط التي بينها، وكما أنها لا تنكر في العدة والإحرام لا تنكر حتى توب.

وقد احتجو بالحديث الذي فيه: «إِنْ امْرَأَتِي لَا ترْدِيدْ لَامِسْ». فقال طلقها. فقال: إني أحبها. قال: فاستمتع بها».

ال الحديث. رواه النسائي^(١). وقد ضعفه أحمد وغيره، فلا تقوم به حجة في معارضة الكتاب والسنّة، ولو صع لم يكن صريحاً، فإن من الناس من يقول «اللامس» بطالب المال، لكنه ضعيف. لكن لفظ: «اللامس» قد يراد به من مسها بيده، وإن لم يطأها فإن من النساء من يكون فيها تبرج، وإذا نظر إليها رجل أو وضع يده عليها لم تنفر عنه، ولا تمكّنه من وطنها. ومثل هذا نكاحها مكره؛ ولهذا أمره بفارقها، ولم يوجب ذلك عليه، لما ذكر أنه يحبها؛ فإن هذه لم تزن، ولكنها مذنبة ببعض المقدمات، ولهذا قال: لا ترد يد لامس؛ فجعل اللمس باليد فقط. ولفظ: «اللامس، والملامسة» إذا عنى بهما الجماع لا يخص باليد، بل إذا قرن باليد فهو قوله تعالى: «وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَاباً فِي قُرْطَابِينَ فَلَمْسُوهُ يَأْتِيهِمْ» [الأنعام: ٧].

وأيضاً فالتي تزني بعد النكاح ليست كالتي تتزوج وهي زانية، فإن دوام النكاح أقوى من ابتدائه. والإحرام والعدة تمنع الابتداء دون الدوام فلو قدر أنه قام دليل شرعي على أن الزانية بعد العقد لا يجب فراقها، لكان الزنا كالعدة تمنع الابتداء دون الدوام جمعاً بين الدليلين.

فإن قيل: ما معنى قوله: «لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانَ أَوْ مُشْرِكٌ»؟

قيل: المتزوج بها إن كان مسلماً فهو زان، وإن لم يكن مسلماً فهو كافر. فإن كان مؤمناً بما جاء به الرسول من تحريم هذا فعله فهو زان، وإن لم يكن مؤمناً بما جاء به الرسول فهو مشرك، كما كانوا عليه في الجاهلية، كانوا يتزوجون البغایا يقول: فإن تزوجتم بهن كما كنتم تفعلون من غير اعتقاد تحريم ذلك فأنتم مشركون، وإن اعتقادتم التحريم فأنتم زناة. لأن هذه تمكن من نفسها غير الزوج من وطنها، فيبقى الزوج يطؤها كما يطؤها أولئك، وكل امرأة اشتراك في وطنها رجالان فهي زانية، فإن الفروج لا تتحمل الاشتراك، بل لا تكون الزوجة إلا محصنة.

ولهذا لما كان المتزوج بالزنانية زانياً كان مذموماً عند الناس، وهو مذموم أعظم مما يذم الذي يزني بنساء الناس، ولهذا يقول في «الشتمة»: سبه بالزاي والقاف. أي قال: يا زوج القحبة، فهذا أعظم ما يتشارى به الناس، لما قد استقر عند المسلمين من قبح ذلك، فكيف يكون مباحاً؟!

ولهذا كان قذف المرأة طعناً في زوجها، فلو كان يجوز له التزوج ببغي لم يكن ذلك طعناً في الزوج، ولهذا قال من قال من السلف: ما باغت امرأة نبي فقط . فالله تعالى أباح للأنبياء أن يتزوجوا كافرة، ولم يبح تزوج البغي؛ لأن هذه تفسد مقصود النكاح؛ بخلاف الكافرة، ولهذا أباح الله للرجل أن يلاعن مكان أربعة شهداء إذا زنت امرأته وأسقط عنده الحد بلعاته؛ لما في ذلك من الضرر عليه.

وفي الحديث: «لَا يدخل الجنة ديوث».

والذي يتزوج ببغي هو ديوث، وهذا مما فطر الله على ذمه وعيبه بذلك جميع عباده المؤمنين بل وغير المسلمين من أهل الكتاب وغيرهم، كلهم يذم من تكون امرأته بغيًا، ويشتم بذلك، ويعير به، فكيف ينساب إلى شرع الإسلام إباحة ذلك؟!

وهذا لا يجوز أن يأتي به النبي من الأنبياء، فضلاً عن أفضل الشرائع، بل يجب أن تنزه الشريعة عن مثل هذا القول الذي إذا تصوره المؤمن ولو ازمه استعظم أن يضاف مثل هذا إلى الشريعة، ورأى أن تنزيتها عنه أعظم من تنزيها عائشة عما قاله أهل الإفك^(١)، وقد أمر الله المؤمنين أن يقولوا: «سُبْحَانَكَ هَذَا مُبْتَدَئٌ عَظِيمٌ» [النور: ١٦].

والنبي ﷺ إنما لم يفارق عائشة لأنه لم يصدق ما قيل أولاً، ولما حصل له الشك استشار عليها، وزيد بن حارثة، وسأل الجارية؛ لينظر إن كان حقاً فارقاها، حتى أنزل الله براءتها من السماء، فذلك الذي ثبت نكاحها. ولم يقل مسلم: إنه يجوز إمساك بعبي.

وكان المتفقون يقصدون بالكلام فيه الطعن في الرسول، ولو جاز التزوج بيعني لقال: هذا لا حرج علي فيه، كما كان النساء أحياناً يؤذنهن حتى يهجرهن، فليس ذنوب المرأة طعناً؛ بخلاف بعائشة فإنه طعن فيه عند الناس قاطبة، ليس أحد يدفع الذم عن تزوج بمن يعلم أنها بغية مقيمة على البغاء؛ ولهذا توسل المتفقون إلى الطعن حتى أنزل الله براءتها من السماء، وقد كان سعيد بن معاذ لما قال النبي ﷺ: «من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي؟ والله ما علمت على أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجالاً ما علمت عليه إلا خيراً».

فقام: سعد بن معاذ - الذي اهتز لموته عرش الرحمن - فقال: أنا أعتذر منه: إن كان من إخواننا من الأوس ضربت عنقه، وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك، فأخذت سعد بن عبادة غيرة - قالت عائشة: وكان قبل ذلك امرأً صالحًا؛ ولكن أخذته حمية؛ لأن ابن أبي كان كبير قومه - [فقال]: كذبت لعمر الله لا قتله، ولا تقدر على قتله. فقام أسبيد بن حضير: فقال: كذبت، لعمر الله لنقتلنه؛ فإنك منافق تجادل عن المنافقين. وثار الحيّان حتى نزل رسول الله ﷺ، فجعل يسكنهم.

فلولا أن ما قيل في عائشة طعن في النبي ﷺ لم يطلب المؤمنون قتل من تكلم بذلك من الأوس والخزرج لقذفه لأمراته، ولهذا كان من قذف أم النبي ﷺ يقتل. لأنه قدح في نسبة، وكذلك من قذف نساءه يقتل؛ لأنه قدح في دينه،

(١) انظر: البخاري (٤٧٥٧) ومسلم (٢٧٧٠).

وإنما لم يقتلهم النبي ﷺ لأنهم تكلموا بذلك قبل أن يعلم براءتها، وأنها من أمهات المؤمنين اللاتي لم يفارقهن عليه . . .

إذا كان يمكن أن يطلقها فتخرج بذلك من هذه الأئمة في أظهر قولي العلماء، فإن فيمن طلقها النبي ﷺ ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره.

أحدها: أنها ليست من أمهات المؤمنين.

والثاني: أنها من أمهات المؤمنين.

والثالث: يفرق بين المدخل بـها وغير المدخل بـها.

والأول أصح؛ لأن النبي ﷺ لما خير نساءه بين الإمساك والفراق وكان المقصود لمن فارقها أن يتزوجها غيره، فلو كان هذا مباحاً لم يكن ذلك قدحاً في دينه.

وبالجملة فهذه المسألة في قلوب المؤمنين أعظم من أن تحتاج إلى كثرة الأدلة، فإن الإيمان والقرآن يحرم مثل ذلك، لكن لما كان قد أباح مثل ذلك كثير من علماء المسلمين - الذين لا ريب في علمهم ودينهم من التابعين ومن بعدهم وعلو قدرهم - بنوع تأويله احتيج إلى البسط في ذلك، ولهذا نظائر كثيرة، يكون القول ضعيفاً جداً، وقد اشتبه أمره على كثير من أهل العلم والإيمان وسادات الناس؛ لأن الله لم يجعل العصمة عند تنازع المسلمين إلا في الرد إلى الكتاب والسنّة، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى.

فإن قيل: فقد قال: «الرَّازِقُ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ شَرِكَةً؟»؟

قيل: هذا يدل على أن الزاني الذي لم يتلبّر لا يجوز أن يتزوج عفيفة، كما هي إحدى الروايتين عن أحمد؛ فإنه إذا كان يطأ هذه وهذه كما كان، كان وطءه لهذه من جنس وطئه لغيرها من الزوانى، وقد قال الشعبي: من زوج كريمته من فاجر فقد قطع رحمها.

وأيضاً؛ فإنه إذا كان يزني بنساء الناس كان هذا مما يدعى المرأة إلى أن تتمكن منها غيره، كما هو الواقع كثيراً، فلم أر من يزني بنساء الناس إلا فيحمل أمر أنه على أن تزني بغيره، مقابلة على ذلك ومتباينة.

وأيضاً؛ فإذا كان عادته الزنا استغنى بالبغایا، فلم يكف أمراته في الإعفاف، فتحتاج إلى الزنا.

وأيضاً؛ فإذا زنى بنساء الناس طلب النساء أن يزدواج بنسائهم، كما هو الواقع. فامرأة الزاني تصير زانية من وجوه كثيرة، وإن استحلت ما حرم الله كانت مشركة، وإن لم تزن بفرجها زنت بعينها وغير ذلك، فلا يكاد يعرف في نساء الرجال الزناة المصريين على الزنا الذين لم يتوبوا منه امرأة سليمة سلامة تامة، وطبع المرأة يدعو إلى الرجال الأجانب إذا رأت زوجها يذهب إلى النساء الأجانب، وقد جاء في الحديث: «بروا آباءكم تبركم أبناءكم، وعفوا عن نساؤكم»^(١).

فقوله: «الرَّأْنُ لَا يَتَكَبَّحُ لِلَّأَزْانِيةِ» إما أن يراد أن نفس نكاحه ووطنه لها زنا، أو أن ذلك يفضي إلى زناها. وأما الزانية نفس وطنها مع إصرارها على الزنا زنا. وكذلك: «وَالْمُحْسَنَتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ» [المائدة: ٥]: الحرائر، وعن ابن عباس: هن العفاف. فقد نقل عن ابن عباس تفسير (المحسنات) بالحرائر. وبالعفاف وهذا حق.

فنقول مما يدل على ذلك قوله تعالى:

﴿يَسْأَلُوكُمْ مَاذَا أَجِلَّ لَمَّا قُلَّ أَجَلُ لَكُمُ الظَّبَابُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْمَوَارِجِ مُكْثِينَ تَلْمِوْهُنَّ بِمَا عَلِمْتُمُ اللَّهُ فَكَلَّوْهَا مَا أَنْسَكْنَتْ عَلَيْكُمْ وَأَذْكَرُوا أَنَّمِ اللَّهَ عَلَيْهِ وَأَنْقُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ إِنَّمَا أَجِلُّ لَكُمُ الظَّبَابُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَمَّا وَلَمْ يَحْسَنُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَلَمْ يَحْسَنُ مِنَ الْمُحْسَنَاتِ إِنَّمَا يُحِلُّ لَكُمْ مَا تَمْسَحُونَ لَجُورُهُنَّ مُخْسِنَاتٍ غَيْرُ مُسْفِعِينَ﴾ [المائدة: ٤، ٥].

﴿وَالْمُحْسَنَتُ﴾ قد قال أهل التفسير: هن العفاف. هكذا قال الشعبي، والحسن، والشعبي، والضحاك، والسدسي. وعن ابن عباس: هن الحرائر. وللفظ: «وَالْمُحْسَنَتُ» إن أريد به «الحرائر» فالعلفة داخلة في الإحصان بطريق الأولى؛ فإن أصل المحسنة هي العفيفة التي أحصنت فرجها، قال الله تعالى: «وَمَنِيمَ أَبْنَتْ عِزْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا» [التحرير: ١٢]. وقال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ النُّسُنَاتِ الْمُغَيْلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ» [النور: ٢٣].

وهن العفاف.

قال حسان بن ثابت:

حسان رزان ما تزن بريبة وتصبح غرئى من لحوم الغوافل

(١) ضعيف. «الضعيف» (رقم: ٢٠٣٩، ٢٠٤٣).

ثم عادة العرب أن الحرمة عندهم لا تعرف بالزنا، وإنما تعرف بالزنا الإمام؛ ولهذا لما بايع النبي ﷺ هند امرأة أبي سفيان على أن لا تزني قالت: أؤتني الحرمة؟ فهذا لم يكن معروفاً عندهم. والحرمة خلاف الأمة؛ صارت في عرف العامة أن الحرمة هي العفيفة، لأن الحرمة التي ليست أمة كانت معروفة عندهم بالعفة، وصار لفظ الإحسان يتناول الحرية مع العفة؛ لأن الإمام لم تكن عفافه، وكذلك الإسلام هو ينهى عن الفحشاء والمنكر وكذلك المرأة المتزوجة زوجها يحصلها؛ لأنها تستكفي به، ولأنه يغار عليها.

فصار لفظ «الإحسان» يتناول: الإسلام، والحرية، والنكاح. وأصله إنما هو العفة، فإن العفيفة هي التي أحصن فرجها من غير صاحبها، كالمحصن الذي يمتنع من غير أهله، وإذا كان الله إنما أباح من المسلمين وأهل الكتاب نكاح المحصنات، والبغایا لسن محصنات، فلم يبح الله نكاحهن.

ومما يدل على ذلك قوله: «إِذَا مَاتَتْ شَوْهَنَ أُجُورَهُنَّ مُحَصَّنَاتٍ غَيْرُ مُسْفِقَاتٍ وَلَا مُشَحِّنَاتٍ أَخْدَانٌ» [المائدة: ٥].

والمسافح: الزاني الذي يسفع ماءه مع هذه وهذه وكذلك المسافحة. والمتخذ الخدن: الذي تكون له صديقة يزني بها دون غيره. فشرط في الحل أن يكون الرجل غير مسافح، ولا متخذ خدن.

فإذا كانت المرأة بغيرها وتسافح هذا وهذا لم يكن زوجها محصناً لها عن غيرها؛ إذ لو كان محصناً لها كانت محصنة، وإذا كانت مسافحة لم تكن محصنة. والله إنما أباح النكاح إذا كان الرجال محصنين غير مسافحين، وإذا شرط فيه أن لا يزني بغيرها - فلا يسفع ماءه مع غيرها - كان أبلغ، وأبلغ.

وقال أهل اللغة: المسفاح: الزنا. قال ابن قتيبة: محصنين، أي: متزوجين غير مسافحين، قال: وأصله من سفتح القربة إذا صببها، فسمي الزنا سفاحاً؛ لأنه يصب النطفة، وتصب المرأة النطفة.

وقال ابن فارس: المسفاح: صب الماء بلا عقد ولا نكاح، فهي التي تسفع ماءها.

وقال الزجاج: محصنين أي: عاقددين التزوج.

وقال غيرهما: متغافلين غير زانين.

وكذلك قال في النساء: «وَأَجِلْ لَكُمْ نَيَّرَةً ذَلِكُمْ أَنْ تَسْتَعْوِا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ عَدَّ مُسْتَفِعِينَ» [النساء: ٢٤].

ففي هاتين الآيتين اشتراط أن يكون الرجال ممحضين غير مسافحين، - بكسر الصاد -. والممحض: هو الذي يمحض غيره، ليس هو الممحض بالفتح - الذي يشترط في الحد. فلم يبح إلا تزوج من يكون ممحضنا للمرأة غير مسافح.

ومن تزوج ببغي مع بقائها على البغاء ولم يمحضها من غيره - بل هي كما كانت قبل النكاح تبغي مع غيره - فهو مسافح بها لا ممحض لها، وهذا حرام بدلالة القرآن.

فإن قيل: إنما أراد بذلك أنك تبتغي بمالك النكاح لا تبتغي به السفاح، فتعطى بها المهر على أن تكون زوجتك ليس لغيرك فيها حق، بخلاف ما إذا أعطيتها على أنها مسافحة لمن تريده، وأنها صديقة لك تزني بك دون غيرك فهذا حرام؟

قيل: فإذا كان النكاح مقصوده أنها تكون له، لا لغيره، وهي لم تتب من الزنا، لم تكن موافية بمقتضى العقد؟

فإن قيل: فإنه يمحضها بغير اختيارها، فيسكنها حيث لا يمكنها الزنا؟ قيل: أما إذا أحضنها بالقهر فليس هو بمثل الذي يمكنها من الخروج إلى الرجال، ودخول الرجال إليها، لكن قد عرف بالعادات والتجارب أن المرأة إذا كانت لها إرادة في غير الزوج احتالت إلى ذلك بطرق كثيرة وتخفي على الزوج، وربما أفسدت عقل الزوج بما تطعمه، وربما سحرته أيضاً، وهذا كثير موجود؛ رجال أطعمهم نساوهم، وسحرتهم نساوهم، حتى يمكن المرأة أن تفعل ما شاءت؛ وقد يكون قصدها مع ذلك أن لا يذهب هو إلى غيرها؛ فهي تقصد منه من الحلال، أو من الحرام والحلال. وقد تقصد أن يمكنها أن تفعل ما شاءت فلا يبقى ممحضنا لها، قواماً عليها، بل تبقى هي الحاكمة عليه.

فإذا كان هذا موجوداً فيمن تزوجت ولم تكن بغيأً، فكيف بمن كانت بغيأً؟ والحكایات في هذا الباب كثيرة. ويا ليتها مع التوبة يلزم معه دوام التوبة؛ فهذا إذا أبيح له نكاحها، وقيل له: أحضنها، واحتفظ أمكن ذلك. أما بدون التوبة فهذا متذر أو متسر.

ولهذا تكلموا في توبتها فقال ابن عمر، وأحمد بن حنبل: يراودها على نفسها، فإن أجبته كما كانت تجيئه لم تتب.

وقالت طائفة منهم أبو محمد: لا يراودها؛ لأنها قد تكون تابت، فإذا راودها نقضت التوبة؛ وأنه يخاف عليه إذا راودها أن يقع في ذنب معها.

والذين اشترطوا امتحانها قالوا: لا يعرف صدق توبتها بمجرد القول، فصار كقوله: «إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنُاتُ مُهَاجِرٍ فَامْسِحُوهُنَّ» [الممتحنة: ١٠].

والمعاهج قد يتناول النائب، قال النبي ﷺ: «الهاجر من هجر ما نهى الله عنه، والهاجر من هجر السوء»^(١).

فهذه إذا أدعى أنها هجرت السوء امتحنت على ذلك.
 وبالجملة لا بد أن يغلب على قلبه صدق توبتها.

وقوله تعالى: «وَلَا مُتَجَزِّئَ أَخْدَانٌ» [المائدة: ٥]: حرم به أن يتخذ صديقة في السر تزني معه لا مع غيره، وقد قال سبحانه في آية الإماماء:

«وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَتَحَكَّمَ الْمُحْصَنَاتِ فَإِنَّمَا مَلِكَتْ أَيْمَنَكُمْ مَنْ فَتَكَثَّمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَالله أَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُ بَعْضُكُمْ إِنْ يَعْلَمْ فَإِنَّكُمْ هُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَمَا تَفْعَلُنَّ أَجْوَرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرُ سَافِحَاتٍ وَلَا مُسْجَدَاتٍ أَخْدَانٌ فَإِذَا أَحْسَنَنَّ فَإِنَّمَا يَنْجِزُهُنَّ نَفْعٌ مَّا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ وَمِنَ الْعَذَابِ» [السباء: ٢٥].

فذكر في «الإماء» محسنات غير مسافحات ولا متخدات أخдан، وأما «الحرائر» فاشترط فيهن أن يكون الرجال محسنين غير مسافحين.

وذكر في المائدة: «وَلَا مُتَجَزِّئَ أَخْدَانٌ» لما ذكر نساء أهل الكتاب، وفي النساء لم يذكر إلا غير مسافحين؛ وذلك أن الإمامة كن معروفات بالزنا دون الحرائر، فاشترط في نكاحبهن أن يكن محسنات غير مسافحات، ولا متخدات أخدان، فدل ذلك أيضاً على أن الأمة التي تبغى لا يجوز تزوجها إلا إذا تزوجها على أنها محسنة بمحضها زوجها، فلا ت safiq الرجال ولا تتخذ صديقاً. وهذا من أبين الأمور في تحريم نكاح الأمة الفاجرة مع ما تقدم.

وقد روی عن ابن عباس «الْمُحْصَنَاتِ»: عفائف غير زوان، «وَلَا مُتَجَزِّئَاتٍ»

(١) البخاري (٦٤٨٤).

أخذانٍ: يعني أخلاقاً؛ كان أهل الجاهلية يحرمون ما ظهر من الزنا ويستحلون ما خفي.

وعنه رواية أخرى: «المسافحات»: المعلنات بالزنا، «المتخذات أخذان»: ذوات الخليل الواحد.

قال بعض المفسرين: كانت المرأة تتخذ صديقاً تزني معه ولا تزني مع غيره.

فقد فسر ابن عباس هو وغيره من السلف المحننات بالعفائف، وهو كما قالوا، وذكروا أن الزنا في الجاهلية كان نوعين: نوعاً مشتركاً، ونوعاً مختصاً. والم المشترك ما يظهر في العادة، بخلاف المختص فإنه مستتر في العادة. ولما حرم الله المختص وهو شبيه بالنكاح، فإن النكاح تختص فيه المرأة بالرجل؛ وجوب الفرق بين النكاح الحلال والحرام من اتخاذ الأخذان، فإن هذه إذا كان يزني بها وحدها لم يعرف أنها [لم يطأها غيره]، ولم يعرف أن الولد الذي تلده منه، ولا يثبت لها خصائص النكاح.

فلهذا كان عمر بن الخطاب يضرب على «نكاح السر»، فإن نكاح السر من جنس اتخاذ الأخذان شبيه به، لا سيما إذا زوجت نفسها بلاولي ولا شهود وكتما ذلك، فهذا مثل الذي يتتخذ صديقة ليس بينهما فرق ظاهر معروف عند الناس يتميز به عن هذا، فلا يشاء من يزني بأمرأة صديقة له إلا قال: تزوجتها. ولا يشاء أحد أن يقول لمن تزوج في السر: إنه يزني بها إلا قال ذلك، فلا بد أن يكون بين الحلال والحرام فرق مبين.

قال الله تعالى: «وَمَا كَانَ اللَّهُ يُعِلِّمُ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقَوْنَ» [التوبه: ١١٥].

وقال تعالى: «وَقَدْ فَضَلَّ لَكُمْ حَرَمَ عَلَيْكُمْ» [الأنعام: ١١٩].

فإذا ظهر للناس أن هذه المرأة قد أحصنتها تميزت عن المسافحات والمتخذات أخذاناً، وإذا كان يمكنها أن تذهب إلى الأجانب لم تتميز المحننات، كما أنه إذا كتم نكاحها فلم يعلم به أحد لم تتميز من المتخذات أخذاناً.

وقد اختلف العلماء فيما يتميز به هذا عن هذا.

فقيل: الواجب الإعلان فقط سواء أشهد أو لم يشهد، كقول مالك، وكثير من فقهاء الحديث، وأهل الظاهر، وأحمد في رواية.

وقيل: الواجب الإشهاد سواء أعلن أو لم يعلن، كقول أبي حنيفة، والشافعي، ورواية عن أحمد.

وقيل: يجب الأمران، وهو الرواية الثالثة عن أحمد.

وقيل: يجب أحدهما، وهو الرواية الرابعة عن أحمد.

واشتراط «الإشهاد» وحده ضعيف، ليس له أصل في الكتاب ولا في السنة، فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ فيه حديث. ومن الممتنع أن يكون الذي يفعله المسلمين دائمًا له شرط لم يبنها رسول الله ﷺ، وهذا مما تعم به البلوى، فجميع المسلمين يحتاجون إلى معرفة هذا. وإذا كان هذا شرطاً كان ذكره أولى من ذكر المهر وغيره مما لم يكن له ذكر في كتاب الله ولا حديث ثابت عن رسول الله ﷺ [تبيين] أنه ليس مما أوجبه الله على المسلمين في مناكحهم.

قال أحمد بن حنبل وغيره من أئمة الحديث: لم يثبت عن النبي ﷺ في الإشهاد على النكاح شيء، ولو أوجبه لكان الإيجاب إنما يعرف من جهة النبي ﷺ، وكان هذا من الأحكام التي يجب إظهارها وإعلانها، فاشتراط المهر أولى، فإن المهر لا يجب تقديره في العقد بالكتاب والسنّة والإجماع.

ولو كان قد أظهر ذلك لنقل ذلك عن الصحابة، ولم يضيعوا حفظ ما لا بد لل المسلمين عامة من معرفته، فإن الهمم والدواعي توافق على نقل ذلك، والذي يأمر بحفظ ذلك. وهم قد حفظوا نهيه عن نكاح الشغار، ونكاح المحرم، ونحو ذلك من الأمور التي تقع قليلاً، فكيف النكاح بلا إشهاد إذا كان الله ورسوله قد حرمه وأبطله، كيف لا يحفظ في ذلك نص عن رسول الله ﷺ؟!

بل لو نقل في ذلك شيء من أخبار الآحاد لكان مردوداً عند من يرى مثل ذلك؛ فإن هذا من أعظم ما تعم به البلوى أعظم من البلوى بكثير من الأحكام، فيمتنع أن يكون كل نكاح للMuslimين لا يصح إلا بإشهاد، وقد عقد المسلمين من عقود الأنكحة ما لا يحصيه إلا رب السموات، فعلم أن اشتراط الإشهاد دون غيره باطل قطعاً.

ولهذا كان المشترطون للإشهاد مضطربين اضطراباً يدل على فساد الأصل، فليس لهم قول يثبت على معيار الشرع، إذا كان فيهم من يجوزه بشهادة

فاسقين، والشهادة التي لا تجب عندهم قد أمر الله فيها بإشهاد ذوي العدل، فكيف بالإشهاد الواجب؟!

ثم من العجب أن الله أمر «بالإشهاد في الرجعة» ولم يأمر به في النكاح، ثم يأمرون به في النكاح ولا يوجبه أكثرهم في الرجعة، والله أمر بالإشهاد في الرجعة؛ لثلا ينكر الزوج ويذوم مع امرأته، فيفضي إلى إقامته معها حراماً، ولم يأمر بالإشهاد على طلاق لا رجعة معه، لأنه حينئذ يسرحها بحسان عقب العدة فيظهر الطلاق.

ولهذا قال يزيد بن هارون مما يعيب به أهل الرأي: أمر الله بالإشهاد في البيع دون النكاح؛ وهم أمروا به في النكاح دون البيع. وهو كما قال.

والإشهاد في البيع إما واجب، وإما مستحب، وقد دل القرآن والسنّة على أنه مستحب.

وأما النكاح فلم يرد الشرع فيه بإشهاد واجب ولا مستحب، وذلك أن النكاح أمر فيه بالإعلان فأغنى إعلانه مع دوامه عن الإشهاد، فإن المرأة تكون عند الرجل والناس يعلمون أنها امرأته، فكان هذا الإظهار الدائم معييناً عن الإشهاد كالنسبة، فإن النسب لا يحتاج إلى أن يشهد فيه أحداً على ولادة امرأته، بل هذا يظهر ويعرف أن امرأته ولدت هذا، فأغنى هذا عن الإشهاد؛ بخلاف البيع؛ فإنه قد يجحد ويتعذر إقامة البينة عليه، ولهذا إذا كان النكاح في موضع لا يظهر فيه كان إعلانه بالإشهاد. فالإشهاد قد يجب في النكاح؛ لأنّه به يعلن ويفتقر؛ لأن كل نكاح لا يعقد إلا بشاهدين، بل إذا زوجه وليته ثم خرجا فتحدثا بذلك وسمع الناس، أو جاء الشهود والناس بعد العقد فأخبروهم بأنه تزوجها، كان هذا كافياً.

وهكذا كانت عادة السلف، لم يكونوا يكلفون إحضار شاهدين، ولا كتابة صداق ومن القائلين بالإيجاب من اشتراط شاهدين مستورين، وهو لا يقبل عند الأداء إلا من تعرف عدالته؛ فهذا أيضاً لا يحصل به المقصود.

وقد شدّ بعضهم فأوجب من يكون معلوم العدالة، وهذا مما يعلم فساده قطعاً، فإن أنكحة المسلمين لم يكونوا يتلزمون فيها هذا.

وهذه الأقوال الثلاثة في مذهب أحمد على قوله باشتراط الشهادة.

فقيل: يجزئ فاسقان، كقول أبي حنيفة.

وقيل: يجزئ مستوران، وهذا المشهور عن مذهبه، ومذهب الشافعی.

وقيل: في المذهب لا بد من معروف العدالة.

وقيل: بل إن عقد حاكم فلا يعقد إلا بمعروف العدالة، بخلاف غيره، فإن الحكام هم الذي يميزون بين المبرور والممستور. ثم المعروف العدالة عند حاكم البلد، فهو خلاف ما أجمع المسلمين عليه قديماً وحديثاً، حيث يعتقدون الأنكحة فيما بينهم، والحاكم بينهم والحاكم لا يعرفهم. وإن اشترطوا من يكون مشهوراً عندهم بالخير فليس من شرط العدل المقبول الشهادة أن يكون كذلك. ثم الشهدود يموتون وتتغير أحوالهم.

وهم يقولون: مقصود الشهادة إثبات الفراش عند التجاحد، حفظاً لنسب الولد.

فيقال: هذا حاصل بإعلان النكاح، ولا يحصل بالإشهاد مع الكتمان مطلقاً.

فالذى لا ريب فيه أن النكاح مع الإعلان يصح، وإن لم يشهد شاهدان. وأما مع الكتمان والإشهاد فهذا مما ينظر فيه. وإذا اجتمع الإشهاد والإعلان؛ فهذا الذي لا نزاع في صحته. وإن خلا عن الإشهاد والإعلان، فهو باطل عند العامة. فإن قدر فيه خلاف فهو قليل.

وقد يظن أن في ذلك خلافاً في مذهب أحمد، ثم يقال بما يميز هذا عن المتخذات أخذاناً.

وفي المشترطين للشهادة من أصحاب أبي حنيفة من لا يعلل ذلك بإثبات الفراش، لكن كان المقصود حضور اثنين تعظيمًا للنكاح. وهذا يعود إلى مقصود الإعلان. وإذا كان الناس من يجهل بعضهم حال بعض، ولا يعرف من عنده هل هي أمرأته أو خدينه، مثل الأماكن التي يكثر فيها الناس المجاهيل؛ فهذا قد يقال: يجب الإشهاد هنا.

ولم يكن الصحابة يكتبون صدقات؛ لأنهم لم يكونوا يتزوجون على مؤخر، بل يعجلون المهر، وإن آخره فهو معروف، فلما صار الناس يتزوجون على المؤخر والمدة تطول وينسى، صاروا يكتبون المؤخر، وصار ذلك حجة

في إثبات الصداق، وفي أنها زوجة له، لكن هذا الإشهاد يحصل به المقصود، سواء حضر الشهود العقد، أو جاؤوا بعد العقد فشهدوا على إقرار الزوج والزوجة والولي وقد علموا أن ذلك نكاح قد أعلن، وإشهادهم عليه من غير توافق بكتمانه إعلان.

وهذا بخلاف الولي، فإنه قد دل عليه القرآن في غير موضع والسنة في غير موضع، وهو عادة الصحابة، إنما كان يزوج النساء الرجال، لا يعرف أن امرأة تزوج نفسها. وهذا مما يفرق فيه بين النكاح ومتخذات أخذان، ولهذا قالت عائشة: لا تزوج المرأة نفسها؛ فإن البغي هي التي تزوج نفسها. لكن لا يكتفى بالولي حتى يعلن، فإن من الأولياء من يكون مستحسناً على قرابتة.

قال الله تعالى: «وَلَا تُنْكِحُوا الْأَيْمَنَ يَنْكُرُ وَالصَّلِيجَنَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلَا يَنْكِحُوكُمْ» [النور: ٣٢].

وقال تعالى: «وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا» [البقرة: ٢٢١].

فخاطب الرجال بإنكاح الأيامى، ما خطبهم بتزويع الرقيق. وفرق بين قوله تعالى: «وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ» وقوله: «وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَتِ» [البقرة: ٢٢١]. وهذا الفرق مما احتاج به بعض السلف من أهل البيت.

وأيضاً فإن الله أوجب الصداق في غير هذا الموضع، ولم يوجب الإشهاد.

فمن قال: إن النكاح يصح مع نفي المهر، ولا يصح إلا مع الإشهاد، فقد أسقط ما أوجبه الله، وأوجب ما لم يوجبه الله.

وهذا مما يبين أن قول المدينيين، وأهل الحديث أصح من قول الكوفيين في تحريمهم نكاح الشفار؛ وأن علة ذلك إنما هو نفي المهر، فحيث يكون المهر، فالنكاح صحيح، كما هو قول المدينيين، وهو أنص الروايتين، وأصرحهما عن أحمد بن حنبل، واختيار قدماء أصحابه.

وهذا وأمثاله مما يبين رجحان أقوال أهل الحديث والأثر وأهل الحجاز - أهل المدينة - على ما خالفها من الأقوال التي قيلت برأي يخالف النصوص، لكن الفقهاء قالوا برأي يخالف النصوص بعد اجتهادهم واستفراغ

وسعهم - رضي الله عنهم - قد فعلوا ما قدروا عليه من طلب العلم واجتهدوا، والله يثبّتهم، وهو مطِيعون لله سبحانه في ذلك، والله يثبّتهم على اجتهادهم، فآجرهم الله على ذلك؛ وإن كان الذين علموا ما جاءت به النصوص أفضل من خفيت عليه النصوص. وهؤلاء لهم أجران، وأولئك لهم أجر كما قال تعالى:

﴿وَدَاؤُدْ وَسَبَّمَنَ إِذْ يَحْكُمُونَ فِي الْحَرَبَ إِذْ نَقَشَتْ فِيهِ غَمْثُ الْقُوَّةِ وَكُنَّا لِلْحَكِيمِ شَهِيدِينَ فَفَهَمْنَاهَا سَبَّمَنَ وَكُنَّا لِأَنَّا حَكَمْنَا وَعَلَمْنَا﴾ [الأبياء: ٧٨، ٧٩].

ومن تدبر نصوص الكتاب والسنّة وجدها مفسرة لأمر النكاح، لا تشرط فيه ما يشترطه طائفة من الفقهاء، كما اشترط بعضهم: ألا يكون إلا بلفظ الإنكاح والتزوّيج. واشتراط بعضهم: أن يكون بالعربية.

واشتراط هؤلاء وطائفة: ألا يكون إلا بحضور شاهدين، ثم إنهم مع هذا صلحوا النكاح مع نفي المهر.

ثم صاروا طائفتين: طائفة تصحّح «نكاح الشغاف» لأنّه لا مفسد له إلا نفي المهر، وذلك ليس بمفسد عندهم. وطائفة بطله، وتعلّل ذلك بعلل فاسدة؛ كما قد بسطناه في مواضع.

وصححوا «نكاح المحلل» الذي يقصد التحليل، فكان قول أهل الحديث وأهل المدينة الذين لم يشترطوا لفظاً معيناً في النكاح ولا إشهاد شاهدين مع إعلانه وإظهاره، وأبطلوا نكاح الشغاف، وكل نكاح نفي فيه المهر، وأبطلوا نكاح المحلل [وهذا] أشبه بالكتاب والسنّة وآثار الصحابة.

ثم إن كثيراً من أهل الرأي الحجازي والعربي وسعوا بباب الطلاق، فأوقعوا طلاق السكران، والطلاق المحتلوف به، وأوقع هؤلاء طلاق المكره، وهؤلاء الطلاق المشكوك فيه فيما حلف به، وجعلوا الفرقة البائنة طلاقاً محسوباً من الثالث، فجعلوا الخلع طلاقاً بائناً محسوباً من الثالث. إلى أمور أخرى وسعوا بها الطلاق الذي يحرّم الحال، وضيقوا النكاح الحال.

ثم لما وسعوا الطلاق صار هؤلاء يوسعون في الاحتياط في عود المرأة إلى

زوجها، وهؤلاء لا سبيل عندهم إلى ردها؛ فكان هؤلاء في آصار وأغلال، وهؤلاء في خداع واحتيال.

ومن تأمل الكتاب والسنّة وأثار الصحابة تبين له أن الله أغني عن هذا، وأن الله بعث محمداً بالحنينية السمحّة التي أمر فيها بالمعروف ونهى عن المنكر، وأحل الطيبات وحرم الخبائث، والله سبحانه أعلم، وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم.



فصل

في اعتبار النية في النكاح

قد بسط الكلام في غير هذا الموضوع، وبين أن المقصود في العقود معتبر. وعلى هذا ينبغي : إبطال الحيل، وإبطال نكاح المحلل إذا قصد التحليل، والمخالع بخلع اليمين؛ فإن هذا لم يقصد النكاح، وهذا لم يقصد فراق المرأة؛ بل هذا مقصوده أن تكون امرأته، وقدد الخلع مع هذا ممتنع. وذلك مقصوده أن تكون زوجة المطلق ثلاثة، وقدده مع هذا أن تكون زوجة له ممتنع، ولهذا لا يعطي مهراً، بل قد يعطونه من عندهم، ولا يطلب استلحاق ولد ولا مصاهرة في تزويجها، بل قد يحل الأم وبنتها، إلى غير ذلك مما يبين أنه لم يقصد النكاح.

وأما نكاح المتعة إذا قصد أن يستمتع بها إلى مدة ثم يفارقها؛ مثل المسافر الذي يسافر إلى بلد يقيم به مدة فيتزوج وفي نيته إذا عاد إلى وطنه أن يطلقها، ولكن النكاح عقداً مطلقاً، فهذا فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد: قيل: هو نكاح جائز، وهو اختيار أبي محمد المقدسي، وهو قول الجمهور.

وقيل: إنه نكاح تحليل لا يجوز، وروي عن الأوزاعي، وهو الذي نصره القاضي وأصحابه في الخلاف.

وقيل: هو مكرر، وليس بمحرم.

والصحيح أن هذا ليس بنكاح متعة ولا يحرم، وذلك أنه قاصد للنكاح وراغب فيه، بخلاف المحلل، لكن لا يريد دوام المرأة معه.

وهذا ليس بشرط، فإن دوام المرأة معه ليس بواجب، بل له أن يطلقها. فإذا قصد أن يطلقها بعد مدة فقد قصد أمراً جائزاً، بخلاف نكاح المتعة، فإنه مثل الإجارة تنقضي فيه بانقضاء المدة، ولا ملك له عليه بعد انقضاء الأجل. وأما هذا فملكه ثابت مطلق وقد تتغير نيته فيمسكها دائمًا، وذلك جائز له، كما

أنه لو تزوج بنتها إمساكها دائمًا ثم بدا له طلاقها جاز ذلك، ولو تزوجها بنتها أعجبته أمسكها وإن فارقتها: جاز؛ ولكن هذا لا يشترط في العقد، لكن لو شرط أن يمسكها بمعرفة أو يسرحها بإحسان، فهذا موجب العقد شرعاً؛ وهو شرط صحيح عند جمهور العلماء، ولزمه موجب الشرع؛ كاشتراض النبي ﷺ في عقد البيع: «بيع المسلم للمسلم، لا داء ولا غائلة ولا خبيثة»^(١).
وهذا موجب العقد.

وقد كان الحسن بن علي كثير الطلاق فلعل غالب من تزوجها كان في نيته أن يطلقها بعد مدة، ولم يقل أحد: إن ذلك متعة.

وهذا أيضاً لا ينوي طلاقها عند أجل مسمى، بل عند انتهاء غرضه منها، ومن البلد الذي أقام به، ولو قدر أنه نوأ في وقت بعيته فقد تتغير نيته، فليس في هذا ما يوجب تأجيل النكاح، وجعله كالإجارة المسممة.

وعزم الطلاق لو قدر بعد عقد النكاح لم يبطله، ولم يكره مقامه مع المرأة - وإن نوى طلاقها - من غير نزاع نعلم في ذلك، مع اختلافهم فيما حدث من تأجيل النكاح، مثل: أن يؤجل الطلاق الذي بينهما.

فهذا فيه قولان هما روايتان عن أحمد:

أحدهما: تنجز الفرقة، وهو قول مالك؛ ثلا يصير النكاح مؤجلاً.

والثاني: لا تنجز؛ لأن هذا التأجيل طرأ على النكاح والدوام أقوى من الابتداء. فالعدة، والردة، والإحرام تمنع ابتداءه؛ دون دوامة، فلا يلزم إذا منع التأجيل في الابتداء أن يمنع في الدوام، لكن يقال: ومن الموانع ما يمنع الدوام والابتداء أيضاً، فهذا محل اجتهاد.

كما اختلف في العيوب الحادثة، وزوال الكفاءة: هل تثبت الفسخ؟

فأما حدوث نية الطلاق إذا أراد أن يطلقها بعد شهر، فلم نعلم أن أحداً قال إن ذلك يبطل النكاح فإنه قد يطلق؛ وقد لا يطلق عند الأجل. كذلك الناوي عند العقد في النكاح، وكل منهما يتزوج الآخر إلى أن يموت فلا بد من الفرقة. والرجل يتزوج الأمة التي يريد سيدها عتقها، ولو أعتقدت كان الأمر بيدها،

(١) البخاري (باب ١٩ من كتاب البيوع).

وهو يعلم أنها لا تختاره، وهو نكاح صحيح. ولو كان عتقها مؤجلًا أو كانت مدبرة وتزوجها وإن كانت لها عند مدة الأجل اختيار فرقاء.

والنكاح مبناه على أن الزوج يملك الطلاق من حين العقد، فهو بالنسبة إليه ليس بلازم، وهو بالنسبة إلى المرأة لازم. ثم إذا عرف أنه بعد مدة يزول اللزوم من جهتها ويبقى جائزًا لم يقدح في النكاح، وللهذا يصح نكاح المجبوب والعنين، وبشرطه الزوج، مع أن المرأة لها الخيار إذا لم يوف بتلك الشروط. فعلم أن مصيره جائزًا من جهة المرأة لا يقدح، وإن كان هذا يوجب انتفاء كمال الطمأنينة من الزوجين. فعزمه على الملك ببعض الطمأنينة. مثل هذا: إذا كانت المرأة مقدمة على أنه إن شاء طلق، وهذا من لوازם النكاح فلم يعزز إلا على ما يملكه بموجب العقد؛ وهو كما لو عزم أن يطلقها إن فعلت ذنبًا، أو إذا نقص ماله ونحو ذلك.

فعزمه على الطلاق إذا سافر إلى أهله، أو قدمت أمرأته الغائبة، أو قضى وطره منها، من هذا الباب.

وزيد كان قد عزم على طلاق امرأته، ولم تخرج بذلك عن زوجته؛ بل ما زالت زوجته حتى طلقها، وقال له النبي ﷺ: «اتق الله وأمسك عليك زوجك»^(١).

وقيل: إن الله قد كان أعلم أنه سيتزوجها، وكتم هذا الإعلام عن الناس، فعاتبه الله على كتمانه، فقال: «وَتَخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا أَللّهُ مُبْدِيهُ» [الأحزاب: ٣٧]. من إعلام الله لك بذلك.

وقيل: بل الذي أخفاه أنه إن طلقها تزوجها.

ويكل حال لم يكن عزم زيد على الطلاق قادحًا في النكاح في الاستدامة، وهذا مما لا نعرف فيه نزاعاً. وإذا ثبت بالنص والإجماع أنه لا يؤثر العزم على طلاقها في الحال.

وهذا يرد على من قال: إنه إذا نوى الطلاق بقلبه وقع، فإن قلب زيد كان قد خرج عنها، ولم تزل زوجته إلى حين تكلم بطلاقها وقال النبي ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي بما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به».

وهذا مذهب الجمهور؛ كأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وهو إحدى الروايتين عن مالك.

ولا يلزم إذا أبطله شرط التوقيت أن تبطله نية التطبيق فيما بعد؛ فإن النية المبطلة ما كانت مناقضة لمقصود العقد، والطلاق بعد مدة أمر جائز لا ينافق مقصود العقد إلى حين الطلاق؛ بخلاف المحلل فإنه لا رغبة له في نكاحها أبداً، بل في كونها زوجة الأول، ولو أمكنه ذلك بغير تحليل لم يحلها هذا. وإن كان مقصوده العوض فلو حصل له بدون نكاحها لم يتزوج، وإن كان مقصوده هنا وطأها ذلك اليوم، فهذا من جنس البغي التي يقصد وطأها يوماً أو يومين، بخلاف المتزوج الذي يقصد المقام والأمر بيده، ولم يشترط عليه أحد أن يطلقها كما شرط على المحلل.

فإن قدر من تزوجها نكاحاً مطلقاً ليس فيه شرط ولا عدة، ولكن كانت نيتها أن يستمتع بها أياماً ثم يطلقها، ليس مقصوده أن تعود إلى الأول، فهذا هو محل الكلام، وإن حصل بذلك تحليلها للأول فهو لا يكون محللاً إلا إذا قصده، أو شرط عليه شرطاً لفظياً أو عرفياً، سواء كان الشرط قبل العقد أو بعده. وأما إذا لم يكن فيه قصد تحليل ولا شرط أصلاً، فهذا نكاح من الأنكحة.



باب نكاح الكفار

وقال رحمة الله تعالى:

في «صحیح البخاری» قال: قال عطاء، عن ابن عباس: كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين، كانوا مشركين أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه، ومسركين أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه. وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحبس وتظهر، فإذا ظهرت حل لها النكاح؛ فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه، فإن هاجر عبد منهم أو أمة فهما حران، ولهم ما للمهاجرين، ثم ذكر في أهل العهد مثل حديث مجاهد، وإن هاجر عبد أو أمة للمشركين أهل العهد لم ترد، وردد أثمانهم.

وقال عطاء عن ابن عباس: كانت قريبة بنت أبي أمية عند عمر بن الخطاب؛ وطلقتها فتزوجها معاوية بن أبي سفيان، وكانت أم الحكم ابنة أبي سفيان تحت عياض بن غنيم الفهري فطلقتها فتزوجها عبد الله بن عثمان.

ثم ذكر في باب بعده: وقال ابن جرير: قلت لعطاء: امرأة من المشركين جاءت إلى المسلمين، أيعاض زوجها منها لقوله تعالى: «وَآتُوهُم مَا آتُقْنَأُ» [المتحنة: ١٠] قال: لا، إنما كان ذلك بين النبي ﷺ وبين أهل العهد. قال مجاهد: هذا كله في صلح [بين] النبي ﷺ، وبين قريش.

قلت: حديث ابن عباس فيه فصول:

أحدها: أن المهاجرة من أهل الحرب ليس عليها عدة، إنما عليها استبراء بحيفة، وهذا أحد قولى العلماء في هذه المسألة؛ لأن العدة فيها حق للزوج، كما قال الله تعالى: «فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَّةٍ تَعْذُّرُونَهُنَّا» [الأحزاب: ٤٩].

ولهذا قلنا: لا تتدخل، وهذه ملكت نفسها بالإسلام والهجرة، كما يملك العبد نفسه بالإسلام والهجرة، فلم يكن للزوج عليها حق، لكن الاستبراء فيها

كالآمة المعتقة، وقد يقوى هذا قول من يقول: المختلعة يكفيها حيبة؛ لأن كلّيما متخلصة.

الثاني: أن زوجها إذا هاجر قبل النكاح ردت إليه وإن كانت قد حاضت ومع هذا فقد روى البخاري بعد هذا عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس: إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه. وما ذكره ابن عباس في المهاجرة يوافق المشهور من «أن زينب بنت رسول الله ﷺ ردت على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول». وقد كتبت في الفقه في هذا آثاراً ونصوصاً عن الإمام أحمد وغيره.

الثالث: قوله: إن المهاجر من عبيدهم يكون حرراً له ما للهارجين، كما في قصة أبي يكرة ومن هاجر معه من عبيد أهل الطائف، وهذا لا ريب فيه؛ فإنه بالإسلام والهجرة ملك نفسه؛ لأن مال أهل الحرب مال إباحة، فمن غلب على شيء ملكه، فإذا غلب على نفسه فهو أولى أن يملكتها، والإسلام يعصم ذلك.

الرابع: أن المهاجر من رقيق المعاهدين، يرد عليهم ثمنه دون عينه؛ لأن مالهم معصوم، فهو كما لو أسلم عبد الذمي يؤمر بإزاله ملكه عنه ببيع أو هبة أو عتق، فإن فعل وإن بيع عليه، ولا يرد عينه عليهم؛ لأنهم يسترقون المسلم، وذلك لا يجوز، بخلاف رد الحر إليهم فإنهم لا يسترقونه؛ ولهذا لما شرط النبي ﷺ رد النساء مع الرجال فسخ الله ذلك، وأمره أن لا يرد النساء المسلمات فقال: «لَا هُنَّ جِلْدٌ لَّهُمْ بِإِعْلَانِهِمْ» [المتحنة: ١٠].

لأنه يستباح في دار الكفر من المرأة المسلمة ما لا يستباح من الرجل؛ لأن المرأة الأسيرة كالرجل الأسير، وأمره برد المهر عوضاً.



فصل

[حكم نكاح المجنوسية]

وأما المجنوسية فقد ذكرنا أن الكلام فيها مبني على أصلين: أحدهما: أن المجنوس لا تحل ذبائحهم، ولا تنكح نساؤهم والدليل على هذا وجوه:

أحدها: أن يقال: ليسوا من أهل الكتاب، ومن لم يكن من أهل الكتاب لم يحل طعامه ولا نساؤه. أما المقدمة الأولى ففيها نزاع شاذ فالدليل عليها أنه سبحانه قال:

﴿وَهُدَا يَكْتُبُ أَنْزَلَنَا مِنْ بَارِكَةِ قَاتِلَّعُوهُ وَأَنَّقُوا لَعْلَكُمْ تُرْجِحُونَ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنَّ كُلَّاً عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَيْلَيْتَ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

فتبيين أنه أنزل القرآن كراهة أن يقولوا ذلك، ومنعا لأن يقولوا ذلك، ودفعا لأن يقولوا ذلك، فلو كان قد أنزل على أكثر من طائفتين لكان هذا القول كذباً فلا يحتاج إلى مانع من قوله.

وأيضاً: فإنه قال:

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِرِينَ وَالْمُجْنَسُ وَالَّذِينَ أَفْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ بِيَنْهَمَةِ يَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ [الحج: ١٧].

فذكر الملل الست، وذكر أنه يفصل بينهم يوم القيمة، ولما ذكر الملل التي فيها سعيد في الآخرة، قال:

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِرِيَّ وَالْمُجْنَسُ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَآتَيْتُمُ الْآخِرَةَ وَعَمِلْتُمْ صَنْلِحًا﴾ [البقرة: ٦٢] في موضعين.

فلم يذكر المجنوس ولا المشركين، فلو كان في هاتين الملتين سعيد في الآخرة، كما في الصابرين، واليهود، والنصارى لذكرهم. فلو كان لهم كتاب لكانوا قبل النسخ والتبدل على هدى، وكانوا يدخلون الجنة إذا عملوا

بشرى عتهم، كما كان اليهود والنصارى قبل النسخ والتبديل، فلما لم يذكر المجنوس في هؤلاء علم أنه ليس لهم كتاب، بل ذكر الصابئين دونهم، مع إن الصابئين ليس لهم كتاب، إلا أن يدخلوا في دين أحد من أهل الكتابين. وهو دليل على أن المجنوس أبعد عن الكتاب منهم.

وأيضاً في المسند، والترمذى، وغيرهما من كتب الحديث، والتفسير والمعنازي، الحديث المشهور: لما اقتلت فارس والروم، وانتصرت الفرس، ففرح بذلك المشركون؛ لأنهم من جنسهم ليس لهم كتاب، واستبشر بذلك أصحاب النبي ﷺ؛ لكون النصارى أقرب إليهم؛ لأن لهم كتاباً وأنزل الله تعالى: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِالرُّؤُومِ فِي أَدْقَى الْأَرْضِ وَهُمْ بِمَا تَعْدُ عَلَيْهِمْ سَبَقُلُونَ فِي يَطْعُمِ سَبَقُلَّتْ» [الروم: ١ - ٤] الآية.

وهذا بين أن المجنوس لم يكونوا عند النبي ﷺ وأصحابه لهم كتاب. وأيضاً: في حديث الحسن بن محمد بن الحنفية، وغيره من التابعين: «أن النبي ﷺ أخذ الجزية من المجنوس»، وقال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي ناسهم، ولا أكلني ذباتهم».

وهذا مرسلاً، وعن خمسة من الصحابة توافقه، ولم يعرف عنهم خلاف. وأما حديقة ذكر أحمد: أنه تزوج بيهودية، وقد عمل بهذا المرسل عوام أهل العلم.

والمرسل في أحد قولى العلماء حجة، كذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنه. وفي الآخر هو حجة إذا عضده قول جمهور أهل العلم وظاهر القرآن، أو أرسل من وجه آخر. وهذا قول الشافعى. فمثلك هذا المرسل حجة باتفاق العلماء. وهذا المرسل نص في خصوص المسألة، غير محتاج إلى أن يبني على المتقدمين.

فإن قيل: روى عن علي: أنه كان لهم كتاب فرفع.

قيل: هذا الحديث قد ضعفه أحمد وغيره، وإن صح فإنه إنما يدل على أنه كان لهم كتاب فرفع، لا أنه الآن بأيديهم كتاب، وحيثنى فلا يصح أن يدخلوا في لفظ (أهل الكتاب) إذ ليس بأيديهم كتاب، لا مبدل، ولا غير مبدل، ولا منسوخ، ولا غير منسوخ، ولكن إذا كان لهم كتاب ثم رفع بقي لهم شبهة

كتاب . وهذا القدر يؤثر في حقن دمائهم بالجزية إذا قيدت بأهل الكتاب .
وأما الفروج والذبائح : فحلها مخصوص بأهل الكتاب . وقول النبي ﷺ :
«سنوا بهم سنة أهل الكتاب» ، دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب ، وإنما أمر
أن يسن بهم سنتهم فيأخذ الجزية خاصة ، كما فعل ذلك الصحابة ، فإنهم لم
يفهموا من هذا اللفظ إلا هذا الحكم . وقد روي مقيداً : «غير ناكحي نسائهم ،
ولا أكلي ذبائحهم» فمن جوزأخذ الجزية من أهل الأواثان قاس عليهم غيرهم
في الجزية ، ومن خصهم بذلك قال : إن لهم شبهة كتاب بخلاف غيرهم .
والدماء تعصم بالشبهات ، ولا تحل الفروج ، والذبائح بالشبهات ؛ ولهذا لما
تنازع علي وابن عباس في ذبائحبني تغلب قال علي : إنهم لم يتمسكون من
النصرانية إلا بشرب الخمر . وقرأ ابن عباس قوله تعالى : «وَمَن يَتَوَقَّمْ يُنَكِّمْ فَإِنَّهُ
مُنْكَمٌ» [المائدة : ٥١] .

فعلي رضي الله عنه منع من ذبائحهم مع عصمة دمائهم ، وهو الذي روى
حديث كتاب المجروس ؛ فعلم أن التشبه بأهل الكتاب في بعض الأمور يتضمن
حقن الدماء ، دون الذبائح والنساء .



باب

الشروط في النكاح

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمة الله:

الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سينات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له.

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً.

الشروط الفاسدة في النكاح كثيرة: كنكاح الشغار، والمحلل، والمعنة، ومثل أن يتزوجها على أن لا مهر لها، أو على مهر محرم، ونحو ذلك من الشروط الفاسدة، وللعلماء فيها أقوال:

أحدها: أنه لا يصح النكاح.

ثم هل يصح إذا إمضاء الشرط الفاسد بعد ذلك؟ فيه نزاع. وهذا أحد القولين في مذهب مالك وأحمد، وهو اختيار طائفة من أئمة أصحابه - كأبي بكر الخلال، وأبي بكر عبد العزيز.

والثاني: يصح النكاح، ويبطل الشرط؛ وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه في الجميع؛ وخرج ذلك طائفة من أصحاب أحمد - كأبي الخطاب وابن عقيل، وغيرهما - قولًا في مذهبهم، حتى في النكاح الباطل، فإن أبو حنيفة وصاحبيه يقولون ببطلانه، وزفر يصح العقد ويلغي الأصل، وقد خرج كلامهما قولًا في مذهب أحمد.

وهذا التخريج من نصه في قوله: إن جتنى بالمهر إلى وقت كذا؛ وإلا فلا نكاح بيننا. فإنه حكى عنه فيه ثلات روايات: رواية بصحتهما. ورواية بفسادهما. ورواية بصحة العقد دون الشرط. وكذلك فيما إذا تزوجها على أن تد إليه المهر؛ فقد نصر على صحة العقد، وبطلان الشرط.

والقول الثالث: في الشروط الفاسدة: أنه يبطل نكاح الشغار والمتنة، ونكاح التحليل المشروط في العقد، ويصح النكاح مع المهر المحروم ومع نفي المهر. وهذا مذهب الشافعی، وهو الروایة الثانية عن أحمد اختارها كثير من أصحابه - كالحربی، والقاضی أبي يعلى، وأتباعه.

وهؤلاء يفرقون بين ما صححوه من عقود النكاح مع الشرط الفاسد، وما أبطلوه بأن الشرط إذا انتفى وقع النكاح؛ وإلا كان باطلًا، كنكاح المتنة، وكذلك نكاح التحليل إذا قدره بالفعل مثل أن يقول: زوجتكها إلى أن تحلها. وأما إذا قال: على أنك إذا حللتها فلا نكاح بينكم؛ أو على أنك تطلقها إذا حللتها؛ فهذا فيه نزاع في مذهب الشافعی. وأبو يوسف يوافق الشافعی على قوله ببطلانه.

وأما «نكاح الشغار» فلهم في علة إبطاله أقوال: هل العلة التشيريك في البعض؟ أو تعليق أحد النكاحين على الآخر؟ أو كون أحد العقددين سلفاً من الآخر؟ إلى غير ذلك مما ذكر بأفلاطهم في غير هذا الموضوع.

وأما «النكاح بالمهر الفاسد» و«شرط نفي المهر» فصححوه موافقة لأبي حنيفة، بناء على أن النكاح يصح بدون تسمية المهر، فيصح مع نفي المهر.

وهؤلاء جعلوا نكاح المتنة أصلاً لما يبطلونه من الأنكحة، ونكاح المفروضة أصلاً لما يصححونه، ونكاح الشغار جعلوه نوعاً آخر، وهذا أصل قول أبي حنيفة في الشروط الفاسدة في النكاح، والفرق بينهما وبين الشروط الفاسدة في البيع والإجارة؛ فإنه قال: إنه لا يصح مع عدم تسمية العرض، فلا يصح مع الجهل به، ولا مع الشروط الفاسدة؛ لأن ذلك يتضمن الجهل بالعرض؛ لأنه يجب إسقاط الشرط الفاسد، وإسقاط ما يقابله من الثمن؛ فيكون باقي الثمن مجهولاً.

وقد احتاج الأكثرون على هؤلاء بالنصوص الثابتة عن النبي ﷺ بنبه عن نكاح الشغار، وعن نكاح التحليل، كنهيه عن نكاح المتنة. والنهي عن النكاح يقتضي فساده، كنهيه عن النكاح في العدة، والنكاح بلا ولی، ولا شهود.

وبأن الصحابة أبطلوا هذه العقود، ففرقوا بين الزوجين في نكاح الشغار، وجعلوا نكاح التحليل سفاحاً، وتوعدوا المحلل بالرجم، ومنعوا من غير نكاح

الرغبة، كما ذكرنا الآثار الكثيرة عنه بذلك في «كتاب إبطال التحليل» فتبين بالنصوص وإجماع الصحابة فساد هذه الأنكة.

ولأن النكاح إذا قيل بصححته ولزومه: فلما أن يقال بذلك مع الشرط المحرم الفاسد، وهذا خلاف النص والإجماع.

ولما أن يقال به مع إبطال الشرط، فيكون ذلك إلزاماً للعائد بعقد لم يرض به ولا ألزم الله به.

ومعلوم أن موجب العقد: إما أن يلزم بإلزام الشارع؛ أو إلزام العائد.

فال الأول كالعقود التي ألزمت الشارع بها؛ كما ألزم الشارع الكافر الحربي بالإسلام، وكما ألزم من عليه يمين واجبة حنث فيها بواحدة بالإعتاق والصوم، وكما ألزم من احتاج إلى سوى ذلك... بالبيع والشراء في صور متعددة. و«الثاني» المقابلة... . وكما يلزم الضامن دين المدين مع بقائه في ذاته، وكما يتلزم كل من المتابعين والمتصالحين والمتأجرين بما يلتزم للأخر.

وإذا كان كذلك فالنكاح المشروط فيه شرطاً فاسداً لم يلزم الشارع صاحبه أن يعقده بدون ذلك الشرط، ولا هو التزام أن يعقده مجردأ عن الشرط. فإلزامه بما لم يتلزم هو ولا ألزمته به الشارع بإلزام للناس بما لم يلزموهم الله به ولا رسوله، وذلك لا يجوز، ولأن الشروط في النكاح أوكد منها في البيع، بدليل قوله في الحديث الصحيح: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»^(١).

ثم البيع لا يجوز إلا بالتراخي؛ لقوله تعالى: «إِلَّا أَن تَكُونَ تَحْكِمَةً عَنْ قَرَاضِيْمَنْكُمْ» [النساء: ٢٩].

فالنكاح لا يجوز إلا بالتراخي بطريق الأولى والأخرى. والعقد الفاسد لم يرض به العائد إلا على تلك الصفة، فإلزامه بدون تلك الصفة إلزام بعقد لم يرض به، وهو خلاف النصوص والأصول؛ ولهذا لم يجوز أن يلزم في البيع بما لم يرض به.

(١) البخاري (٥١٥١) ومسلم (١٤١٨).

ولهذا قال أصحاب أحمد كالقاضي أبي يعلى وغيره: إذا صححتنا البيع دون الشرط الفاسد على إحدى الروايتين عنه - فلم يشترط الشرط إذا لم يعلم تحريمه الفسخ، أو المطالبة بأرش فواته؛ كما قالوا مثل ذلك في الشرط الصحيح إذا لم يوف به، لكن الشرط الصحيح يلزم الوفاء به كالعقد الصحيح، وإذا لم يوف به فله الفسخ مطلقاً؛ لأنه لم يرض بدونه.

وأما الشرط الفاسد فلا يلزم الوفاء به، كما لا يلزم الوفاء بالعقد الفاسد، لكن له أيضاً العقد بدونه، وله فسخ العقد، كما لو اشترط صفة في البيع فلم يكن على تلك الصفة، وكما لو ظهر بالبيع عيب.

فأحمد - رضي الله عنه - يقول في البيع مع الشرط الفاسد: إنه يصح البيع في إحدى الروايتين؛ بل في أنصهما عنه؛ لأن فوات الشرط والصفة لا يبطل البيع، والمشرط ينجر ضرره بتخليته من الفسخ، كما في فوات الصفات المشروطة، ومن العيوب.

وأما النكاح فالشروط فيه ألزم. وإذا شرط صفة في أحد الزوجين كالشرط الأولي - في إحدى الروايتين، وهو أحد الوجهين لمالك والشافعي - ملك الفسخ لفواتها، وكذلك له الفسخ عنده بالعيوب المانعة من مقصود النكاح... ويملك الفسخ، وأما التحليل فهو غير مقصود، والمقصود في العقود عنده معتبر، والمتعة نكاح إلى أجل، والنكاح لا يتأنجل.

والشغار علله هو وكثير من أصحابه، كالخلال، وأبي بكر عبد العزيز بنفي المهر، وكونه جعل أحد البعضين مهراً للآخر، وهذا تعليل أصحاب مالك، وعلله كثير من أصحابه بتعليق أصحاب الشافعي.

يبقى أن يقال: فكان ينبغي مع الشرط الفاسد أن يخير العاقد بين التزام العقد بدونه وبين فسخه، كما في الشروط الفاسدة في البيع.

قيل: إن قلنا إن النكاح لا ينعقد إلا بصيغة الإنكاح والتزويج؛ لأن ذلك هو الصرير فيه، وهو لا ينعقد بالكتابية - كما يقوله أبو حامد، والقاضي أبو يعلى وأتباعهما من أصحاب أحمد موافقة لأصحاب الشافعي، وقلنا إن البيع يصح فيه شرط الخيار دون النكاح، ظهر الفرق؛ لأن البيع يمكن عقده جائزًا بخلاف النكاح.

والمصححون لنكاح التحليل والشغار ونحوهما قد يقولون: ما نهى عنه النبي ﷺ لم نصححه، فإنما لا نصححه مع كونه شغاراً وتحليلاً ومتعة، ولكن ببطل شرط أصل العقد في المهر، وببطل شرط التحليل، كذلك شرط التأجيل عند من يقول بذلك. ويبقى العقد لازماً ليس فيه شغار ولا تحليل؛ ولهذا قال أصحاب أبي حنيفة في أحد القولين: إنه يصح نكاح التحليل، ولا تحل به للمطلق ثلاثة؛ عملاً بقوله: «العن الله المحلل والمحلل له»^(١).

فإنهم إنما يصححونه مع إبطال شرط التحليل، فيكون نكاحاً لازماً، ولا يحللونها للأول؛ لأنه إذا أحلت للأول قصد بذلك تحليلها للأول، فإذا لم تحل به للأول لم يقصد به التحليل للأول، فلا يكون نكاح تحليل.

وعلى هذا القول لا ينکح أحد المرأة إلا نكاح رغبة، لا نكاح تحليل.

ولو نكحها بنية التحليل أو شرطه ثم قصد الرغبة هي وهو وأسقطها شرط التحليل، فهل يحتاج إلى استئناف عقد، أم يكفي استصحاب العقد الأول؟

فيه نزاع، وهو يشبه إسقاط الشرط الفاسد في البيع، هل يصح معه أم لا وهو قصد؟ ومثله إذا عقد العقد بدون إذن من اشتهرت إذنه، هل يقع باطلًا وموقوفاً على الإجازة؟

فيه قولان مشهوران، وهما قولان في مذهب أحمد:

أحدها: أنه يقع باطلًا، ولا يوقف، كقول الشافعي.

الثاني: أنه يقف على الإجازة، كقول أبي حنيفة، ومالك، فإذا عقد العقد بنية فاسدة أو شرط فاسد فقد يقول: إنه على القولين في الوقف، فمن قال بالوقف وقفه على إزالة المفسد، ومن لا فلا.

فزوال المانع كوجود المقتضى. وإذا كان موقوفاً على حصول بعض شروطه فهو كالوقف على زوال بعض موانعه . . .

إذ جعلتموه زوجاً مطلقاً يلزمها نكاحها فقد ألزمتموها بنكاح لم ترض به وهذا خلاف الأصول والنصوص. [وأصح] الأقوال في هذا الباب: أن

(١) أبو داود (٢٠٧٦) والترمذني (١١١٩) وابن ماجه (١٩٣٥).

الأمر إليها فإن رضيت بدون ذلك الشروط كان زوجاً، ولا يحتاج إلى استئناف عقد. وإن لم ترض به لم يكن زوجاً، كالنكاح الموقوف على إجازتها، وكذلك في النكاح على مهر لم يسلم لها؛ لتجريمها، أو استحقاقه [فإن شاءت] أن ترضى به زوجاً بمهر آخر كان ذلك، وإن شاءت أن تفارقه فلها ذلك، وليس قبل رضاها نكاح لازم.



باب الصدق

وقال شيخ الإسلام رحمه الله :

السنة: تخفيف الصداق، وأن لا يزيد على نساء النبي ﷺ وبناته، فقد روت عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ أنه قال: «أن أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة»^(١).
 وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «خيرهن أيسرهن صداقاً»^(٢).
 وعن الحسن البصري، قال: رسول الله ﷺ: «الزموا النساء الرجال، ولا
 تغالوا في المهرور».

وخطب عمر بن الخطاب الناس فقال: ألا لا تغالوا في مهور النساء؛
 فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم النبي ﷺ؛ ما
 أصدق امرأة من نسائه ولا أصدق امرأة من بناته أكثر من الثنوي عشرة أوقية.
 قال الترمذى: «حديث صحيح»^(٣).

ويكره للرجل أن يصدق المرأة صداقاً يضر به إن نقه، ويعجز عن وفائه
 إن كان ديناً.

قال أبو هريرة: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من
 الأنصار. فقال: «على كم تزوجتها؟» قال: على أربع أواق. فقال النبي ﷺ:
 «على أربع أواق فكأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل! ما عندنا ما نعطيك؛
 ولكن عسى أن نبعثك على بعث تصيب منه» قال: فبعث بعثاً إلىبني عبس فبعث
 ذلك الرجل فيهم. رواه مسلم في «صحيحه»^(٤).

(١) أحمد (٦/٨٢، ١٤٥) وهو صحيح.

(٢) الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٠٠) وابن حبان (١٢٥٥ - موارد)، وهو ضعيف؛ انظر
 «مجموع الروايات» (٤/٢٨٤).

(٣) أبو داود (٢١٠٦) والترمذى (١١١٤) وابن ماجه (١٨٨٧).

(٤) رقم (١٤٢٤).

«والأوقية» عندهم أربعون درهماً، وهي مجموع الصداق، ليس فيه مقدم ومؤخر.

وعن أبي عمرو الأسلمي: أنه ذكر أنه تزوج امرأة فأتى النبي ﷺ يستعينه في صداقها، فقال: «كم أصدقت؟» قال: فقلت: مائتي درهم فقال: «لو كتم تغرون الدرام من أوديتك ما زدت». رواه الإمام أحمد في «مسنده»^(١).

وإذا أصدقها ديناً كثيراً في ذمتها وهو ينوي أن لا يعطيها إياه كان ذلك حراماً عليه، فإنه قد روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تزوج امرأة بصدق ينوي أن لا يؤديه إليها فهو زان، ومن أدان ديناً ينوي أن لا يقضيه فهو سارق»^(٢).

وما يفعله بعض أهل الجفاء والخيلاء والرياء من تكثير المهر للرياء والفخر، وهم لا يقصدون أخذه من الزوج، وهو ينوي أن لا يعطيهم إياه، فهذا منكر قبيح، مخالف للسنة، خارج عن الشريعة.

وإن قصد الزوج أن يؤديه وهو في الغالب لا يطيقه فقد حمل نفسه، وشغل ذمته، وتعرض لنقص حسناته، وارتكانه بالدين، وأهل المرأة قد آذوا صهرهم وضرروه.

والمستحب في الصداق مع القدرة واليسار: أن يكون جميع عاجله وآجله لا يزيد على مهر أزواج النبي ﷺ ولا بناته، وكان ما بين أربعينات إلى خسمائة، بالدرام الخالصة، نحواً من تسعه عشر ديناراً. فهذه سنة رسول الله ﷺ من فعل ذلك فقد استن بستة رسول الله ﷺ في الصداق.

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشر أوّاق، وطبق بيديه. وذلك أربعينات درهم. رواه الإمام أحمد في «مسنده»^(٣)، وهذا لفظ أبي داود في «سنة»^(٤).

وقال أبو سلمة: قلت لعائشة: كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان

(١) (١١/٦).

(٢) ضعيف، انظر «المجمع» (٤/١٣٤).

(٣) (٢٦٧/٢).

(٤) برقم (٢١٠٥).

صداقاً لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونثأً. قالت: أتدرى ما النش؟ قلت: لا. فقلت: نصف أوقية: فذلك خمسماة درهم. رواه مسلم في «صححه»^(١).

وقد تقدم عن عمر أن صداق بنات رسول الله ﷺ كان نحواً من ذلك.

فمن دعته نفسه إلى أن يزيد صداق ابنته على صداق بنات رسول الله ﷺ اللواتي هن خير خلق الله في كل فضيلة، وهي أفضل نساء العالمين في كل صفة، فهو جاهل أحمق. وكذلك صداق أمهات المؤمنين. وهذا مع القدرة واليسار، فاما الفقر ونحوه فلا ينبغي له أن يصدق المرأة إلا ما يقدر على وفائه من غير مشقة.

والاولى تعجيل الصداق كله للمرأة قبل الدخول إذا أمكن، فإن قدم البعض وأخر البعض فهو جائز. وقد كان السلف الصالح الطيب يرخصون الصداق. فتزوج عبد الرحمن بن عوف في عهد رسول الله ﷺ على وزن نواة من ذهب. قالوا: وزنها ثلاثة دراهم وثلث. وزوج سعيد بن المسيب بنته على درهماين، وهي من أفضل أيام من قريش، بعد أن خطبها الخليفة لابنه فأبى أن يزوجها به.

والذى نقل عن بعض السلف من تكثير صداق النساء فإنما كان ذلك لأن المال اتسع عليهم، وكانوا يعجلون الصداق كله قبل الدخول، لم يكونوا يؤخرن منه شيئاً. ومن كان له يسار ووجد فاحب أن يعطي امرأته صداقاً كثيراً فلا بأس بذلك كما قال تعالى:

﴿وَمَا تَبَرَّتُ إِنْتَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠].

أما من يشغل ذمته بصداق لا يريد أن يؤديه، أو يعجز عن وفائه، فهذا مكره كما تقدم. وكذلك من جعل في ذمته صداقاً كثيراً من غير وفاء له، فهذا ليس بمستون. والله أعلم.



[حسن العشرة]

قال شيخ الإسلام رحمة الله:

التشبه بالبهائم في الأمور المذمومة في الشرع مذموم، منهي عنه - في أصواتها، وأفعالها، ونحو ذلك مثل: أن ينبح نبيح الكلاب، أو ينهق نهيق الحمير، ونحو ذلك، وذلك لوجه:

أحدها: أنا قررنا في «اقتضاء الصراط المستقيم» نهي الشارع عن التشبه بالأدميين الذين جنسهم ناقص كالتشبه بالأعراب، وبالأعاجم، وبأهل الكتاب، ونحو ذلك في أمور من خصائصهم، وبيننا أن من أسباب ذلك أن المشابهة تورث مشابهة الأخلاق، وذكرنا أن من أكثر عشرة بعض الدواب اكتساب من أخلاقها، كالكلابين، والجمالين. وذكرنا ما في النصوص من ذم أهل الجفاة وقوسية القلوب، أهل الإبل، ومن مدح أهل الغنم، فكيف يكون التشبه بنفس البهائم فيما هي مذمومة؟!

بل هذه القاعدة تقتضي بطريق التنبية النهي عن التشبه بالبهائم مطلقاً فيما هو من خصائصها، وإن لم يكن مذموماً بعينه؛ لأن ذلك يدعو إلى فعل ما هو مذموم بعينه؛ إذ من المعلوم أن كون الشخص أعرابياً أو عجمياً خيراً من كونه كلباً أو حماراً أو خنزيراً، فإذا وقع النهي عن التشبه بهذا الصنف من الأدميين في خصائصه؛ تكون ذلك تشبيهاً فيما يستلزم النقص، ويدعو إليه، فالتشبه بالبهائم فيما هو من خصائصها أولى أن يكون مذموماً ومنهياً عنه.

الوجه الثاني: أن كون الإنسان مثل البهائم مذموم، قال تعالى:

﴿وَلَقَدْ دَرَأَنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْمُنَّى وَالْأَنْوَافِ لَمْ فُؤُدْ لَا يَقْتَهُونَ إِلَيْهَا وَلَمْ أَعْنَ لَا يَعْصُرُونَ إِلَيْهَا وَلَمْ مَا ذَانْ لَا يَسْمَعُونَ إِلَيْهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْتَدِيلَ بِهِمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الظَّفَّارُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩].

الوجه الثالث: أن الله سبحانه إنما شبه الإنسان بالكلب والحمار ونحوهما في معرض الذم له، كقوله:

﴿فَتَنَاهُمْ كَثِيرُ الْكَتَبِ إِنْ تَحْمِلُ عَيْنَهُ يَلْهَثُ أَوْ تَزْرُكُهُ يَلْهَثُ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ﴾

الَّذِينَ كَذَبُوا يَعَايِنُنَا فَأَقْصِمُ الْفَصَمَلَ لَعَلَّهُمْ يَتَكَبَّرُونَ سَهَّلًا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَذَبُوا يَعَايِنُنَا وَأَنفُسُهُمْ كَافُوا يَظْلِمُونَ» [الأعراف: ١٧٧].

وقال تعالى: «مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا الْتَّرَبَةَ ثُمَّ لَمْ يَعْتَلُوهَا كَمَثَلُ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَنْسَارًا» [الجمعة: ٥] الآية.

وإذا كان التشبيه بها إنما كان على وجه الذم من غير أن يقصد المذموم التشبه بها، فالقصد أن يتشبه بها أولى أن يكون مذموماً، لكن إن كان تشبه بها في عين ما ذمه الشارع صار مذموماً من وجهين. وإن كان فيما لم يذمه بعينه، صار مذموماً من جهة التشبيه المستلزم للوقوع في المذموم بعينه. يؤيد هذا:

الوجه الرابع: وهو قوله ﷺ في الصحيح: «العائد في هبة كالعائد في قبته؛ ليس لنا مثل السوء»^(١).

ولهذا يذكر: أن الشافعي وأحمد تناظراً في هذه المسألة، فقال له الشافعي: الكلب ليس بمكلف. فقال له أحمد: ليس لنا مثل السوء.

وهذه الحجة في نفس الحديث؛ فإن النبي ﷺ لم يذكر هذا المثل إلا ليبين أن الإنسان إذا شابه الكلب كان مذموماً، وإن لم يكن الكلب مذموماً في ذلك من جهة التكليف؛ ولهذا ليس لنا مثل السوء. والله سبحانه قد بين بقوله: «سَهَّلًا مَثَلًا» أن التمثيل بالكلب مثل سوء، والمؤمن منزه عن مثل السوء، فإذا كان له مثل سوء من الكلب كان مذموماً بقدر ذلك المثل السوء.

الوجه الخامس: أن النبي ﷺ قال: «إن الملائكة لا تدخل بيتك كلب»^(٢).

قال: «إذا سمعتم صياغ الديكة فاسألووا الله من فضله، وإذا سمعتم نهيق الحمير فنعمودوا بالله من الشيطان، فإنها رأت شيطاناً»^(٣).

فدل ذلك على أن أصواتها مقارنة للشياطين، وأنها منفرة للملائكة. ومعلوم أن المشابه للشيء لا بد أن يتناوله من أحكامه بقدر المشابهة، فإذا نجح نباحها كان في

(١) البخاري (٢٦٢١) ومسلم (١٦٢٢).

(٢) البخاري (٣٣٢٢).

(٣) البخاري (٣٣٠٣) ومسلم (٢٧٤٩).

ذلك من مقارنة الشياطين وتنفير الملائكة بحسبه. وما يستدعي الشياطين، وينفر الملائكة، لا يباح إلا لضرورة؛ ولهذا لم يبح اقتناة الكلب إلا لضرورة، لجلب منفعة، كالصيد، أو دفع مضره عن الماشية والحرث، حتى قال ﷺ: «من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو حرث أو صيد نقص من عمله كل يوم قيراط»^(١).

وبالجملة فالتشبه بالشيء يقتضي من الحمد والذم بحسب الشيء، لكن كون المشبه به غير مكلف لا ينفي التكليف عن المتشبه، كما لو تشبه بالأطفال والمجانين. والله سبحانه أعلم.

الوجه السادس: أن النبي ﷺ: «لعن المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»^(٢)، وذلك لأن الله خلق كل نوع من الحيوان، وجعل صلاحه وكماله في أمر مشترك بينه وبين غيره، وبين أمر مختص به.

فأما الأمور المشتركة فليست من خصائص أحد النوعين؛ ولهذا لم يكن من موقع النهي، وإنما موقع النهي الأمور المختصة. فإذا كانت الأمور التي هي من خصائص النساء ليس للرجال التشبه بهن فيها، والأمور التي هي من خصائص الرجال ليس للنساء التشبه بهم فيها؛ فالأمور التي هي من خصائص البهائم لا يجوز للأدمي التشبه بالبهائم فيها بطريق الأولى والأخرى؛ وذلك لأن الإنسان بينه وبين الحيوان قدر جامع مشترك، وقدر فارق مختص. ثم الأمر المشترك، كالأكل، والشرب، والنكاح، والأصوات، والحرمات، لما اقترن بالوصف المختص كان للإنسان فيها أحکام تخصه؛ ليس له أن يتشبه بما يفعله الحيوان فيها. فالأمور المختصة به أولى؛ مع أنه في الحقيقة لا مشترك بينه وبينها؛ ولكن فيه أوصاف تشبه أو صفاتها من بعض الوجوه. والقدر المشترك إنما وجوده في الذهن؛ لا في الخارج.

وإذا كان كذلك فالله تعالى قد جعل الإنسان مخالفًا بالحقيقة للحيوان، وجعل كماله وصلاحه في الأمور التي تناسبه، وهي جميعها لا يماثل فيها الحيوان؛ فإذا تعمد مماثلة الحيوان، وتغيير خلق الله، فقد دخل في فساد الفطرة والشرعية، وذلك محرم. والله أعلم.

(١) مسلم (١٥٧٤).

(٢) البخاري (٥٨٨٥).

وقوله: «فَلَقْنِي حَتُّ قَنِيَتُ حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ» [النساء: ٣٤]. يقتضي وجوب طاعتها لزوجها مطلقاً، من خدمة، وسفر معه، وتمكين له، وغير ذلك، كما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ في حديث: «الجل الأحمر» وفي: «السجود» وغير ذلك، كما تجب طاعة الأبوين، فإن كل طاعة كانت للوالدين انتقلت إلى الزوج، ولم يبق للأبدين عليها طاعة، تلك وجبت بالأرحام، وهذه وجبت بالعهود، كما سنقرر إن شاء الله هذين الأصلين العظيمين.



فصل

[حكم إتيان المرأة في دبرها]

وقال رحمة الله :

وأما إتيان النساء في أدبارهن فهذا محرم عند جمهور السلف والخلف، كما ثبت ذلك في الكتاب والسنّة، وهو المشهور في مذهب مالك.

وأما القول الآخر بالرخصة فيه، فمن الناس من يحكيه رواية عن مالك، ومنهم من ينكر ذلك، ونافع نقل عن ابن عمر أنه لما قرأ عليه: «يُسَاوِيْكُمْ حَرَثُ لَكُمْ»، قال له ابن عمر: إنها نزلت في إتيان النساء في أدبارهن. فمن الناس من يقول غلط نافع على ابن عمر، أو لم يفهم مراده، وكان مراده: أنها نزلت في إتيان النساء من جهة الدبر في القبل، فإن الآية نزلت في ذلك باتفاق العلماء، وكانت اليهود تنهى عن ذلك، وتقول: إذا أتى الرجل المرأة في قبلها من دبرها جاء الولد أحول، فأتنزل الله هذه الآية.

والحرث: موضع الولد، وهو القبل، فرضخن الله للرجل أن يطاً المرأة في قبلها من أي الجهات شاء.

وكان سالم بن عبد الله بن عمر يقول: كذب العبد على أبيه. وهذا مما يقوى غلط نافع على ابن عمر، فإن الكذب كانوا يطلقونه بازاء الخطأ، كقول عبادة: كذب أبو محمد. لما قال: الوتر واجب. وكقول ابن عباس: كذب نوف. لما قال: صاحب الخضر ليس موسىبني إسرائيل.

ومن الناس من يقول: ابن عمر هو الذي غلط في فهم الآية. والله أعلم أي ذلك كان، لكن نقل عن ابن عمر أنه قال: أو يفعل هذا مسلم؟ لكن بكل حال معنى الآية هو ما فسرها به الصحابة والتابعون، وسبب التزول يدل على ذلك. والله أعلم.

الفتاوى





الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من نبى بعده

علاج العشق المحرم

١ - سئل الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام أحمد بن تيمية قدس الله روحه: عن أصابه سهم من سهام إبليس المسمومة؟

فأجاب: من أصابه جرح مسموم فعليه بما يخرج السم ويبرئ الجرح بالترنيق والمرهم، وذلك بأمور:

منها: أن يتزوج أو يتسرى؛ فإن النبي ﷺ قال: «إذا نظر أحدكم إلى محاسن امرأة فليأت أهلها؛ فإنما معها مثل ما معها»^(١)، وهذا مما ينقص الشهوة، ويضعف العشق.

الثاني: أن يداوم على الصلوات الخمس، والدعاة، والتضرع وقت السحر. وتكون صلاته بحضور قلب وخشوع، وليكثر من الدعاء بقوله: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك! يا مصرف القلوب صرف قلبي إلى طاعتك وطاعة رسولك»، فإنه متى أدمن الدعاة والتضرع لله صرف قلبه عن ذلك، كما قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ لِتُصْرِفَ عَنَّهُ أَسْوَةً وَالْمُحْسَنَاتِ إِنَّمَا مِنْ عِبَادِنَا الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [يوسف: ٢٤].

الثالث: أن يبعد عن مسكن هذا الشخص، والاجتماع بمن يجتمع به؛ بحيث لم يسمع له خبر، ولا يقع له على عين ولا أثر، فإن البعد جفا، ومتى قل الذكر ضعف الأثر في القلب.

فليفعل هذه الأمور، وليطالع بما تجدد له من الأحوال. والله أعلم.



من استطاع منكم الباءة فليتزوج

٢ - وسئل رحمة الله تعالى: عن رجل عازب، ونفسه تتوق إلى الزواج، غير أنه يخاف أن يتكلف من المرأة ما لا يقدر عليه، وقد عاهد الله أن لا يسأل أحداً شيئاً فيه منه لنفسه، وهو كثير التطلع إلى الزواج، فهل يأثم بترك الزواج؟ أم لا؟

فأجاب: قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج. ومن لم يستطع فعله بالصوم؛ فإنه له وجاء»^(١).

واستطاعة النكاح هو القدرة على المؤنة، ليس هو القدرة على الوطء، فإن الحديث إنما هو خطاب للقادر على فعل الوطء، ولهذا أمر من لم يستطع أن يصوم؛ فإنه له وجاء.

ومن لا مال له، هل يستحب أن يفترض ويتزوج؟
فيه نزاع في مذهب الإمام أحمد وغيره.

وقد قال تعالى: «وَلِسْتُقِيفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغَيِّرُمُ اللَّهُ مِنْ قَضِيَّةٍ»
[النور: ٣٣].

وأما الرجل الصالح فهو القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده.



لا تجوز خطبة الرجل على خطبة أخيه

٣ - وسئل رحمة الله تعالى: عن رجل خطب على خطبة رجل آخر، فهل يجوز ذلك؟

فأجاب: الحمد لله، ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه، ولا يستان على سوم أخيه»^(٢).

ولهذا اتفق الأئمة الأربع في المنصوص عنهم، وغيرهم من الأئمة

(١) البخاري (٥٠٦٥) ومسلم (١٤٠٠).

(٢) البخاري (٥١٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ومسلم (١٤٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

على تحرير ذلك . وإنما تنازعوا في صحة نكاح الثاني؟ على قولين : أحدهما : أنه باطل ؛ كقول مالك وأحمد في إحدى الروايتين . والآخر : أنه صحيح ؛ كقول أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد في الرواية الأخرى ، بناء على أن المحرم هو ما تقدم على العقد ، وهو الخطبة . ومن أبطله قال : إن ذلك تحرير للعقد بطريق الأولى ، ولا نزاع بينهم في أن فاعل ذلك عاص لـ الله ورسوله ؛ وإن نازع في ذلك بعض أصحابهم ، والإصرار على المعصية مع العلم بها يقدح في دين الرجل وعدالته وولاته على المسلمين .



خطبة المعتدة لا تجوز

٤ - وسئل شيخ الإسلام رحمه الله : عن امرأة فارقت زوجها ، وخطبها رجل في عدتها ، وهو ينفق عليها ، فهل يجوز ذلك ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله ؛ لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة ، ولو كانت في عدة وفاة باتفاق المسلمين ، فكيف إذا كانت في عدة الطلاق ؟! ومن فعل ذلك يستحق العقوبة التي تردعه وأمثاله عن ذلك ، فيعاقب الخاطب والمخطوبة جميعاً ، ويزجر عن التزويج بها ، معاقبة له بتقيض قصده . والله أعلم .



٥ - وسئل : عن رجل طلق زوجته ثلاثاً ، وأوفت العدة عنده ، وخرجت ، وبعد وفاة العدة تزوجت ، وطلق في يومها ، ولم يعلم مطلقها إلا ثانٍ يوم ، فهل يجوز له أن ينفق معها إذا أوفت عدتها أن يراجعها ؟

فأجاب : ليس له في زمن العدة من غيره أن يخطبها ، ولا ينفق عليها ليتزوجها ، وإذا كان الطلاق رجعياً لم يجز له التعرض أيضاً ، وإن كان بائناً ففي جواز التعرض نزاع . هذا إذا كانت قد تزوجت بنكاح رغبة .

وأما إن كانت قد تزوجت بنكاح محلل فقد «عن رسول الله ﷺ محلل والمحلل له»^(١) .



(١) تقدم تخريرجه .

٦ - وسئل رحمة الله تعالى : عن رجل أملك على بنت ، وله مدة سنتين ينفق عليها ، ودفع لها ، وعزم على الدخول ، فوجد والدها قد زوجها غيره ؟

فأجاب : قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « المسلم أخو المسلم ، لا يحل للمسلم أن يخطب على خطبة أخيه ، ولا يستام على سوم أخيه ، ولا يبيع على بيع أخيه ». .

فالرجل إذا خطب امرأة ، وركن إلىه من إليه نكاحها - كالآباء المجبون - فإنه لا يحل لغيره أن يخطبها . فكيف إذا كانوا قد ركنا إليهم ، وأشهدوا بالإملاك المتقدم للعقد ، وقبضوا منه الهدايا ، وطالت المدة ؟! فإن هؤلاء فعلوا محظياً يستحقون العقوبة عليه بلا ريب .

ولكن العقد الثاني هل يقع صحيحاً أو باطلًا؟ في قولان للعلماء : أحدهما : وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد - أن عقد الثاني باطل ، فتنزع منه وترد إلى الأول .

والثاني : أن النكاح صحيح ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ، فيعاقب من فعل المحرم ، ويرد إلى الأول جميع ما أخذ منه .
والقول الأول أشبه بما في الكتاب والسنة .

• • •

٧ - وسئل شيخ الإسلام رحمة الله : عن رجل خطب ابنة رجل من العدول ، واتفق معه على المهر ، منه عاجل ومنه آجل ، وأوصل إلى والدها المعجل من مدة أربع سنين ، وهو يواصلهم بالتفقة ، ولم يكن بينهم مكتابة . ثم بعد هذا جاء رجل فخطبها ؛ وزاد عليه في المهر ، ومنع الزوج الأول ؟

فأجاب : لا يحل لرجل أن يخطب على خطبة أخيه إذا أجب إلى النكاح ورکنا إليه باتفاق الأئمة ، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه ». .

وتجب عقوبة من فعل ذلك وأعوان عليه ، عقوبة تمنعهم وأمثالهم عن ذلك .

وهل يكون نكاح الثاني صحيحاً ، أو فاسداً؟ في قولان للعلماء : في مذهب مالك ، وأحمد ، وغيرهما .

• • •

الخلوة بال الأجنبية لا تجوز

٨ - وسئل رحمة الله، عن رجل يدخل على امرأة أخيه، وبنات عمه، وبنات خاله، هل يحل له ذلك؟ ألم لا؟

فأجاب: لا يجوز له أن يخلو بها، ولكن إذا دخل مع غيره من غير خلوة، ولا ريبة جاز له ذلك. والله أعلم.



حكم الطنجير^(١)

٩ - وسئل رحمة الله: عن رجل يتكلم شبه كلام النساء؛ وهو «طنجير»، هل يحل دخوله على النساء؟ وما الحكم فيه؟

فأجاب: بل مثل هذا يجب نفيه، وإخراجه، فلا يسكن بين الرجال، ولا بين النساء، فإن النبي ﷺ نفى المختنث، وأمر بنفي المختنثين، وقال: «آخر جوهم من بيوتكم»^(٢) ومع هذا فلم يكن طنجيراً؛ فكيف الطنجير؟ وقد نص على ذلك الشافعي وأحمد وغيرهما.



شروط الوكيل في النكاح

١٠ - وسئل رحمة الله تعالى: عن رجل وكل ذمياً في قبول نكاح امرأة مسلمة، هل يصح النكاح؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. هذه المسألة فيها نزاع، فإن الوكيل في قبول النكاح لا بد أن يكون من يصح منه قبولة النكاح لنفسه في الجملة، فهو وكل امرأة أو مجنونة أو صبياً على مميز لم يجز.

ولكن إذا كان الوكيل من يصح منه قبول النكاح بإذن وليه، ولا يصح منه القبول بدون إذن وليه، فوكل في ذلك مثل أن يوكل عبداً في قبول النكاح بلا

(١) الطنجير: يعني: المختنث.

(٢) البخاري (٥٨٨٦).

إذن سيده، أو يوكل سفيهاً محجوراً عليه بدون [إذن] وليه، أو يوكل صبياً معيناً بدون إذن وليه، فهذا فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد، وغيره. وإن كان يصح منه قبول النكاح بغير إذن؛ لكن في الصورة المعينة لا يجوز لمانع فيه، مثل أن يوكل في نكاح الأمة من لا يجوز له تزوجها صحت الوكالة.

وأما توكيل الذمي في قبول النكاح له، فهو يشبه تزويج الذمي ابنته الذمية من مسلم، ولو زوجها من ذمي جاز.

ولكن إذا زوجها من مسلم، ففيها قولان في مذهب أحمد وغيره.

فهل يجوز؟

وقيل: لا يجوز؛ بل يوكل مسلماً.

وقيل لا يزوجها إلا الحاكم بإذنه. وكونه ولياً في تزويج المسلم مثل كونه وكيلاً في تزويج المسلمة.

ومن قال: إن ذلك كله جائز، قال: إن الملك في النكاح يحصل للزوج؛ لا للوكيل باتفاق العلماء، بخلاف الملك في غيره؛ فإن الفقهاء تنازعوا في ذلك: فمذهب الشافعي وأحمد وغيرهما أن حقوق العقد تتعلق بالموكل، والملك يحصل له، فلو وكل مسلم ذميًّا في شراء خمر لم يجز. وأبو حنيفة يخالف في ذلك. وإذا كان الملك يحصل للزوج، وهو الموكيل للمسلم، فتوكيل الذمي بمنزلة توكله في تزويج المرأة بعض محارمها، كخالها؛ فإنه يجوز توكله في قبول نكاحها للموكيل، وإن كان لا يجوز له تزوجها، كذلك الذمي إذا توكل في نكاح مسلم، وإن كان لا يجوز له تزوج المسلمة؛ لكن الأحوط أن يفعل ذلك؛ لما فيه من التزاع؛ ولأن النكاح فيه شوب العبادات.

ويستحب «عقده في المساجد» وقد جاء في الآثار: «من شهد إعلان مسلم فكأنما شهد فتحاً في سبيل الله». ولهذا وجب في أحد القولين في مذهب أحمد وغيره أن يعقد بالعربية، كالآذكار المشروعة.

وإذا كان كذلك لم يتبين أن يكون الكافر متولياً لنكاح مسلم؛ ولكن لا يظهر مع ذلك أن العقد باطل، فإنه ليس على بطلانه دليل شرعي؛ والكافر لا يصح منه النكاح، وليس هو من أهل العبادات. والله أعلم.

نكاح المريض

١١ - وسئل شيخ الإسلام رحمه الله: عن مريض تزوج في مرضه، فهل يصح العقد؟
فأجاب: نكاح المريض صحيح، ترث المرأة في قول جماهير علماء المسلمين من الصحابة والتابعين، ولا تستحق إلا مهر المثل، ولا تستحق الزيادة على ذلك بالاتفاق.



شهادة الزور في النكاح

١٢ - وسئل رحمه الله: عن رجل له بنت، وهي دون البلوغ، فزوجوها في غيبة أبيها، ولم يكن لها ولد، وجعلوا أن أباها توفي وهو حي، وشهدوا أن خالها أخوها فهل يصح العقد أم لا؟

فأجاب: إذا شهدوا أن خالها أخوها فهذه شهادة زور، ولا يصير الحال ولينا بذلك، بل هذه قد تزوجت بغير ولد، فيكون نكاحها باطلًا عند أكثر العلماء والفقهاء، كالشافعي، وأحمد وغيرهما، وللابن أن يجدده. ومن شهد أن خالها أخوها وأن أباها مات فهو شاهد زور، يجب تعزيزه، ويعزز الحال.

وإن كان دخل بها فلها المهر، ويجوز أن يزوجها الأب في عدة النكاح الفاسد عند أكثر العلماء، كأبي حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه. والله أعلم.



١٣ - وسئل رحمه الله تعالى: عن امرأة لها أب وأخ، ووكيل أبيها في النكاح وغيره حاضر، فذهبت إلى الشهود وغيرت اسمها واسم أبيها، وادعى أن لها مطلقًا يريد تجديد النكاح وأحضرت رجالاً أجنبية، وذكرت أنه أخوها، فكتبت الشهود كتابها على ذلك ثم ظهر ما فعلته، وثبت ذلك بمجلس الحكم، فهل تعذر على ذلك؟ وهل يجب تعزيز المعرفين، والذي أدعى أنه أخوها، والذي عرف الشهود بما ذكر؟ وهل يختص التعزيز بالحاكم؟ أو يعززهم ولـي الأمر من محاسب وغيره؟

فأجاب: الحمد لله؛ تعذر تعزيزًا بلغاً؛ ولو عززها ولـي الأمر مرات كان

ذلك حسناً. كما كان عمر بن الخطاب يكرر التعزير في الفعل إذا اشتمل على أنواع من المحرمات، فكان يغزير في اليوم الأول مائة، وفي الثاني مائة، وفي الثالث مائة، يفرق التعزير؛ لثلا يفضي إلى فساد بعد الأعضاء.

وذلك أن هذه قد أدعى إلى غير أبيها، واستختلفت أخاها، وهذا من الكبائر، فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين؛ لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»^(١).

بل قد ثبت في الصحيح، عن سعد وأبي بكرة أنهما سمعا النبي ﷺ، يقول: «من أدعى إلى غير أبيه فالجلنة عليه حرام»^(٢).

وثبت ما هو أبلغ من ذلك في الصحيح عن أبي ذر، عن النبي ﷺ أنه يقول: «ليس منا من أدعى إلى غير أبيه وهو يعلم إلا كفر، ومن أدعى ما ليس له فليس منا، ولি�تبأ مقتده من النار، ومن رمى رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا جار عليه»^(٣).

وهذا تغليظ عظيم يقتضي أن يعاقب على ذلك عقوبة عظيمة، يستحق فيها مائة سوط، ونحو ذلك.

وأيضاً فإنها لبست على الشهود، وأوقعتهم في العقود الباطلة، ونكحت نكاحاً باطلًا، فإن جمهور العلماء يقولون: النكاح بغيرولي باطل، يعزرون من يفعل ذلك اقتداء بعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهذا مذهب الشافعي وغيره، بل طائفة منهم يقيمون الحد في ذلك بالرجم وغيره.

ومن جوز النكاح بلاولي مطلقاً، أو في المدينة، فلم يجوز على هذا الوجه من دعوى النسب الكاذب، وإقامة الولي الباطل، فكان عقوبة هذه متفقاً عليها بين المسلمين.

وتعاقب أيضاً على كذبها، وكذلك الدعوى أنه كان زوجها وطلقها، ويعاقب الزوج أيضاً.

وكذلك الذي أدعى أنه آخرها؛ يعاقب على هذين الريتين. وأما المعروفون بهم يعاقبون على شهادة الزور بالنسبة لها، والتزويج

(١) و(٢) و(٣) تقدم تخرجهما.

والتطبيق، وعدم ولی حاضر. وينبغي أن يبالغ في عقوبة هؤلاء؛ فإن الفقهاء قد نصوا على أن شاهد الزور يسود وجهه، بما نقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يسود وجهه. إشارة إلى سواد وجهه بالكذب. وأنه كان يركبه دابة مقلوبة إلى خلف. إشارة إلى أنه قلب الحديث، ويطاف به حتى يشهره بين الناس أنه شاهد زور.

وتعزير هؤلاء ليس يختص بالحاكم، بل يعزره الحاكم، والمحاسب، وغيرهما من ولاة الأمور القادرين على ذلك، ويعين ذلك في مثل هذه الحال التي ظهر فيها فساد كثير من النساء، وشهادة الزور كثيرة، فإن النبي ﷺ قال: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغوروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»^(١). والله أعلم.



إجبار البالغ على النكاح

١٤ - وسئل رحمة الله تعالى: عن إجبار الأب لابنته البكر البالغ على النكاح، هل يجوز أم لا؟

فأجاب: وأما إجبار الأب لابنته البكر البالغ على النكاح ففيه قولان مشهوران، مما روأيتان عن أحمد:

أحدهما: أنه يجبر البكر البالغ، كما هو مذهب مالك، والشافعي، وهو اختيار الخرقى، والقاضى، وأصحابه.

والثانى: لا يجبرها، كمذهب أبي حنيفة وغيره، وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز بن جعفر.

وهذا القول هو الصواب.

والناس متنازعون في مناط الإجبار، هل هو البكار؟ أو الصغر؟ أو مجموعهما؟ أو كل منهما؟ على أربعة أقوال في مذهب أحمد وغيره.

والصحيح أن مناط الإجبار هو الصغر، وأن البكر البالغ لا يجبرها أحد على النكاح، فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تنكح البكر

(١) أحمد (٢/٢، ٥، ٧، ٩) والنمساني (١٧٧) وابن ماجه (٤٠٠٥).

حتى تستأذن، ولا الشیب حتی تستأمر». فقيل له: إن البکر تستحبی؟ فقال: «إذنها صماتها»^(١)، وفي لفظ في الصحيح: «البکر يستأذنها أبوها»^(٢).

فهذا نهي النبي ﷺ، لا تنكح حتی تستأذن. وهذا يتناول الأب وغيره، وقد صرخ بذلك في الروایة الأخرى الصحيحة؛ وأن الأب نفسه يستأذنها.

وأيضاً فإن الأب ليس له أن يتصرف في مالها إذا كانت رشيدة إلا بإذنها وبضعها أعظم من مالها، فكيف يجوز أن يتصرف في بضعها مع كراحتها ورشدتها.

وأيضاً: فإن الصغر سبب الحجر بالنص والإجماع. وأما جعل البکارة موجبة للحجر فهذا مخالف لأصول الإسلام، فإن الشارع لم يجعل البکارة سبباً للحجر في موضع من المواضع المجمع عليها، فتعليل الحجر بذلك تعليل بوصف لا تأثير له في الشرع.

وأيضاً: فإن الذين قالوا بالإجبار اضطربوا فيما إذا عينت كفواً، وعين الأدب كفواً آخر، هل يؤخذ بتعيينها؟ أو بتعيين الأدب؟

على وجهين في مذهب الشافعی وأحمد. فمن جعل العبرة بتعيينها نقض أصله، ومن جعل العبرة بتعيين الأدب كان في قوله من الفساد والضرر والشر ما يخفى، فإنه قد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «الأئم أحق بثemselves من ولیها؛ والبکر تستأذن، وإذنها صماتها» وفي روایة: «الشیب أحق بثemselves من ولیها». فلما جعل الشیب أحق بثemselves دل على أن البکر ليست أحق بثemselves، بل الولي أحق، وليس ذلك إلا للأدب والجد.

هذه عمدة المجررين وهم تركوا العمل بنص الحديث، وظاهره؛ وتمسکوا بدليل خطابه؛ ولم يعلموا مراد الرسول ﷺ. وذلك أن قوله: «الأئم أحق بثemselves من ولیها» يعم كل ولی، وهم يخصونه بالأدب والجد.

والثاني: قوله: «والبکر تستأذن» وهم لا يوجبون استئذانها؛ بل قالوا: هو مستحب، حتى طرد بعضهم قياسه؛ وقالوا: لما كان مستحبًا اكتفي فيه

(١) البخاري (٥١٣٦، ٥١٣٧) ومسلم (١٤١٩).

(٢) مسلم (١٤٢١).

بالسکوت وادعی أنه حيث يجب استئذان البكر فلا بد من النطق. وهذا قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد.

وهذا مخالف لاجماع المسلمين قبلهم، ولنصوص رسول الله ﷺ، فإنه قد ثبت بالسنة الصحيحة المستفيضة؛ واتفاق الأئمة قبل مؤلءاته أنه إذا زوج البكر أخوها أو عمها فإنه يستأذنها، وإن ذهاب صماتها.

وأما المفهوم: فالنبي ﷺ فرق بين البكر والثيب؛ كما قال في الحديث الآخر: «لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر»، فذكر في هذه لفظ «الإذن» وفي هذه لفظ «الأمر» وجعل إذن هذه الصفات، كما أن إذن تلك النطق. فهذا هما الفرقان اللذان فرق بهما النبي ﷺ بين البكر والثيب؛ لم يفرق بينهما في الإجبار وعدم الإجبار؛ وذلك لأن «البكر» لما كانت تستحبى أن تتكلم في أمر نكاحها لم تخطب إلى نفسها؛ بل تخطب إلى ولدتها، وولديها يستأذنها، فتأذن له؛ لا تأمره ابتداء؛ بل تأذن له إذا استأذنها، وأنذنها صماتها. وأما الثيب فقد زال عنها حياء البكر فتتكلم بالنكاح، فتح الخطب إلى نفسها، وتأمر الولي أن يزوجها. فهي آمرة له، وعلىه أن يعطيها فizوجها من الكفؤ إذا أمرته بذلك. فالولي مأمور من جهة الثيب، ومستأذن للبكر. فهذا هو الذي دل عليه كلام النبي ﷺ.

وأما تزويجها مع كراحتها للنكاح، فهذا مخالف للأصول والعقول، والله لم يسوغ لولديها أن يكرهها على مباضعة ومعاشرة من تكرهه مباضعته ومعاشرته من تكرهه معه؟! والله قد جعل بين الزوجين موعدة ورحمة، فإذا كان لا يحل إلا مع بغضها له، ونفورها عنه. فائي موعدة ورحمة في ذلك؟

ثم إنه إذا وقع الشقاق بين الزوجين فقد أمر الله ببعث حكم من أهله وحكم من أهليها.

والحكمان كما سماهما الله عز وجل؛ هما حكمان عند أهل المدينة، وهو أحد القولين للشافعي وأحمد، وعند أبي حنيفة.

والقول الآخر: هما وكيلان.

والاول أصح؛ لأن الوكيل ليس بحكم، ولا يحتاج فيه إلى أمر الأئمة، ولا يشترط أن يكون من الأهل، ولا يختص بحال الشقاق، ولا يحتاج في ذلك إلى نص خاص.

ولكن إذا وقع الشقاق فلا بد من ولی لهما، يتولى أمرهما؛ لتعذر اختصاص أحدهما بالحكم على الآخر.

فأمر الله أن يجعل أمرهما إلى اثنين من أهلهما، فيفعلان ما هو الأصلح من جمع بينهما، وتفریق بعوض أو بغيره. وهنا يملك الحكم الواحد مع الآخر الطلاق بدون إذن الرجل، ويملك الحكم الآخر مع الأول بذل العوض من مالها بدون إذنها؛ لكونهما صارا ولبين لهما.

وطرد هذا القول: أن الأب يطلق على ابنه الصغير، والمجنوون إذا رأى المصلحة؛ كما هي إحدى الروایتين عن أحمد، وكذلك يخالف عن ابنته إذا رأى المصلحة لها.

وأبلغ من ذلك: أنه إذا طلقها قبل الدخول فللأب أن يعفو عن نصف الصداق إذا قيل: هو الذي بيده عقدة النكاح - كما هو قول مالك، وأحمد في إحدى الروایتين عنه - والقرآن يدل على صحة هذا القول؛ وليس الصداق كسائر مالها؛ فإنه وجب في الأصل نحلة، وبعضها عاد إليها من غير نقص، وكان إلحاد الطلاق بالفسوخ، فوجب أن لا يتنصف؛ لكن الشارع جبرها بتنصيف الصداق، لما حصل لها من الانكسار به.

ولهذا جعل ذلك عوضاً عن المتعة عند ابن عمر، والشافعي، وأحمد في إحدى الروایيات عنه، فأوجبوا المتعة لكل مطلقة؛ إلا لمن طلقت بعد الفرض وقبل الدخول والمسيس فحسبها ما فرض لها. وأحمد في الروایة الأخرى مع أبي حنيفة وغيره لا يوجبون المتعة إلا لمن طلقت قبل الفرض والدخول، ويجعلون المتعة عوضاً عن نصف الصداق، ويقولون: كل مطلقة فإنها تأخذ صداقاً؛ إلا هذه.

وأولئك يقولون: الصداق استقر قبل الطلاق بالعقد والدخول، والمتعة سببها الطلاق، فتجب لكل مطلقة، لكن المطلقة بعد الفرض وقبل المسيس متعت بنصف الصداق، فلا تستحق الزيادة.

وهذا القول أقوى من ذلك القول، فإن الله جعل الطلاق سبب المتعة، فلا يجعل عوضاً عما سبب العقد والدخول.

لكن يقال على هذا، فالقول الثالث أصلح، وهو الروایة الأخرى عن

أحمد: إن كل مطلقة لها متعة، كما دل عليه ظاهر القرآن وعمومه حيث قال: «وَلَمْ تَطْلُقْنَ مَتَّعْ بِالْمَعْرُوفِ» [البقرة: ٢٤١].

وأيضاً فإنه قد قال: «إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِذْوَنَهُنَّ فَمَيْتُمُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرِّحًا جَيِّلًا» [الأحزاب: ٤٩].

فأمر بتمتيغ المطلقات قبل المسيح، ولم يخص ذلك بمن لم يفرض لها، مع أن غالبية النساء يطلقهن بعد الفرض.

وأيضاً فإذا كان سبب المتعة هو الطلاق، فسبب المهر هو العقد. فالمفوضة التي لم يسم لها مهراً يجب لها مهر المثل بالعقد، ويستقر بالموت، على القول الصحيح الذي دل عليه حديث بروء بنت واشق، التي تزوجت ومات عنها زوجها قبل أن يفرض لها مهر، وقضى لها النبي ﷺ بأن «لها مهر امرأة من نسائها، لا وكس ولا شطط»^(١)، لكن هذه لو طلقت قبل المسيح لم يجب لها نصف المهر بنص القرآن؛ لكونها لم تشترط مهراً مسمى، والكسر الذي حصل لها بالطلاق انجر بالمتعة، وليس هذا موضع بسط هذه المسائل.

ولكن المقصود: أن الشارع لا يكره المرأة على النكاح إذا لم ترده، بل إذا كرهت الزوج وحصل بينهما شقاق، فإنه يجعل أمرها إلى غير الزوج لمن ينظر في المصلحة من أهلها، مع من يتضرر في المصلحة من أهلها، فيخلصها من الزوج بدون أمرها، فكيف تؤسر معه أبداً بدون أمرها. والمرأة أسيرة مع الزوج؛ كما قال النبي ﷺ: «انقوا الله في النساء؛ فإنهن عوان عندكم؛ أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتكم فروجهن بكلمة الله»^(٢).



١٥ - وسئل رحمة الله تعالى: عن بنت بالغ، وقد خطبت لقرابة لها فأبىت؛ وقال أهلها للعائد: اعقد وأبوها حاضر؛ فهل يجوز تزويجها؟

فأجاب: أما إن كان الزوج ليس كفؤاً لها فلا تجبر على نكاحه بلا ريب،

(١) أحمد (٤٤٧/١) وأبي داود (٢١١٦) والنسائي (٣٣٥٤) والترمذى (١١٤٥) وابن ماجه (١٨٩١).

(٢) مسلم (١٢١٨).

وأما إن كان كفؤاً فللعلماء فيه قولان مشهوران، لكن الأظهر في الكتاب والسنّة والاعتبار أنها لا تجبر، كما قال النبي ﷺ: «لا تنكح البكر حتى يستأذنها أبوها، وإن ذنها صماتها». والله أعلم.



الولاية في عقد النكاح

١٦ - وسئل رحمة الله تعالى: عن رجل تزوج بكرًا بولالية أبيها، ولم يستأذن حين العقد، وكان قدم العقد عليها لزوج قبله، وطلقت قبل الدخول بغير إصابة، ثم دخل بها الزوج الثاني فوجدها بنتاً، فكتم ذلك، وحملت الزوجة منه، واستقر الحال بينهما، فلما علم الزوج أنه لم تستأذن بنتاً ولم تكن العقد عليها سأل عن ذلك، قيل له: إن العقد مفسوخ؛ لكونها بنتاً ولم تستأذن، فهل يكون العقد مفسوخاً؟ والوطء شبهة؟ ويلزم تجديد العقد أم لا؟

فأجاب: أما إذا كانت ثياباً من زوج، وهي بالغ فهذه لا تنكح إلا بإذنها باتفاق الأئمة، ولكن إذا زوجت بغير إذنها، ثم أجازت العقد جاز ذلك في مذهب أبي حنيفة، ومالك، والإمام أحمد في إحدى الروايتين، ولم يجز في مذهب الشافعي، وأحمد في رواية أخرى.

وإن كانت ثياباً من زنا فهي كالثيب من النكاح في مذهب الشافعي، وأحمد، وصاحب أبي حنيفة. وفيه قول آخر: أنها كالبكر، وهو مذهب أبي حنيفة نفسه ومالك. وإن كانت البكاراة زالت بوثبة، أو بأصبع، أو نحو ذلك فهي كالبكر عند الأئمة الأربع.

وإذا كانت بكرًا فالبكر يجبرها أبوها على النكاح، وإن كانت بالغة في مذهب مالك، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين. وفي الأخرى وهي مذهب أبي حنيفة وغيره أن الأب لا يجبرها إذا كانت بالغاً.

وهذا أصح ما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ وشواهد الأصول.

فقد تبين في هذه المسألة أن أكثر العلماء يقولون: إذا اختارت هي العقد جاز، وإلا يحتاج إلى استئناف. وقد يقال: هو الأقوى هنا، لا سيما والأب إنما

عقد معتقداً أنها بكر، وأنه لا يحتاج إلى استئذانها، فإذا كانت في الباطن بخلاف ذلك كان معدوراً.

فإذا اختارت هي النكاح لم يكن هذا بمتنزلة تصرف الفضولي.
ووقف العقد على الإجازة فيه نزاع مشهور بين العلماء، والأظهر فيه التفصيل بين بعضها وبعض. كما هو مبسوط في غير هذا الموضع.



اللزم الولد بنكاح من لا يزيد

وقال شيخ الإسلام رحمة الله:

ليس لأحد الآباء أن يلزم الولد بنكاح من لا يزيد، وأنه إذا امتنع لا يكون عاقلاً، وإذا لم يكن لأحد أن يلزمها بأكل ما ينفر عنه مع قدرته على أكل تشنثيف نفسه كان النكاح كذلك، وأولى؛ فإن أكل المكره مراة ساعة، وعشرة المكره من الزوجين على طول يؤذى صاحبه كذلك، ولا يمكن فرافقه.



١٧ - وسئل رحمة الله: عن رجل تحت حجر والده، وقد تزوج بغير إذن والده، وشهد المعروفون أن والده مات وهو حي، فهل يصح العقد أم لا؟ وهل يجب على الولد إذا تزوج بغير إذن والده حق أم لا؟

فأجاب: إن كان سفيهاً محجوراً عليه، لا يصح نكاحه بدون إذن أبيه ويفرق بينهما، وإذا فرق بينهما قبل الدخول فلا شيء عليه.
 وإن كان رشيداً صحيحاً نكاحه، وإن لم يأذن له أبوه. وإذا تنازع الزوجان: هل نكح وهو رشيد أو وهو سفيه؟ فالقول قول مدعى صحة النكاح.



هل يصح العقد بدون إذن ولدتها

١٨ - وسئل رحمة الله: عن رجل خطب امرأة، ولها ولد، والعائد مالكي، فطلب العائد الولد فتعذر حضوره، وجيء بغيره، وأجاب العائد في تزويجهما، فهل يصح العقد؟
فأجاب: لا يصح هذا العقد؛ وذلك لأن الولد ولديها، وإذا كان حاضراً

غير ممتنع لم تزوج إلا بإذنه . فاما إن غاب غيبة بعيدة انتقلت الولاية إلى الأبعد أو الحاكم . ولو زوجها شافعي معتقداً أن الولد لا ولاية له كان من مسائل الاجتهاد؛ لكن الذي زوجها مالكي يعتقد أن لا يزوجها إلا ولدها، فإذا لبس عليها وزوجها من يعتقد له ولدها ولم يكن هذا الحاكم قد زوجها بولايته، ولا زوجت بولاية ولبي من نسب أو ولاء، ف تكون منكوبة بدون إذن ولبي أصلاً . وهذا النكاح باطل عند الجمهور، كما وردت به النصوص .



ولاية الأخ

١٩ - وسئل رحمة الله: عن امرأة خلاها أخوها في مكان لتوفي عدة زوجها، فلما انقضت العدة هربت إلى بلد مسيرة يوم، وتزوجت بغیر إذن أخيها، ولم يكن لها ولی غيره، فهل يصح العقد، أم لا؟

فأجاب: إذا لم يكن أخوها عاصلاً لها، وكان أهلاً للولاية، لم يصح نكاحها بدون إذنه، والحال هذه . والله أعلم.



ولاية الجد

٢٠ - وسئل رحمة الله تعالى: عن رجل تزوج بالغة من جدها أبي أبيها، وما رشدها، ولا معه وصبة من أبيها، فلما دنت وفاة جدها أوصى على البنت رجلاً أجنبياً، فهل للجد المذكور على الزوجة ولاية بعد أن أصابها الزوج، وهل له أن يوصي عليها؟

فأجاب: أما إذا كانت رشيدة فلا ولاية عليها؛ لا للجد ولا غيره باتفاق الأئمة . وإن كانت منمن يستحق الحجر عليها فيه للعلماء قولان: أحدهما: أن الجد له ولاية، وهذا مذهب أبي حنيفة . والثاني: لا ولاية له، وهو مذهب مالك، وأحمد في المشهور عنه . وإذا تزوجت الجارية ومضت عليها سنة وأولدها أمكن أن تكون رشيدة باتفاق العلماء .



٢١ - وسئل: عمن برطل ولی امرأة ليزوجها إباء، فزوجها ثم صالح صاحب المال عنه؛ فهل على المرأة من ذلك درك؟

فأجاب: أئم فيما فعل. وأما النكاح فصحيح، ولا شيء على المرأة من ذلك.



٢٢ - وسئل شيخ الإسلام رحمه الله: عن رجل له جارية؛ وقد أعتقها، وتزوج بها، ومات. ثم خطبها من يصلح، فهل لأولاد سيدها أن يزوجوها؟

فأجاب: الحمد لله. إذا خطبها من يصلح لها فعلى أولاد سيدها أن يزوجوها، فإن امتنعوا من ذلك زوجها الحاكم، أو عصبة المعتق إن كان له عصبة غير أولاده، لكن من العلماء من يقدم الحاكم إذا عضل الولي الأقرب وهو مذهب الشافعي وأحمد في روایة. ومنهم من يقدم العصبة كأبى حنيفة في المشهور عنه، فإذا لم يكن له عصبة زوج الحاكم باتفاق العلماء، ولو امتنع العصبة كلهم زوج الحاكم بالاتفاق. وإذا أذن العصبة للحاكم جاز باتفاق العلماء.



٢٣ - وسئل رحمه الله: عن رجل تزوج معتقدة رجل؛ وطلقتها، وتزوجت بأخر وطلقتها، ثم حضرت إلى البلد الذي فيه الزوج الأول، فأراد ردها، ولم يكن معها براءة، فخاف أن يطلب منه براءة، فحضرها عند قاضي البلد، وادعى أنها جارته وأولادها، وأنه يريد عتقها ويكتب لها كتاباً، فهل يصح هذا العقد أم لا؟

فأجاب: إذا زوجها القاضي بحكم أنه ولها، وكانت خلية من الموانع الشرعية، ولم يكن لها ولی أولی من الحاكم، صحيحة النكاح.

وإن ظن القاضي أنها عتيقة وكانت حرمة الأصل، فهذا الظن لا يقدح في صحة النكاح. وهذا ظاهر على أصل الشافعي؛ فإن الزوج عنده لا يكون ولیاً. وأما من يقول إن المعتقدة تكون زوجها المعتقد ولها، والقاضي نائبها، فهنا إذا زوج الحاكم بهذه النيابة، ولم يكن قبولها من جهتها، لكن من كونها حرمة الأصل، فهذا فيه نظر. والله أعلم.



٢٤ - وسئل رحمة الله: عن أعراب نازلين على البحر وأهل بادية، وليس عندهم ولا قريباً منهم حاكم، ولا لهم عادة أن يعقدوا نكاحاً إلا في القرى التي حولهم عند أئمتها، فهل يصح عقد أئمة القرى لهم مطلقاً لمن لها ولی، ولمن ليس لها ولی؛ وربما كان أئمة ليس لهم إذن من متول، فهل يصح عقدهم في الشرع مع إشهاد من اتفق من المسلمين على العقود، أم لا؟ وهل على الأئمة إذن إذا لم يكن في العقد مانع غير هذا الحال الذي هو عدم إذن الحاكم للإمام بذلك أم لا؟

فأجاب: الحمد لله. أما من كان لها ولی من النسب، وهو العصبة من النسب أو الولاء: مثل أبيها، وجدها، وأخيها، وعمها، وابن أخيها، وابن عمها، وعم أبيها، وابن عم أبيها، وإن كانت معتقة فمعتها، أو عصبة معتقتها؛ فهذه يزوجها الولي بإذنها، والابن ولی عند الجمهور، ولا يفتقر ذلك إلى حاكم باتفاق العلماء.

إذا كان النكاح بحضور شاهدين من المسلمين صحيحة النكاح. وإن لم يكن هناك أحد من الأئمة. ولو لم يكن الشاهدان معدلين عند القاضي بأن كانا مستورين - صحيحة النكاح إذا أعلنه ولم يكتمه في ظاهر مذهب الأئمة الأربعة، ولو كان بحضور فاسقين صحيحة النكاح أيضاً عند أبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين. ولو لم يكن بحضور شهود، بل زوجها ولیها وشاع ذلك بين الناس صحيحة النكاح في مذهب مالك وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه.

وهذا أظهر قولى العلماء فإن المسلمين ما زالوا يزوجون النساء على عهد النبي ﷺ ولو يكن النبي ﷺ يأمرهم بالإشهاد، وليس في اشتراط الشهادة في النكاح حديث ثابت؛ لا في الصحاح، ولا في السنن، ولا في المسانيد. وأما من لا ولی لها، فإن كان في القرية أو الحلة نائب حاكم زوجها هو، وأمير الأعراب ورئيس القرية. وإذا كان فيهم إمام مطاع زوجها أيضاً بإذنها. والله أعلم.



٢٥ - وسئل قدس الله روحه: عن رجل أسلم، هل يبقى له ولایة على أولاده الكتايبين؟

فأجاب: لا ولایة له عليهم في النكاح، كما لا ولایة له عليهم في الميراث، فلا يزوج المسلم الكافرة، سواء كانت بنته أو غيرها، ولا يرث

كافر مسلماً ولا مسلم كافراً. وهذا مذهب الأئمة الأربع وأصحابهم من السلف والخلف؛ لكن المسلم إذا كان مالكاً للأمة زوجها بحكم الملك، وكذلك إذا كان ولها أمر زوجها بحكم الولاية. وأما بالقرابة والعتاقة فلا يزوجها؛ إذ ليس في ذلك إلا خلاف شاذ عن بعض أصحاب مالك في النصرياني يزوج ابنته، كما نقل عن بعض السلف أنه يرثها، وهم قولان شاذان. وقد اتفق المسلمين على أن الكافر لا يرث المسلم، ولا يتزوج الكافر المسلمة.

والله سبحانه قد قطع الولاية في كتابه بين المؤمنين والكافرين، وأوجب البراءة بينهم من الطرفين، وأثبت الولاية بين المؤمنين، فقد قال تعالى: «فَإِنْ كُنْتُمْ أَنْسُوْءَ حَسَنَةً فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَاتَلُوا لِرَقْبَتِهِ إِنَّا بِرَبِّهِ كَفُولُونَ مِنْكُمْ وَمَنْ تَعْبُدُونَ مِنْ دُوْنِ اللَّهِ كُفَّارًا يَكُونُ وَيَدَا يَسْتَأْنِ وَيَتَكَبَّرُ الْمَدْعَوَةُ وَالْمُنْسَأَةُ أَبْدَاهَتِي تَوْسِيْتُهُمْ بِاللَّهِ وَحْدَهُ» [المتحدة: ٤].

وقال تعالى: «لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مِنْ حَاجَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا كَانُوا مَابَأَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْرَاجَهُمْ أَوْ عِشَرَتِهِمْ أَوْ لَيْكَ حَكَّتِبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانُ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحِ رَفْتَهُ» [المجادلة: ٢٢].

وقال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا لَا تَتَحَذَّلُوا إِلَيْهِمْ وَالْمُسْرِكُونَ أُولَئِكَ بَشِّمُهُمْ أَرْلِيَهُ بَعْضُهُمْ يَتَعَفَّفُ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهِيئُ لِأَقْوَمِ الظَّالِمِينَ» [المائدة: ٥١] وقوله: «إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ مَأْمُنُوا» [المائدة: ٥٥] إلى قوله: «فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الظَّالِمُونَ» [المائدة: ٥٦].

والله تعالى إنما أثبت الولاية بين أولي الأرحام بشرط الإيمان، كما قال تعالى: «وَأُولُو الْأَرْحَامِ بِعِصْمِهِمْ أَوْلَى بِمَعْنَى فِي حَكَّتِبِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ» [الأحزاب: ٦].

وقال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ مَأْمُنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَأْوَأُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بِعِصْمِهِمْ أَرْلِيَهُ بَعْضُهُمْ إِلَى قَوْلِهِ: «وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعِصْمِهِمْ أَوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ إِلَى قَوْلِهِ: «وَالَّذِينَ مَأْمُنُوا وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بِعِصْمِهِمْ أَوْلَى بِمَعْنَى فِي بَعْضِهِمْ» [الأنفال: ٧٢ - ٧٥].

٢٦ - وسئل رحمة الله تعالى: عن رجل له جارية معتوقة، وقد طلبها منه رجل ليتزوجها، فحلف بالطلاق ما أعطيك إياها، فهل يلزم الطلاق إذا وكل رجلاً في زواجهما لذلك الرجل؟

فأجاب: متى فعل المخلوف عليه بنفسه أو وكيله حنث، لكن إذا كان الخاطب كفواً فله أن يزوجها الولي الأبعد، مثل ابنته، أو أبيه، أو أخيه، أو يزوجها الحاكم بإذنها ودون إذن المعتق، فإنه عاصل، ولا يحتاج إلى إذنه، ولا حنث عليه إذا زوجت على هذا الوجه.



٢٧ - وسئل رحمة الله: من يعقد عقود الأنكحة بولي وشاهدي عدل؛ هل للحاكم منه؟

فأجاب: ليس للحاكم أن يمنع المذكور أن يتوكل للولي. فيعقد العقد على الوجه الشرعي، لكن من لا ولی لها لا تزوج إلا بإذن السلطان، وهو الحاكم. والله أعلم.



عدالة الشاهدين

٢٨ - وسئل رحمة الله تعالى: عن رجل خطب امرأة حرّة لها ولی غير الحاكم، فجاء بشهود وهو يعلم فسق الشهود؛ لكن لو شهدوا عند الحاكم قبلهم، فهل يصح نكاح المرأة بشهادتهم؟ وإذا صح هل يكره؟

فأجاب: نعم يصح النكاح والحال هذه. و«العدالة» المشترطة في شاهدي النكاح إنما هي أن يكونا مستورين غير ظاهري الفسق، وإذا كانوا في الباطن فاسقين، وذلك غير ظاهر؛ بل ظاهرهما الستر انعقد النكاح بهما في أصح قولي العلماء، في مذهب أحمد، والشافعى، وغيرهما؛ إذ لو اعتبر في شاهدي النكاح أن يكونا معذلين عند الحاكم لما صح نكاح أكثر الناس إلا بذلك!

وقد علم أن الناس على عهد رسول الله ﷺ، وأبى بكر، وعمر، وعثمان، وعلى، كانوا يعقدون الأنكحة بمحضر من بعضهم؛ وإن لم يكن الحاضرون معذلين عند أولى الأمر.

ومن الفقهاء من قال: يشترط أن يكوننا مبرزى العدالة، فهؤلاء شهود الحكم معدلون عندهم، وإن كان فيهم من هو فاسق في نفس الأمر، فعلى التقديرین يعقد النكاح بشهادتهم وإن كانوا في الباطن فساقاً. والله أعلم.

● ● ●

٢٩ - وسئل رحمة الله تعالى: عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا: يا رسول الله! كيف إذنها؟ قال: أن تسكّت» متفق عليه.

وعن ابن عباس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «الأيم أحق بنفسها من ولها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها» وفي رواية «البكر يستأذنها أبوها في نفسها، وصماتها إقرارها» رواه مسلم في صحيحه.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن العجارية ينكحها أهلها تستأمر أم لا؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «نعم، تستأمر» قالت عائشة: فقلت له: فإنها تستحبني، فقال رسول الله ﷺ: «فذلك إذنها إذا هي سكتت».

وعن خنساء ابنة خدام «أن أباها زوجها وهي بنت فكرهت ذلك، فأنت رسول الله ﷺ فرد نكاحه». رواه البخاري.

فأجاب: المرأة لا ينبغي لأحد أن يزوجها إلا بإذنها، كما أمر النبي ﷺ، فإن كرهت ذلك لم تجر على النكاح؛ إلا الصغيرة البكر فإن أباها يزوجها ولا إذن لها.

وأما البالغ الثيب فلا يجوز تزويجها بغير إذنها، لا للأب ولا لغيره بإجماع المسلمين.

وكذلك البكر البالغ ليس لغير الأب والجد تزويجها بدون إذنها بإجماع المسلمين.

فاما الأب والجد فينبغي لهما استئذانها. واختلف العلماء في استئذانها: هل هو واجب؟ أو مستحب؟ وال الصحيح أنه واجب.

ونسب على، ولِي، المرأة أن يتقي الله فمن يزوجها به، وينظر في الزوج،

هل هو كفء، أو غير كفء؟ فإنه إنما يزوجها لمصلحتها؛ لا لمصلحته؛ وليس له أن يزوجها بزوج ناقص؛ لغرض له، مثل أن يتزوج مولية ذلك الزوج بدلها، فيكون من جنس الشعارات الذي نهى عنه النبي ﷺ، أو يزوجها بأقوام يخالفهم على أغراض له فاسدة. أو يزوجها لرجل لمال يبذل له وقد خطبها من هو أصلح لها من ذلك الزوج، فيقدم الخطاب الذي برطله على الخاطب الكفء الذي لم يبرطله.

وأصل ذلك أن تصرف الولي في بعض وليته كتصرفه في مالها، فكما لا يتصرف في مالها إلا بما هو أصلح، كذلك لا يتصرف في بعضها إلا بما هو أصلح لها؛ إلا أن الأب له من التبسيط في مال ولده ما ليس لغيره، كما قال النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»^(١). بخلاف غير الأب.



٣٠ - وسئل رحمة الله عن المرأة التي يعتبر إذنها في الزواج شرعاً، هل يشترط الإشهاد عليها بإذنها لوليها؟ أم لا؟ وإذا قال الولي: إنها أذنت لي في تزويجها من هذا الشخص؛ فهل للعائد أن يعقد بمجرد قول الولي！ أو قولها؟ وكيفية الحكم في هذه المسألة بين العلماء؟

فأجاب: الحمد لله. الإشهاد على إذنها ليس شرطاً في صحة العقد عند جماعير العلماء؛ وإنما فيه خلاف شاذ في مذهب الشافعى، وأحمد، فإن ذلك شرط. والمشهور في المذهبين - كقول الجمهور - أن ذلك لا يشترط. فلو قال الولي: أذنت لي في العقد؛ فعقد العقد، وشهد الشهود على العقد، ثم صدقته الزوجة على الإذن، كان النكاح ثابتاً صحيحاً باطنًا وظاهرًا، وإن انكرت الإذن كان القول قولها مع يمينها، ولم يثبت النكاح. ودعواه الإذن عليها كما لو ادعى النكاح بعد موت الشهود ونحو ذلك. والذي ينبغي لشهود النكاح أن يشهدوا على إذن الزوجة قبل العقد، لوجوه ثلاثة:

أحدها: أن ذلك عقد متفق على صحته، ومهما أمكن أن يكون العقد متفقاً على صحته فلا ينبغي أن يعدل عنه إلى ما فيه خلاف، وإن كان مرجوحًا، إلا لمعارض راجع.

(١) ابن ماجه (٢٢٩٢) وانظر «إرواء الغليل» (٨٣٨).

الوجه الثاني: أن ذلك معونة على تحصيل مقصود العقد، وأمان من جحوده، لا سيما في مثل المكان والزمان الذي يكثر فيه جحد النساء وكذبهن، فإن ترك الإشهاد عليها كثيراً ما يفضي إلى خلاف ذلك. ثم إنه يفضي إلى أن يكون زوجة في الباطن، دون الظاهر. وفي ذلك مفاسد متعددة.

والوجه الثالث: أن الولي قد يكون كاذباً في دعوى الاستئذان، وأن يحتال بذلك على أن يشهد أنه قد زوجها، وأن يظن الجهال أن النكاح يصح بدون ذلك، إذا كان عند العامة أنها إذا زوجت عند الحاكم صارت زوجة. فيفضي إلى قهرها وجعلها زوجة بدون رضاها.

وأما العقد الذي هو نائب الحاكم إذا كان هو المزوج لها بطريق الولاية عليها، لا بطريق الوكالة للولي، فلا يزوجها حتى يعلم أنها قد أذنت. وذلك بخلاف ما إذا كان شاهداً على العقد.

وإن زوجها الولي بدون إذنها فهو نكاح الفضولي. وهو موقف على إذنها عند أبي حنيفة ومالك، وهو باطل مردود عند الشافعي، وأحمد في المشهور عنه.



٣١ - وسئل رحمة الله: عن بنت زالت بكارتها بمكره، ولم يعقد عليها عقد قط، وطلبتها من يتزوجها؛ فذكر له ذلك فرضي، فهل يصح العقد بما ذكر إذا شهد المعروفون أنها بنت، لتسهيل الأمر في ذلك؟

فأجاب: إذا شهدوا أنها ما زوجت كانوا صادقين، ولم يكن في ذلك تلبيس على الزوج؛ لعلمه بالحال. وينبغي استنطاقها بالأدب، فإن العلماء متباذعون: هل أذنها إذا زالت بكارتها بالزناء: الصمت، أو: النطق. والأول: مذهب الشافعي؛ وأحمد، كصاحب أبي حنيفة. وعند أبي حنيفة ومالك أذنها الصمات، كالتالي لم تزل عذرتها.



٣٢ - وسئل رحمة الله تعالى: عن بنت يتيمة، ولها من العمر عشر سنين، ولم يكن لها أحد، وهي مضطرة إلى من يكفلها، فهل يجوز لأحد أن يتزوجها بإذنها، أم لا؟

فأجاب: هذه يجوز تزويجها بكفؤ لها عند أكثر السلف والفقهاء،

وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في ظاهر مذهبها، وغيرهما.

وقد دل على ذلك الكتاب والسنّة، كقوله تعالى: «وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلَّ اللَّهُ يُنْبَغِيهِكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتَلَّ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَسْمَى النِّسَاءِ» الآية [النساء: ١٢٧].

وقد أخرجا تفسير هذه الآية في «الصحيحين»^(١) عن عائشة، وهو دليل في البيتية؛ وزوجها من بعدها من بعدها في المهر.

لكن تنازع هؤلاء: هل تزوج بذاتها أم لا؟

فذهب أبو حنيفة أنها تزوج بغير إذنها، ولها الخيار إذا بلغت، وهي رواية عن أحمد. وظاهر مذهب أحمد أنها تزوج بغير إذنها إذا بلغت سبع سنين، ولا خيار لها إذا بلغت، لما في السنّة عن النبي ﷺ أنه قال: «البيتية تستأذن في نفسها، فإن سكتت فقد أذنت، وإن أبى فلا جواز عليها» وفي لفظ: «لا تنكح البيتية حتى تستأذن، فإن سكتت فقد أذنت وإن أبى فلا جواز عليها».



٣٣ - وسئل شيخ الإسلام رحمه الله: عن صغيرة دون البلوغ مات أبوها: هل يجوز للحاكم أو نائبه أن يزوجها أم لا؟ وهل يثبت لها الخيار إذا بلغت أم لا؟

فأجاب: إذا بلغت سبع سنين فإنه يزوجها الأولياء - من العصبات والحاكم ونائبه - في ظاهر مذهب أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة وغيرهما كما دل على ذلك الكتاب والسنّة في مثل قوله تعالى:

«وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلَّ اللَّهُ يُنْبَغِيهِكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتَلَّ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَسْمَى النِّسَاءِ الْأَلِقَ لَا تُؤْتُوهُنَّ مَا كُلِّبَ لَهُنَّ وَرَغْبُونَ أَنْ تُنْكِحُوهُنَّ».

وآخر جاه في «الصحيحين» عن عروة بن الزبير، أنه سأله عائشة عن قول الله عز وجل: «وَإِنْ خَفْتُمُ آلًا لَّتُقْطِعُوا فِي الْيَتَمَّ فَانْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثَلَاثَةٍ وَرَبِيعٌ» [النساء: ٣] قالت: يا ابن أخي! هذه البيتية في حجر ولها تشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها؛ في يريد ولها أن يتزوجها من غير أن يقسّط في صداقها؛ فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا

لهم . وبلغوا بهن على سنتهن في الصداق ، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن .

قال عروة : قالت عائشة : ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن ؛ فأنزل الله عز وجل : « وَتَسْتَفْتُوكُمْ فِي الْإِنْسَانِ قُلِّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِكُمْ فِيهِنَّ » الآية .

قالت عائشة والذى ذكر الله أنه : « يُنَهَّى عَنِّكُمْ فِي الْكِتَابِ » الآية الأولى التي قالها الله عز وجل : « وَإِنْ خَفْتُمُ آلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَةِ فَأَنْكِحُوهُنَّا طَابَ لَكُمْ مِنَ الْإِنْسَانِ » .

قالت عائشة : وقول الله عز وجل في الآية الأخرى : « وَرَغْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ » رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حيث تكون قليلة المال والحال .

وفي لفظ آخر : إذا كانت ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها في إكمال الصداق ؛ وإذا كانت مرغوبًا عنها في قلة المال والجمال رغبوا عنها ؛ وأخذوا غيرها من النساء .

قال : فكما يتركونها حتى يرغبوا عنها ؛ فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها ؛ إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها من الصداق .

فهذا يبين أن الله أذن لهم أن يزوجوا اليتامي من النساء إذا فرضوا لهن صداق مثلهن ؛ ولم يأذن لهم في تزويجهن بدون صداق المثل ؛ لأنها ليست من أهل التبرع ؛ ودلائل ذلك متعددة .

ثم الجمهور الذين جوزوا إنكاحها لهم قوله :

أحدهما : وهو قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين : أنها تزوج بدون إذنها ، ولها الخيار إذا بلغت .

والثاني : وهو المشهور في مذهب أحمد وغيره : أنها لا تزوج إلا بإذنها ، ولا خيار لها إذا بلغت . وهذا هو الصحيح الذي دلت عليه السنة كما روى أبو هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « تَسْتَأْمِرُ الْبَيْتَمَةَ فِي نَفْسِهَا ؛ فَإِنْ سَكَتَ فَهُوَ إِذْنُهَا ؛ وَإِنْ أَبْتَ فَلَا جَوَازٌ عَلَيْهَا » رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنمسائي .

وعن أبي موسى الأشعري : أن رسول الله ﷺ قال : « تَسْتَأْمِرُ الْبَيْتَمَةَ فِي نَفْسِهَا ؛ فَإِنْ سَكَتَ فَقَدْ أَذْنَتْ ؛ وَإِنْ أَبْتَ فَلَا جَوَازٌ عَلَيْهَا » .

فهذه السنة نص في القول الثالث الذي هو أعدل الأقوال أنها

تزوج؛ خلافاً لمن قال: إنها لا تزوج حتى تبلغ فلا تصير يتيمة. والكتاب والسنة صريح في دخول اليتيمة قبل البلوغ في ذلك، إذ البالغة التي لها أمر في مالها يجوز لها أن ترضي بدون صداق المثل؛ ولأن ذلك مدلول اللفظ وحقيقة؛ ولأن ما بعد البلوغ وإن سمي صاحبه يتيمًا مجازاً فغايته أن يكون داخلاً في العموم. وأما أن يكون المراد باليتيمة البالغة دون التي لم تبلغ؛ فهذا لا يسوغ حمل اللفظ عليه بحال. والله أعلم.

● ● ●

٣٤ - وسئل رحمة الله تعالى: عن بنت يتيمة ليس لها أب، ولا لها ولد إلا أخوها، وسنها إثنا عشر سنة، ولم تبلغ الحلم، وقد عقد عليها أخوها بإذنها؛ فهل يجوز ذلك أم لا؟

فأجاب: هذا العقد صحيح في مذهب أحمد المنصوص عنه في أكثر أقويته، الذي عليه عامة أصحابه، ومذهب أبي حنيفة أيضاً، لكن أحمد في المشهور عنه يقول: إذا زوجت بإذنها وإن أخيها لم يكن لها الخيار إذا بلغت. وأبو حنيفة وأحمد في روایة يقول: تزوج بلا إذنها، ولها الخيار إذا بلغت. وهذا أحد القولين في مذهب مالك أيضاً. ثم عنه روایة: إن دعت حاجة إلى نكاحها، ومثلها يوطأ جاز.

وقيل: تزوج ولها الخيار إذا بلغت.

وقال ابن بشير: اتفق المتأخرون أنه يجوز نكاحها إذا خيف عليها الفساد. والقول الثالث وهو قول الشافعى وأحمد في الروایة الأخرى: أنها لا تزوج حتى تبلغ، إذا لم يكن لها أب وجد.

قالوا: لأنها ليس لها ولد يجبر، وهي في نفسها لا إذن لها قبل البلوغ؛ فتعذر تزويجها بإذنها وإن وليها.

والقول الأول أصل بدلالة الكتاب والسنة والاعتبار، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَتَسْقُطُنَّكُمْ فِي النَّسَاءِ قُلْ أَللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَبَرَّكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يَتَّلَقَّ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَّسِعُ النَّسَاءُ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُنْتُمْ لَهُنَّ وَرَغَبُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ وَالسَّفَهَيْنِ مِنْ أَلْوَلَدَيْنِ وَأَنَّ تَقُومُوا لِيَتَسَعَ يَأْقِسْطُ وَمَا تَقْعِلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٢٧].

وقد ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها: أن هذه الآية نزلت في

اليتيمة تكون في حجر ولبها، فإن كان لها مال وجمال تزوجها ولم يقسط في صداقها؛ فإن لم يكن لها مال لم يتزوجها، فنهى أن يتزوجها حتى يقسط في صداقها، من أجل رغبته عن نكاحها إذا لم يكن لها مال.

وقوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يُنْهِيُكُمْ فِيهَا وَمَا يُنْهِيَكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾.

يفتيكم، وفتنيكم في المستضعفين.

فقد أخبرت عائشة في هذا الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري ومسلم: أن هذه الآية نزلت في اليتيمة تكون في حجر ولبها، وأن الله أذن له في تزويجها إذا أقسط في صداقها، وقد أخبر أنها في حجره. فدل على أنها محجور عليها.

وأيضاً فقد ثبت في السنن من حديث أبي موسى، وأبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن، فإن سكتت فقد أذنت، وإن أبى فلا جواز عليها».

فيجوز تزويجها بإذنها، ومنعه بدون إذنها.

وقد قال ﷺ: «لا يتم بعد احتلام».

ولو أريد «باليتيم» ما بعد البلوغ، فبطريق المجاز، فلا بد أن يعم ما قبل البلوغ وما بعده.

أما تحصيص لفظ «اليتيم» بما بعد البلوغ فلا يحتمله اللفظ بحال؛ ولأن الصغير المميز يصح لفظه مع إذن ولبه، كما يصح إحرامه بالحج بإذن الولي، وكما يصح تصرفه في البيع وغيره بإذن ولبه، عند أكثر العلماء، كما دل على ذلك القرآن بقوله: ﴿وَاتَّلُوا إِلَيْنَى حَنْجَ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ الآية [٦]. فأمر بالابتلاء قبل البلوغ؛ وذلك قد لا يأتي إلا بالبيع - ولا تصح وصيته وتدييره عند الجمهور - وكذلك إسلامه؛ كما يصح صومه وصلاته وغير ذلك لما له في ذلك من المنفعة. فإذا زوجها الولي بإذنها من كفؤ جاز، وكان هذا تصرفًا بإذنها، وهو مصلحة لها، وكل واحد من هذين مصحح لصرف المميز. والله أعلم.



٣٥ - وسئل شيخ الإسلام رحمه الله: عن بنت دون البلوغ، وحضر من يرغب في تزويجها، فهل يجوز للحاكم أن يزوجها أم لا؟

فأجاب: الحمد لله؛ إذا كان الخاطب لها كفؤاً جاز تزويجها في أصح

قولي العلماء، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد في المشهور عنه. ثم منهم من يقول تزوج بلا أمرها، ولها الخيار، كمذهب أبي حنيفة رواية عن أحمد.

ومنهم من يقول: إذا بلغت تسع سنين زوجت بإذنها، ولا خيار لها إذا بلغت. وهو ظاهر مذهب أحمد؛ لقول النبي ﷺ: «لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن، فإن سكتت فقد أذنت وإن أبى فلا جواز عليها» رواه أبو داود والنسائي وغيرهما. وتزويع «البيتية» ثابت بالكتاب والسنّة، قال تعالى: «وَسَتَرْتُكُمْ فِي الْأَنْسَاءِ قُلْ أَللّٰهُ يَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ وَمَا يُشَ�لُ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِيمَةِ الْأَسْكَانِ الَّتِي لَا تُؤْتَوْنَ هُنَّ مَا كُنْتُمْ لَهُنَّ وَرَغِبُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ وَالسَّقَمَيْنِ مِنْ الْأَوْلَادِ» [النساء: ١٢٧].

وقد ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها: أنها نزلت في اليتيمة التي يرغب ولديها أن ينكحها إذا كان لها مال، ولا ينكحها إذ لم يكن لها مال، فنهوا عن نكاحهن حتى يقطعوا لهن في الصداق. فقد أذن الله للولي أن ينكح اليتيمة؛ إذا أصدقها صداق المثل. والله أعلم.



٣٦ - وسئل رحمة الله تعالى: عن رجل تزوج يتيمة صغيرة، وعقد عقدها الشافعي المذهب، ولم تدرك إلا بعد العقد بشهرين؛ فهل هذا العقد جائز أم لا؟

فأجاب: أما «البيتية» التي لم تبلغ قبل لا يجبرها على تزويجها غير الأب. والجد، والأخ، والعم، والسلطان الذي هو الحاكم، أو نواب الحاكم في العقود، للفقهاء في ذلك ثلات أقوال:

أحدها: لا يجوز، وهو قول الشافعي، ومالك، والإمام أحمد في رواية. والثاني: يجوز النكاح بلا إذنها، ولها الخيار إذا بلغت، وهو مذهب أبي حنيفة، رواية عن أحمد.

والثالث: أنها تزوج بإذنها، ولا خيار لها إذا بلغت. وهذا هو المشهور من مذهب أحمد.

فهذه التي لم تبلغ يجوز نكاحها في مذهب أبي حنيفة وأحمد وغيرهما، ولو زوجها حاكم يرى ذلك، فهل يكون تزويجه حكماً لا يمكن نقضه؟ أو يفتقر إلى حاكم غيره يحكم بصحة ذلك؟

على وجهين في مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما، أصحهما الأول.
لكن الحاكم المزوج هنا شافعى فإن كان قد قلد قول من يصح هذا
النكاح، وراعى سائر شروطه وكان منن له ذلك، جاز. وإن كان قد أقدم على
ما يعتقد تحريمكـه كان فعله غير جائز. وإن كان قد ظنها بالغاً فزوجها فكانت غير
بالغ لم يكن في الحقيقة قد زوجها، ولا يكون النكاح صحيحاً. والله أعلم.



٣٧ - وسئل رحـمه اللهـ عن رـجل وـجد صـغـيرـة فـربـاهـاـ، فـلـمـاـ بـلـغـتـ زـوـجـهـاـ الـحـاـكـمـ
لـهـ، وـرـزـقـهـاـ أـوـلـادـأـ، ثـمـ وـجـدـ لـهـ أـخـ بـعـدـ ذـلـكـ، فـهـلـ هـذـاـ الـنـكـاحـ صـحـيـحـ؟ـ
فـأـجـابـ: إـذـاـ كـانـ لـهـ أـخـ غـائـبـ غـيـبـةـ مـنـقـطـعـةـ، وـلـمـ يـكـنـ يـعـرـفـ حـيـثـيـذـ لـهـ
أـخـ؛ـ لـكـونـهـاـ ضـاعـتـ مـنـ أـهـلـهـ حـينـ صـغـرـهـاـ إـلـىـ مـاـ بـعـدـ الـنـكـاحـ، لـمـ يـبـطـلـ الـنـكـاحـ
الـمـذـكـورـ.ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.



٣٨ - وسئل شـيخـ الإـسـلـامـ رـحـمهـ اللهـ:ـ عـنـ بـنـتـ يـتـيمـةـ، وـقـدـ طـلـبـهـاـ رـجـلـ وـكـيلـ عـلـىـ
جـهـاتـ الـمـدـيـنـةـ، وـزـوـجـ أـمـهـاـ كـارـهـ فـيـ الـوـكـيلـ.ـ فـهـلـ يـجـوزـ أـنـ يـزـوـجـهـاـ عـمـهـاـ
وـأـخـوـهـاـ بـلـاـ إـذـنـ مـنـهـاـ أـمـ لـاـ؟ـ

فـأـجـابـ:ـ الـحـمـدـ لـلـهـ؛ـ الـمـرـأـةـ الـبـالـغـ لـاـ يـزـوـجـهـاـ غـيـرـ الـأـبـ وـالـجـدـ بـغـيرـ
إـذـنـهـ بـاتـفـاقـ الـأـئـمـةـ،ـ بـلـ وـكـذـلـكـ لـاـ يـزـوـجـهـاـ الـأـبـ إـلـاـ بـإـذـنـهـ فـيـ أـحـدـ قـولـيـ
الـعـلـمـاءـ،ـ بـلـ فـيـ أـصـحـهـماـ وـهـوـ مـذـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـأـحـمـدـ فـيـ إـحـدـيـ الرـوـاـيـتـيـنـ،ـ
كـمـاـ قـالـ النـبـيـ ﷺـ:ـ لـاـ تـنـكـحـ الـبـكـرـ حـتـىـ تـسـأـذـنـ،ـ وـلـاـ الشـيـبـ حـتـىـ تـسـأـمـرــ قـالـوـاـ:ـ
يـاـ رـسـوـلـ الـلـهـ إـنـ الـبـكـرـ تـسـتـحـيـ؟ـ قـالـ:ـ إـذـنـهـاـ صـمـاتـهـاــ وـفـيـ لـفـظـ:ـ يـسـأـذـنـهـاـ
أـبـوـهـاـ إـذـنـهـاـ صـمـاتـهـاــ.

وـأـمـاـ الـعـمـ وـالـأـخـ فـلـاـ يـزـوـجـانـهـاـ بـغـيرـ إـذـنـهـ بـاتـفـاقـ الـعـلـمـاءـ.ـ وـإـذـ رـضـيـتـ
رـجـلـاـ وـكـانـ كـفـؤـاـ لـهـ وـجـبـ عـلـىـ وـلـيـهــ كـالـأـخـ ثـمـ الـعـمــ أـنـ يـزـوـجـهـاـ بـهـ،ـ فـإـنـ
عـضـلـهـاـ وـامـتـنـعـ مـنـ تـزـوـيجـهـاـ زـوـجـهـاـ الـوـلـيـ الـأـبـعـدـ مـنـهــ أـوـ الـحـاـكـمـ بـغـيرـ إـذـنـهـ
بـاتـفـاقـ الـعـلـمـاءـ،ـ فـلـيـسـ لـلـوـلـيـ أـنـ يـجـبـرـهـاـ عـلـىـ نـكـاحـ مـنـ لـاـ تـرـضـاهـ،ـ وـلـاـ يـعـضـلـهـاـ
عـنـ نـكـاحـ مـنـ تـرـضـاهـ إـذـ كـانـ كـفـؤـاـ بـاتـفـاقـ الـأـئـمـةـ،ـ وـإـنـمـاـ يـجـبـرـهـاـ وـيـعـضـلـهـاـ أـهـلـ
الـجـاهـلـيـةـ وـالـظـلـمـةـ الـذـيـنـ يـزـوـجـونـ نـسـاءـهـمـ لـمـ يـخـتـارـونـهـ لـغـرـضـ،ـ لـاـ لـمـصـلـحةـ

المرأة، ويكرهونها على ذلك أو يخجلونها حتى تفعل، ويعزلونها عن نكاح من يكون كفؤاً لها لعداوة أو غرض. وهذا كله من عمل الجاهلية والظلم والعدوان، وهو مما حرمته الله ورسوله، واتفق المسلمين على تحريمها، وأوجب الله على أولياء النساء أن يتظروا في مصلحة المرأة؛ لا في أهوائهم كسائر الأولياء والوكلا من تصرف لغيره، فإنه يقصد مصلحة من تصرف له، لا يقصد هواه، فإن هذا من الأمانة التي أمر الله أن تؤدي إلى أهلها فقال: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْنَاتِ إِذَا أَهْلَيْتُمُوهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِمَا يَعْلَمُونَ» [النساء: ٥٨].

وهذا من النصيحة الواجبة، وقد قال النبي ﷺ: «الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة». قالوا لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم»^(١). والله أعلم.



تزويع المملوكة

٣٩ - وسئل رحمة الله: عن رجل تزوج امرأة، وقعدت معه أيامًا، وجاء أناس ادعوا أنها في المملكة، وأخذوها من بيته، ونهبوا، ولم يكن حاضراً، فهل يجوز أخذها وهي حامل؟

فأجاب: الحمد لله؛ إذا لم يبين الزوج أنها أمة؛ بل تزوجها نكاحاً مطلقاً كما جرت به العادة؛ وظن أنها حرة؛ وقيل له: إنها حرة، فهو مغدور، وولده منها حر، لا رقيق.

وأما «النكاح» فباطل إذا لم يجزه السيد باتفاق المسلمين. وإن أجازه السيد صح في مذهب أبي حنيفة ومالك في إحدى الروايتين؛ ولم يصح في مذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى؛ بل يحتاج إلى نكاح جديد، وأما إن ظهرت حاملاً من غير الزوج، فالنكاح باطل بلا ريب، ولا صداق عليه إذا لم يدخل بها، وليس لهم أن يأخذوا شيئاً من ماله؛ بل كل ما أخذ من ماله رد إليه.



٤٠ - وسئل شيخ الإسلام رحمه الله: عن تزويج المماليك بالجوار من غير عتق إذا كانوا لمالك واحد؟ ومن يعقد طرف النكاح في الطرفين لهما؟ ولأولادهم؟ وهل للسيد أن يتسرى بهن؟

فأجاب: تزويج المماليك بالإماء جائز، سواء كانوا لمالك واحد، أو لمالكين، مع بقائهم على الرق. وهذا مما اتفق عليه أئمة المسلمين. والذي يزوج الأمة سيدها أو وكيله.

وأما المملوك فهو يقبل النكاح لنفسه إذا كان كبيراً، أو يقبل له وكيله، وإن كان صغيراً فسيده يقبل له، فإذا كان الزوجان له قال بحضور شاهدين: زوجت مملوكي فلاناً بأمي فلانة، وينعقد النكاح بذلك.

وأما العبد البالغ؛ فهل لسيده أن يزوجه بغير إذنه، ويكرره على ذلك؟
فيه قولان للعلماء:

أحدهما: لا يجوز، وهو مذهب الشافعي وأحمد.

والثاني: يجبره، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك.

والأمة والمملوك الصغير يزوجهما بغير إذنهما بالاتفاق.

وأما «الأولاد» فهم تبع لأمهem في الحرية والرق وهم تبع لأبيهم في النسب والولاء باتفاق المسلمين، فمن كان سيد الأم كان أولادها له، سواء ولدوا من زوج، أو من زنا. كما أن البهائم من الخيل والإبل والعمير إذا نزا ذكرها على أنها كانت الأولاد لمالك الأم. ولو كانت الأم معتقة أو حرّة الأصل والأب مملوكاً كان الأولاد أحراضاً.

وأما النسب، فإنهم يتسبون إلى أبيهم. وإذا كان الأب عتيقاً والأم عتيقة كانوا متسبين إلى موالي الأب، وإن كان الأب مملوكاً انتسبوا إلى موالي الأم، فإن عتق الأب بعد ذلك أنجر الولاء من موالي الأم إلى موالي الأب. وهذا مذهب الأئمة الأربع.

ومن كان مالكاً للأم ملك أولادها، وكان له أن يتسرى بالبنات من أولاد إمائه، إذا لم يكن يستمتع بالأم فإنه يستمتع ببناتها، فإن استمتع بالأم فلا يجوز أن يستمتع ببناتها. والله أعلم.

الكفاءة

٤١ - وسئل رحمة الله تعالى: عن رجل شريف، زوج ابنته وهي بكر بالغ لرجل غير شريف مغربي، معروف بين الناس بالصلاح، برضاء ابنته، وإنها، ولم يشهد عليها الأب بالرضا، فهل يكون ذلك قادحاً في العقد أم لا؟ مع استمرار الزوجة بالرضا، وذلك قبل الدخول وبعدده، وقدح قادح فأشهدت الزوجة أن الرضا والإذن صدرها منها، فهل يحتاج في ذلك تجديد العقد؟

فأجاب: لا تفتر صحة النكاح إلى الإشهاد على إذن المرأة قبل النكاح في المذاهب الأربعية، إلا وجهاً ضعيفاً في مذهب الشافعي وأحمد، بل قال: إذا قال الولي: أذنت لي جاز عقد النكاح. والشهادة على الولي والزوج.

ثم المرأة بعد ذلك إن أنكرت، فالنكاح ثابت. هذا مذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه. وأما مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في روایة عنه إذا لم تأذن حتى عقد النكاح جاز، وتسمى: «مسألة وقف العقود»، كذلك العبد إذا تزوج بدون إذن مواليه، فهو على هذا التزاع.

أما «الكفاءة في النسب» فالنسب معتبر عند مالك. أما عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه: فهي حق للزوجة والأبوبين، فإذا رضوا بدون كفء جاز، وعند أحمد هي حق لله فلا يصح النكاح مع فراقها. والله أعلم.



٤٢ - وسئل رحمة الله: عن رجل زوج ابنة أخيه من ابنه، [وقال لها]: إن لم تأذني وإلا زوج الشرع بغير اختيارك، وهو الآن يأخذ مالها، ويمنع من يدخل عليها لكشف حالها، كأمها، وغيرها.

فأجاب: الحمد لله؛ ليس للعم ولا غيره من الأولياء أن يزوج موليه بغير كفء إذا لم تكن راضية بذلك باتفاق الأئمة، وإذا فعل ذلك استحق العقوبة الشرعية التي تردعه وأمثاله عن مثل ذلك، بل لو رضيت هي بغير كفء كان لولي آخر غير المزوج أن يفسخ النكاح، وليس للعم أن يكره المرأة البالغة على النكاح بكتفو، فكيف إذا أكرهها على التزويج بغير كفء؟ بل لا يزوجها إلا من ترضاه باتفاق المسلمين.

وإذا قال لها: إن لم تأذني وإلا زوجك الشرع بغير اختيارك. فأذنت بذلك لم يصح هذا الإذن، ولا النكاح المترتب عليه، فإن الشرع لا يمكن غير الأب والجد من إجبار الصغيرة باتفاق الأئمة، وإنما تنازع العلماء في «الأب والجد» في الكبيرة، وفي الصغيرة مطلقاً. وإذا تزوجها بنكاح صحيح كان عليه أن يقوم بما يجب لها، ولا يتعدى عليها في نفسها، ولا مالها. وما أخذه من ذلك ضمنه، وليس له أن يمنع من يكشف حالها إذا اشتكت، بل إما أن يمكن من يدخل عليها ويكشف حالها، كالآم، وغيرها. وإما أن تسكن بجنب جيران من أهل الصدق والذين يكشفون حالها. والله أعلم.



تزويج العبيد والإماء

٤٣ - وسئل رحمة الله عن رجل له عبد، وقد حبس نفسه، وقصد الزواج، فهل له أن يتزوج أم لا؟

فأجاب: نعم له التزوج على أصل من يجبر السيد على تزويجه، كمذهب أحمد والشافعي على أحد قوله؛ فإن تزويجه كالإنفاق عليه إذا كان يحتاجاً إلى ذلك، وقد قال تعالى: «وَلَا يَكُونُ الْأَيْمَنَ مِنْكُرٌ وَالصَّالِحُونَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلَا يَأْتِيكمْ» [النور: ٣٢].

فأمر بتزويج العبيد والإماء، كما أمر بتزويج الأيمان. وتزويج الأمة إذا طلبت النكاح من كفؤ واجب باتفاق العلماء، والذي يأذن له في النكاح مالك نفسه، أو وكيله، ونظر النصيب المحبس.



٤٤ - وسئل: عن رجل تزوج عتيقة بعض بنات الملوك، الذين يشترون الرقيق من مالهم ومال المسلمين بغير إذن معتقها، فهل يكون العقد صحيحأ، أم لا؟

فأجاب: أما إذا أعتقها من مالها عتقاً شرعاً فالولاية لها باتفاق العلماء، وهي التي ترثها، ثم أقرب عصباتها من بعدها. وأما تزويج هذه «العتيق» بدون إذن المعتقة؟

فهذا فيه قولان مشهوران للعلماء، فإن من لا يشترط إذن الولي - كأبي

حنيفة، ومالك في إحدى الروايتين - يقول: بأن هذا النكاح يصح عنده؛ لكن من يشترط إذن الولي كالشافعي وأحمد لهم قولان في هذه المسألة، وهما روایتان عن أَحْمَد.

والثاني: أن تزوجها لا يفتقر إلى إذن المعتقة؛ لأنها لا تكون ولية لنفسها، فلا تكون ولية لغيرها؛ وأنه لا يجوز تزويجها عندهم، فلا يفتقر إلى إذنها، فعلى هذا يزوج هذه المعتقة من يزوج معتقها بإذن العتقة، مثل أخ المعتقة، ونحوه إن كان من أهل ولاية النكاح؛ وإن لم يكن أهلاً وزوجها الحاكم جاز؛ وإلا فلا. وإن كانوا أهلاً عند أبي حنيفة فهو لاء فالولاء لهم، والحاكم يزوجها.



٤٥ - وسئل: عن رجل خطب امرأة، فسئل عن نفقته؟ فقبل له: من الجهات السلطانية شيء، فألي الولي تزويجها. فذكر الخاطب أن فقهاء الحنفية جوزوا تناول ذلك، فهل ذكر ذلك أحد في جواز تناوله من الجهات؟ وهل للولي المذكور دفع الخاطب بهذا السبب مع رضاه المخطوبية؟

فأجاب: أما الفقهاء الأئمة الذين يفتى بقولهم فلم يذكر أحد منهم جواز ذلك؛ ولكن في أوائل الدولة «السلجوقية» أفتى طائفة من الحنفية والشافعية بجواز ذلك، وحکى أبو محمد بن حزم في «كتابه» إجماع العلماء على تحريم ذلك، وقد كان «نور الدين محمود الشهيد الزنكي» قد أبطل جميع الوظائف المحدثة بالشام، والجزيرة، ومصر، والحجاز، وكان أعرف الناس بالجهاد. وهو الذي أقام الإسلام بعد استيلاء «الإفرنج، والقرامطة» على أكثر من ذلك. ومن فعل ما يعتقد حكمه متاؤلاً تأوياً سانغاً - لا سيما مع حاجته - لم يجعل فاسقاً بمجرد ذلك.

لكن بكل حال فالولي له أن يمنع موليه ممن يتناول مثل هذا الرزق الذي يعتقد حراماً؛ لا سيما وإن رزقها منه، فإذا كان الزوج يطعمها من غيره، أو تأكل هي من غيره، فله أن يزوجها إذا كان الزوج متاؤلاً فيما يأكله.



٤٦ - وسئل رحمة الله: عن رجل زوج ابنته لشخص، ولم يعلم ما هو عليه، فاقام في صحبة الزوجة سنتين، فعلم الولي والزوجة ما الزوج عليه: من النجس والفساد وشرب الخمر والكذب والأيمان الخائنة، فباتت الزوجة منه بالثلاث، فهل يجوز للولي الإقدام على تزويجه أم لا؟ ثم إن الولي استنوب الزوج مراراً عديدة، ونكت ولم يرجع، فهل يحل تزويجه؟

فأجاب: إذا كان مصرأً على الفسق فإنه لا ينبغي للولي تزويجه لها، كما قال بعض السلف: من زوج كريمه من فاجر فقد قطع رحمها. لكن إن علم أنه تاب فتزوج به إذا كان كفؤاً لها وهي راضية به.

وأما «نكاح التحليل»، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله المحلل والمحلل له».

ولا تجر المرأة على نكاح التحليل باتفاق العلماء.



نكاح الرافضة

٤٧ - وسئل: عن «الرافضة» هل يتزوج؟

فأجاب: الرافضة المحسنة هم أهل أهواء وبدع وضلال، ولا ينبغي للمسلم أن يزوج موليته من رافضي، وإن تزوج هو رافضية صح النكاح، إن كان يرجو أن تتوب وإلا فترك نكاحها أفضل لثلا تفسد عليه ولده. والله أعلم.



٤٨ - وسئل رحمة الله: عن الرافضي، ومن يقول لا تلزمه الصلوات الخمس، هل يصح نكاحه من الرجال والنساء؟ فإن تاب من الرفض ولزم الصلاة حينئذ عاد لما كان عليه هل يقر على ما كان عليه من النكاح؟

فأجاب: لا يجوز لأحد أن ينكح موليته رافضياً، ولا من يترك الصلاة. ومتي زوجوه على أنه سني فصلى الخمس ثم ظهر أنه رافضي لا يصلني أو عاد إلى الرفض وترك الصلاة، فإنهم يفسخون النكاح.



٤٩ - وسئل رحمة الله تعالى: عن قوم يتزوج هذا أخت هذا، وهذا أخت هذا أو ابنته، وكلما أنفق هذا أتفق هذا، وإذا كسا هذا كسا هذا، وكذلك في جميع الأشياء. وفي الإرضاة والغضب، إذا رضي هذا رضي هذا، وإذا أغضبها الآخر، فهل يحل ذلك؟

فأجاب: يجب على كل من الزوجين أن يمسك زوجته بمعرف أو يسرحها بياحسنان؛ ولا له أن يعلق ذلك على فعل الزوج الآخر؛ فإن المرأة لها حق على زوجها؛ وحقها لا يسقط بظلم أبيها وأخيها، قال الله تعالى: «وَلَا تُرِدُ وَازِةً وَنَرَ أَخْرَى» [الأنعام: ١٦٤].

فإذا كان أحدهما يظلم زوجته وجب إقامة الحق عليه؛ ولم يحل للأخر أن يظلم زوجته لكونها بنتاً للأول. وإذا كان كل منهما يظلم زوجته لأجل ظلم الآخر فيستحق كل منهما العقوبة؛ وكان لزوجة كل منهما أن تطلب حقها من زوجها؛ ولو شرط هذا في النكاح لكان هذا شرطاً باطلًا من جنس «نكاح الشغار» وهو أن يزوج الرجل أخته أو ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخيه، فكيف إذا زوجه على أنه إن أنصفها أنصف الآخر، وإن ظلمها ظلم الآخر زوجته؛ فإن هذا محرم بإجماع المسلمين، ومن فعل ذلك استحق العقوبة التي تزجره عن مثل ذلك.



المحرمات في النكاح

٥٠ - وسئل الشيخ رحمة الله: عن رجل متزوج بخالة إنسان، وله بنت، فتزوج بها، فجمع بين خالته وابنته؛ فهل يصح؟

فأجاب: لا يجوز أن يتزوج خالة رجل وابنته بأن يجمع بينهما؛ فإن النبي ﷺ: «نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها»^(١).

وهذا متفق عليه بين الأئمة الأربعية، وهم متفقون على أن هذا الحديث يتناول خالة الأب وخالة الأم والجد، ويتناول عممة كل من الآبوبين أيضاً، فليس له أن يجمع بين المرأة وخلالها، ولا خالة أمها عند الأئمة الأربعية.



٥١ - وسئل: عن رجل جمع في نكاح واحد بين خالة رجل وابنة أخي له من الأبوين: فهل يجوز الجمع بينهما أم لا؟

فأجاب: الجمع بين هذه المرأة وبين الأخرى هو الجمع بين المرأة وبين خالة أبيها؛ فإن أباها إذا كان أخاً لهاذا الآخر من أمه، أو أمه أبيه، كانت خالة هذا خالة هذا؛ بخلاف ما إذا كان أخيه من أبيه فقط؛ فإنه لا تكون خالة أحدهما خالة الآخر؛ بل تكون عمته. والجمع بين المرأة وخالة أبيها وخالة أمها، أو عمدة أبيها، أو عمدة أمها كالجمع بين المرأة وعمتها وحالتها عند أئمة المسلمين، وذلك حرام باتفاقهم.

وإذا تزوج أحدهما بعد الأخرى كان نكاح الثانية باطلًا، لا يحتاج إلى طلاق، ولا يجب بعقد مهر ولا ميراث، ولا يحل له الدخول بها، وإن دخل بها فارقها، كما تفارق الأجنبية، فإن أراد نكاح الثانية فارق الأولى، فإذا انقضت عدتها تزوج الثانية؛ فإن تزوجها في عدة طلاق رجعي لم يصح العقد الثاني باتفاق الأئمة.

وإن كان الطلاق بائناً لم يجز في مذهب أبي حنيفة وأحمد وجاز في مذهب مالك والشافعى. فإذا طلقها طلقة أو طلقتين بلا عوض كان الطلاق رجعياً، ولم يصح نكاح الثانية حتى تنقضى عدة الأولى باتفاق الأئمة فإن تزوجها لم يجز أن يدخل بها، فإن دخل بها في النكاح الفاسد وجب عليه أن يعتزلها، فإنها أجنبية، ولا يعقد عليها حتى تنقضى عدة الأولى المطلقة باتفاق الأئمة. وهل له أن يتزوج هذه الموطورة بالنكاح الفاسد في عدتها منه؟ فيه قوله للعلماء:

أحدهما: يجوز، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعى.

والثاني: لا يجوز، وهو مذهب مالك، وفي مذهب أحمد القرولان.



٥٢ - وسئل شيخ الإسلام رحمه الله: عن رجل اشتري جارية، ووطنها، ثم ملكها لولده، فهل يجوز لولده وطؤها؟

فأجاب: الحمد لله؛ لا يجوز لابن أن يطأها بعد وطء أبيه والحال هذه باتفاق المسلمين. ومن استحل ذلك فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وفي السنن

عن البراء بن عازب، قال: رأيت خالي أبا بردة ومعه رايه، فقلت: إلى أين؟ فقال: «بعشني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه، وأخمس ماله». ولا نزاع بين الأئمة أنه لا فرق بين وطنهما بالنكاح وبين وطنهما بملك اليمين.



٥٣ - وسئل رحمة الله: عن رجل تزوج بأمرأة من مدة سنة ولم يدخل بها، وطلقها قبل الإصابة، فهل يجوز له أن يدخل بالأم بعد طلاق البنت؟
فأجاب: لا يجوز له تزوج أم امرأته؛ وإن لم يدخل بها. والله أعلم.



٥٤ - وسئل شيخ الإسلام رحمة الله: عن رجل طلق امرأته وهي مرضعة لولده، فلبت مطلقة ثمانية أشهر، ثم تزوجت برجل آخر، فلبت معه دورة شهر، ثم طلقها، فلبت مطلقة ثلاثة أشهر، ولم تحضن، لا في الثمانية الأولى، ولا في مدة عصمتها مع الرجل الثاني، ولا في الثلاثة الأشهر الأخيرة، ثم تزوج بها المطلق الأول أبو الولد، فهل يصح هذا العقدان؟ أو أحدهما؟

فأجاب: الحمد لله؛ لا يصح العقد الأول، والثاني، بل عليهما أن تكمل عدة الأول. ثم تقضي عدة الثاني. ثم بعد انقضاء العدتين تتزوج من شاءت منهما. والله أعلم.



٥٥ - وسئل شيخ الإسلام رحمة الله: عن رجل تزوج امرأة من مدة ثلاثة سنين، رزق منها ولداً له من العمر ستة سنين، وذكرت أنها لما تزوجت لم تحض إلا حيضتين، وصدقها الزوج، وكان قد طلقها ثانيةً على هذا العقد المذكور، فهل يجوز الطلاق على هذا العقد المفسوخ؟

فأجاب: إن صدقها الزوج في كونها تزوجت قبل الحيضة الثالثة فالنكاح باطل، وعليه أن يفارقها، وعليها أن تكمل عدة الأول، ثم تعتد من وطه الثاني، فإن كانت حاضت الثالثة قبل أن يطأها الثاني فقد انقضت عدة الأول، ثم إذا فارقها الثاني اعتدت له ثلاثة حيض، ثم تزوج من شاءت

بنكاح جديد، وولده ولد حلال يلحقه نسبه، وإن كان قد ولد بوطء في عقد فاسد لا يعلم فساده.



٥٦ - وسئل رحمة الله: عن مطلقة ادعت وحلفت أنها قضت عدتها، فتزوجها زوج ثان، ثم حضرت امرأة أخرى وزعمت أنها حاضت بحيفتين، وصدقها الزوج على ذلك؟

فأجاب: إذا لم تحض إلا بحيفتين، فالنكاح الثاني باطل باتفاق الأئمة، وإذا كان الزوج مصدقاً لها وجب أن يفرق بينهما، فتكمل عدة الأول بحيفية، ثم تعتد من وطء الثاني عدة كاملة، ثم بعد ذلك إن شاء الثاني أن يتزوجها.



٥٧ - وسئل عن امرأة بانت فتزوجت بعد شهر ونصف بحيفية واحدة؟
فأجاب: تفارق هذا الثاني، وتتم عدة الأول بحيفتين، ثم بعد ذلك تعتد من وطء الثاني بثلاث حيفات، ثم بعد ذلك يتزوجها بعقد جديد.



٥٨ - وسئل شيخ الإسلام رحمة الله: عن رجل عقد العقد على أنها تكون بالغًا، ولم يدخل بها، ولم يصبهَا، ثم طلقها ثلاثة، ثم عقد عليها شخص آخر، ولم يدخل بها ولم يصبهَا؛ ثم طلقها ثلاثة، فهل يجوز الذي طلقها أولاً أن يتزوج بها؟

فأجاب: إذا طلقها قبل الدخول فهو كما طلقها بعد الدخول عند الأئمة الأربع، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ويدخل بها، فإذا طلقها قبل الدخول لم تحل للأول.



٥٩ - وسئل رحمة الله: عن رجل تزوج بنتاً بكرًا، ثم طلقها ثلاثة ولم يصبهَا، فهل يجوز أن يعقد عليها عقداً ثانياً، أم لا؟

فأجاب: طلاق البكر ثلاثة كطلاق المدخول بها ثلاثة عند أكثر الأئمة.



٦٠ - وسئل رحمة الله تعالى: عمن يقول: إن المرأة إذا وقع بها الطلاق الثلاث تباج بدون نكاح ثان للذى طلقها ثلاثة، فهل قال هذا القول أحد من المسلمين، ومن قال هذا القول ماذا يجب عليه؟ ومن استحلها بعد وقوع الثلاث بدون نكاح ثان ماذا يجب عليه؟ وما صفة النكاح الثاني الذى يبيحها للأول؟ أفتونا مأجورين مثابين برحمكم الله.

فأجاب: - رضي الله عنه - الحمد لله رب العالمين. إذا وقع بالمرأة الطلاق الثلاث فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة، ولم يقل أحد من علماء المسلمين إنها تباج بعد وقوع الطلاق الثلاث بدون نكاح زوج ثان، ومن نقل هذا عن أحد منهم فقد كذب. ومن قال ذلك أو استحل وطأها بعد وقوع الطلاق الثلاث بدون نكاح زوج ثان، فإن كان جاهلاً يعذر بجهله - مثل أن يكون نشاً بمكان قوم لا يعرفون فيه شرائع الإسلام، أو يكون حديث عهد بالإسلام، أو نحو ذلك - فإنه يعرف دين الإسلام؛ فإن أصر على القول بأنها تباج بعد وقوع الثلاث بدون نكاح ثان أو على استحلال هذا الفعل، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، كمثاله من المرتدين الذين يجحدون وجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، وحل المباحثات التي علم أنها من دين الإسلام، وثبت ذلك بنقل الأمة المتواتر عن نبئها عليه أفضل الصلاة والسلام. وظهر ذلك بين الخاص والعام، كمن يجحد وجوب «مباني الإسلام» من الشهادتين، والصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان وحج البيت الحرام، أو جحد «تحريم الظلم، وأنواعه» كالربا والميسر، أو تحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وما يدخل في ذلك من تحريم «نكاح الأقارب» سوى بنات العمومة والخ Olympia، وتحريم «المحرمات بالمصاهرة» وهن أمهات النساء وبناتهن وحالل الآباء والأبناء ونحو ذلك من المحرمات، أو حل الخبز، واللحم، والنكاح واللباس؛ وغير ذلك مما علمت إياهه بالاضطرار من دين الإسلام، فهذه المسائل مما لم يتنازع فيها المسلمون، لا سنيهم ولا بدعيهم.

ولكن تنازعوا في مسائل كثيرة من «مسائل الطلاق والنكاح» وغير ذلك من الأحكام: كتنازع الصحابة والفقهاء بعدهم في «الحرام» هل هو طلاق، أو يمين، أو غير ذلك؟ وكتنازعهم في «الكتابات الظاهرة» كالخلية، والبرية، والبترة، هل يقع

بها واحدة رجعية، أو بائن، أو ثلث؟ أو يفرق بين حال وحال؟
وكتنازعهم في «المؤلي»: هل يقع به الطلاق عند انقضاء المدة إذا لم يف
فيها؟ أم يوقف بعد انقضائها حتى يفي أو يطلق.

وكتنازع العلماء في طلاق السكران، والمكره، وفي الطلاق بالخطأ،
وطلاق الصبي المميز، وطلاق الأب على ابنته. وطلاق الحكم الذي هو من أهل
الزوج بدون توكيله.

كما تنازعوا في بدل أجر العوض بدون توكيلها. وغير ذلك من المسائل
التي يعرفها العلماء.

وتنازعوا أيضاً في مسائل «تعليق الطلاق بالشرط» ومسائل «الحلف
بالطلاق، والعتاق والظهار، والحرام، والنذر» كقوله: إن فعلت كذا فعلي الحج
أو صوم شهر أو الصدقة بألف.

وتنازعوا أيضاً في مسائل «الأيمان» مطلقاً في موجب اليمين.
وهذا كتنازعهم في تعليق الطلاق بالنكاح: هل يقع أو لا يقع؟ أو يفرق
بين العموم والخصوص؟ أو بين ما يكون فيه مقصود شرعي وبين أن يقع في نوع
ملك أو غير ملك؟

وتنازعوا في الطلاق المتعلق بالشرط بعد النكاح؟ على ثلاثة أقوال: فقيل:
يقع مطلقاً.

وقيل: لا يقع.

وقيل: يفرق بين الشرط الذي يقصد وقع الطلاق عند كونه، وبين الشرط
الذي يقصد وعدم وجود الطلاق عنده.

فالأول: كقوله: إن أعطيتني ألفاً فانت طالق.

والثاني: كقوله: إن فعلت كذا فعبيدي أحرار، ونسائي طوالق، وعلى الحج.
وأما النذر المتعلق بالشرط، فاتفقوا على أنه إذا كان مقصوده وجود الشرط
كقوله: إن شفي الله مرضاً، أو سلم مالي الغائب فعلي صوم شهر، أو الصدقة
بمائة؛ أنه يلزمـه.

وتنازعوا فيما إذا لم يكن مقصوده وجود الشرط؛ بل مقصوده عدم

الشرط، وهو حالف بالمنذر، كما إذا قال: لا أسافر، وإن سافرت فعلي الصوم، أو الحج، أو الصدقة، أو علئي عتق رقبة، ونحو ذلك؟

على ثلاثة أقوال:

فالصحابة وجمهور السلف على أنه يجزيه كفارة يمين، وهو مذهب الشافعی وأحمد، وهو آخر الروایتین عن أبي حنيفة، وقول طائفة من المالکية. کابن وهب، وابن أبي العمر، وغيرهما.

وهل يتعین ذلك، أم يجزيه الوفاء؟ على قولين في مذهب الشافعی وأحمد.

وقيل: عليه الوفاء، كقول مالک، وإحدى الروایتین عن أبي حنيفة، وحکاه بعض المتأخرین قولًا للشافعی؛ ولا أصل له في كلامه.

وقيل: لا شيء عليه بحال، كقول طائفة من التابعين، وهو قول داود، وابن حزم.

وهكذا تنازعوا على هذه الأقوال الثلاثة فيمن حلف بالعتاق أو الطلاق أن لا يفعل شيئاً كقوله: إن فعلت كذا فعبدی حر، أو امرأتي طلاق. هل يقع ذلك إذا حث، أو يجزيه كفارة يمين، أو لا شيء عليه؟

على ثلاثة أقوال.

ومنهم من فرق بين الطلاق والعتاق. واتفقوا على أنه إذا قال: إن فعلت كذا فعلی أن أطلق امرأتي لا يقع به الطلاق؛ بل ولا يجب عليه إذ لم يكن قربة؛ ولكن هل عليه كفارة يمين؟ على قولين:

أحدھما: يجب عليه كفارة يمين، وهو مذهب أحمد في المشهور عنه، ومذهب أبي حنيفة فيما حکاه ابن المنذر والخطابي وابن عبد البر وغيرهم، وهو الذي وصل إلينا في كتب أصحابه، وحکى القاضی أبو يعلى وغيره. وعنه أنه لا كفارة فيه.

. والثانی: لا شيء عليه، وهو مذهب الشافعی.

فصل

وأما إذا قال: إن فعلته فعلی إذاً عتق عبدي. فاتفقوا على أنه لا يقع العتق بمجرد الفعل؛ لكن يجب عليه العتق، وهو مذهب مالک، وإحدى الروایتین عن أبي حنيفة.

وقيل: لا يجب عليه شيء، وهو قول طائفة من التابعين، وقول داود، وابن حزم.

وقيل: عليه كفارة يمين، وهو قول الصحابة وجمهور التابعين، ومذهب الشافعی وأحمد، وهو مخیر بين التکفیر والإعتاق على المشهور عنهم.

وقيل: يجب التکفیر عيناً.

ولم ينقل عن الصحابة شيء في الحلف بالطلاق فيما بلغنا بعد كثرة البحث، وتتبع كتب المتقدمين والمتاخرين؛ بل المنشئ عنهم إما ضعيف؛ بل كذب من جهة النقل، وإما أن لا يكون دليلاً على الحلف بالطلاق؛ فإن الناس لم يكونوا يحلفون بالطلاق على عهدهم؛ لكن نقل عن طائفة منهم في الحلف بالعتق أن يجزيه كفارة يمين، كما إذا قال: إن فعلت كذا فعبيدي حر.

وقد نقل عن بعض هؤلاء نقىض هذا القول وإنه يعتقد.

وقد تكلمنا على أساس ذلك في غير هذا الموضوع.

ومن قال من الصحابة والتابعین: إنه لا يقع العتق فإنه لا يقع الطلاق بطريق الأولى، كما صرحت بذلك من صرح به من التابعين.

وبعض العلماء ظن أن الطلاق لا نزاع فيه فاضطره ذلك إلى أن عكس موجب الدليل فقال: يقع الطلاق؛ دون العتق!

وقد بسط الكلام على هذه المسائل، وبين ما فيها من مذاهب الصحابة والتابعین لهم بإحسان، والأئمة الأربع، وغيرهم من علماء المسلمين، وحججة كل قوم في غير هذا الموضوع.

وتنازع العلماء فيما إذا حلف بالله أو الطلاق أو الظهار أو الحرام أو النذر أنه لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً ليمينه، أو جاهلاً بأنه المحلف عليه؛ فهل يحث - كقول أبي حنيفة ومالك وأحمد، وأحد القولين للشافعی وإحدى الروایات عن أحمد -؟ أو لا يحث بحال - كقول المکبین، والقول الآخر للشافعی والرواية الثانية عن أحمد - أن يفرق بين اليمين بالطلاق والعتاق وغيرهما، كالرواية الثالثة عن أحمد، وهو اختيار القاضي والخرقی وغيرهما من أصحاب أحمد، والفال من أصحاب الشافعی.

وكذلك لو اعتقد أن امرأته بانت بفعل المخلوف عليه، ثم تبين له إنها لم تبن؟ ففيه قولان.

وكذلك إذا حلف بالطلاق أو غيره على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه؟ ففيه ثلاثة أقوال كما ذكر.

ولو حلف على شيء يشك فيه ثم تبين صدقه؟

ففيه قولان: عند مالك يقع، وعند الأكثرين لا يقع، وهو المشهور من مذهب أحمد. والمنصوص عنه في رواية حرب التوقف في المسألة، فيخرج على وجهين، كما إذا حلف ليفعلن اليوم كذا ومضى اليوم، أو شك في فعله هل يحيث؟ على وجهين.

واتفقوا على أنه يرجع في اليمين إلى نية الحالف إذا احتملها لفظه، ولم يخالف الظاهر، أو خالقه وكان مظلوماً. وتنازعوا هل يرجع إلى سبب اليمين وسياقها وما هيجه؟

على قولين:

فمذهب المدينين كمالك وأحمد وغيره أنه يرجع إلى ذلك، والمعروف في مذهب أبي حنيفة والشافعي أنه لا يرجع؛ لكن في مسائلهما ما يقتضي خلاف ذلك. وإن كان السبب أعم من اليمين عمل به عند من يرى السبب. وإن كان خاصاً؛ فهل يقصر اليمين عليه؟

فيه قولان في مذهب أحمد وغيره.

وإن حلف على معين يعتقده على صفة فتبين بخلافها؟ ففيه أيضاً قولان. وكذلك لو طلق امرأته بصفة؛ ثم تبين بخلافها مثل أن يقول: أنت طالق إن دخلت الدار - بالفتح - أي لأجل دخولك الدار؛ ولم تكن دخلت. فهل يقع به الطلاق؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره.

وكذلك إذا قال: أنت طالق لأنك فعلت كذا ونحو ذلك، ولم تكن فعلته؟ ولو قيل له: امرأتك فعلت كذا؛ فقال: هي طالق. ثم تبين أنهم كذبوا عليها؟ ففيه قولان.

وتنازعوا في الطلاق المحرم - كالطلاق في الحيض؛ وكجمع الثلاث عند

الجمهور الذين يقولون إنه حرام؛ ولكن الأربعة وجمهور العلماء يقولون: كونه حراماً لا يمنع وقوعه، كما أن الظهار محرم وإذا ظاهر ثبت حكم الظهار؛ وكذلك «النذر» قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ: «أنه نهى عنه» ومع هذا يجب عليه الوفاء به بالنص والإجماع.

والذين قالوا لا يقع؛ اعتقدوا أن كل ما نهى الله عنه فإنه يقع فاسداً لا يترتب عليه حكم، والجمهور فرقوا بين أن يكون الحكم يعمه لا يناسب فعله المحرم - كحل الأموال والإيضاع وإجزاء العبادات - وبين أن يكون عبادات تناسب فعل المحرم كالإيجاب والتحريم؛ فإن المنهي عن شيء إذا فعله قد تلزمه بفعله كفارة أو حد، أو غير ذلك من العقوبات.

فكذلك قد ينهى عن فعل شيء فإذا فعله لزمه به واجبات ومحرمات؛ ولكن لا ينهى عن شيء إذا فعله أحلت له بسبب فعل المحرم الطيبات؛ فبرئت ذمته من الواجبات؛ فإن هذا من «باب الإكرام والإحسان» والمحرمات لا تكون سبباً محضاً للإكرام والإحسان؛ بل هي سبب للعقوبات إذا لم يتقو الله تبارك وتعالى؛ كما قال تعالى: ﴿فَيُظْلِمُونَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَهِيتُ أَجْلَتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠].

وقال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا كُلُّ ذِي ظُفْرٍ﴾ إلى قوله تبارك وتعالى: ﴿ذَلِكَ جَزْسُهُمْ بِيَغْيِيْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

وكذلك ما ذكره تعالى في قصة البقرة من كثرة سؤالهم وتوقفهم عن امتنال أمره كان سبباً لزيادة الإيجاب، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تَدْرِي لَكُمْ كُلُّهُمْ﴾ [المائدah: ١٠١].

وحديث النبي ﷺ: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأله عن شيء لم يحرم فحرم من أجل سأله»^(١).

ولما سأله عن الحج: أفي كل عام؟ قال: «لا». ولو قلت: نعم لوجب؛ ولو وجّب لم تطيفوه؛ ذروني ما تركتم؛ فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على آرائهم؛ فإذا نهيت عن شيء فاجتنبه، وإذا أمرتكم بأمر فأنروا منه ما استطعتم»^(٢).

(١) البخاري (٧٩٨٩) ومسلم (٢٣٥٨).

(٢) البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧).

ومن هنا قال طائفة من العلماء: إن الطلاق الثلاث حرمت به المرأة عقوبة للرجل حتى لا يطلق؛ فإن الله يبغض الطلاق؛ وإنما أمر به الشياطين والسحرة كما قال تعالى في السحر: ﴿فَيَتَعَمَّلُونَ مِنْهُمَا مَا يُفْرِغُونَ إِذْ بَيْنَ الْمَوْرَقَيْدَةِ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الشيطان ينصب عرشه على البحر، ويبعث جنوده فأقربهم إليه منزلة أعظمهم فتنة، فبأني أحدهم فيقول: ما زلت به حتى شرب الخمر. فيقول: الساعة بتوب. وبأني الآخر فيقول: ما زلت به حتى فرق بينه وبين امرأته. فيقبله بين عينيه. ويقول: أنت! أنت!»^(١).

وقد روى أهل التفسير والحديث والفقه: أنهم كانوا في أول الإسلام يطلقون بغير عذر؛ يطلق الرجل المرأة، ثم يدعها حتى إذا شارت انقضاء العدة راجعوا ثم طلقها ضراراً، فقصرهم الله على الطلاقات الثلاث؛ لأن الثلاث أول حد الكثرة، وأآخر حد القلة. ولو لا أن الحاجة داعية إلى الطلاق لكان الدليل يقتضي تحريمه، كما دلت عليه الآثار والأصول؛ ولكن الله تعالى أباحه رحمة منه بعياده ل حاجتهم إليه أحياناً. وحرمه في مواضع باتفاق العلماء. كما إذا طلقها في الحيض ولم تكن سائلة الطلاق؛ فإن هذا الطلاق حرام باتفاق العلماء.

والله تعالى بعث محمداً ﷺ بأفضل الشرائع وهي الحنيفية السمحاء، كما قال: «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحاء»^(٢).

فأباح لعبادة المؤمنين الوطء بالنكاح، والوطء بملك اليمين. واليهود والنصارى لا يطؤون إلا بالنكاح؛ لا يطؤون بملك اليمين.
وأصل ابتداء الرق إنما يقع من السبي.

والغنان لم تحل إلا لأمه محمد ﷺ، كما ثبت في الحديث الصحيح أنه قال: «فضلنا على الأنبياء بخمس: جعلت صفوتنا كصفوف الملائكة، وجعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً، وأحلت لي الغنان ولم تحل لأحد كان قبلنا، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعث إلى الناس عامة، وأعطيت الشفاعة»^(٣).

(١) مسلم (٣٨١٣).

(٢) البخاري معلقاً (١/ ٩٣ - فتح الباري) وأحمد (٢٣٦/ ١).

(٣) البخاري (٤٣٨) ومسلم (٥٢١).

فأباح سبحانه للمؤمنين أن ينكحوا وأن يطلقوا، وأن يتزوجوا المرأة المطلقة بعد أن تزوج بغير زوجها.

«والنصارى» يحرمون النكاح على بعضهم، ومن أباحوا له النكاح لم يبيحوا له الطلاق.

«واليهود» يبيحون الطلاق؛ لكن إذا تزوجت المطلقة بغير زوجها حرمت عليه عندهم.

والنصارى لا طلاق عندهم.

واليهود لا مراجعة بعد أن تزوج غيره عندهم.
والله تعالى أباح للمؤمنين هذا وهذا.

ولو أبى الطلاق بغير عدد - كما كان في أول الأمر - لكان الناس يطلقون دائماً، إذا لم يكن أمر بزجرهم عن الطلاق؛ وفي ذلك من الضرر والفساد ما أوجب حرمة ذلك، ولم يكن فساد الطلاق لمجرد حق المرأة فقط، كالطلاق في الحيض حتى يباح دائماً بسؤالها؛ بل نفس الطلاق إذا لم تدع إليه حاجة منهـي عنه باتفاق العلماء، إما نهي تحريم، أو نهي تنزيه. وما كان مباحاً للحاجة قد يباح بقدر الحاجة.

والثلاث هي مقدار ما أبى للحاجة، كما قال النبي ﷺ: «لا يحل للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلات ليالٍ يلتقيان فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخبرهم الذي يبدأ بالسلام»^(١).

وكما قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة، إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً»^(٢).

وكما رخص للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثة. وهذه الأحاديث في الصحيح.

وهذا مما احتاج به من لا يرى وقوع الطلاق إلا من القصد، ولا يرى وقوع طلاق المكره، كما لا يكفر من تكلم بالكفر مكرهاً بالنـص والإجماع؛ ولو تكلم بالكفر مستهزئاً بأيات الله وبالله ورسوله كفر، كذلك من تكلم بالطلاق

(١) البخاري (٦٢٣٧) ومسلم (٢٥٦٠).

(٢) البخاري (١٢٨٠).

هازلاً وقع به . ولو حلف بالكفر فقال : إن فعل كذا فهو بريء من الله ورسوله؛ أو فهو يهودي أو نصراني . لم يكفر بفعل المخلوف عليه؛ وإن كان هذا حكماً معلقاً بشرط في اللفظ؛ لأن مقصوده الحلف به بغضنه ونفوره عنه، لا إرادة له؛ بخلاف من قال : إن أعطيتني ألفاً كفرت ! فإن هذا يكفر . وهكذا يقول من يفرق بين الحلف بالطلاق وتعليقه بشرط لا يقصد كونه ، وبين الطلاق المقصود عند وقوع الشرط .

ولهذا ذهب كثير من السلف والخلف إلى أن الخلع فسخ للنكاح؛ وليس هو من الطلاق الثلاث ، كقول ابن عباس ، والشافعي وأحمد في أحد قوليهما؛ لأن المرأة افتديت نفسها من الزوج كافتداء الأسير؛ وليس هو من الطلاق المكره في الأصل ، ولهذا يباح في الحبس؛ بخلاف الطلاق .

وأما إذا عدل هو عن الخلع وطلقتها إحدى الثلاث بعوض فالتفريط منه . وذهب طائفة من السلف : كعثمان بن عفان وغيره؛ ورووا في ذلك حديثاً مرفوعاً . وبعض المتأخرین من أصحاب الشافعي وأحمد جعلوه مع الأجنبي فسخاً ، كالإقالة .

والصواب : أنه مع الأجنبي كما هو مع المرأة؛ فإنه إذا كان افتداء المرأة كما يفدي الأسير فقد يفتدى الأسير بمال منه ومال من غيره ، وكذلك العبد يعتق بمال يبذلته هو وما يبذلته الأجنبي ، وكذلك الصلح يصح مع المدعى عليه ومع أجنبي ، فإن هذا جميعه من باب الإسقاط والإزالة .

وإذ كان الخلع رفعاً للنكاح؛ وليس هو من الطلاق الثلاث؛ فلا فرق بين أن يكون المال المبذول من المرأة ، أو من أجنبي .

وتشبيه فسخ النكاح بفسخ البيع فيه نظر؛ فإن البيع لا يزول إلا برضأ المتباعين ، لا يستقل أحدهما بازالته ، بخلاف النكاح؛ فإن المرأة ليس إليها إزالته؛ بل الزوج يستقل بذلك ، لكن افتدائها نفسها منه كافتداء الأجنبي لها . ووسائل الطلاق وما فيها من الإجماع والنزاع مبسوط في غير هذا الموضع .

ومقصود هنا : إذا وقع به الثلاث حرمت عليه المرأة بإجماع المسلمين ، كما دل عليه الكتاب والسنة ، ولا يباح إلا بنكاح ثان ، وبوطنه لها عند عامة السلف والخلف ، فإن النكاح المأمور به يؤمر فيه بالعقد وبالوطء ، بخلاف

المنهي عنه؛ فإنه ينهى فيه عن كل من العقد والوطء. ولهذا كان النكاح الواجب والمستحب يؤمن فيه بالوطء من العقد «والنكاح المحرم» يحرم فيه مجرد العقد. وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال لامرأة رفاعة القرطي، لما أرادت أن ترجع إلى رفاعة بدون الوطء: «لا حتى تذوقي عسلتك، ويدوقي عسلتك». وليس في هذا خلاف إلا عن سعيد بن المسيب، فإنه - مع أنه أعلم التابعين - لم تبلغه السنة في هذه المسألة.

والنكاح المبيح: هو النكاح المعروف عند المسلمين، وهو النكاح الذي جعل الله فيه بين الزوجين مودة ورحمة؛ ولهذا قال النبي ﷺ فيه: «حتى تذوقي عسلتك، ويدوقي عسلتك».

فاما نكاح المحلل، فإنه لا يحلها للأول عند جماهير السلف، وقد صرّح عن النبي ﷺ أنه قال: «لعنة الله المحلل والمحلل له».

وقال عمر بن الخطاب: لا أؤتي بمحلل ومحلل له إلا رجمتهما. وكذلك قال عثمان وعلي وابن عباس وابن عمر وغيرهم: إنه لا يصحها إلا بنكاح رغبة؛ لا نكاح محلل.

ولم يعرف عن أحد من الصحابة أنه رخص في نكاح التحليل. ولكن تنازعوا في نكاح المتعة، فإن نكاح المتعة خير من نكاح التحليل من ثلاثة أوجه:

أحدتها: أنه كان مباحاً في أول الإسلام؛ بخلاف التحليل.
الثاني: أنه رخص فيه ابن عباس وطائفة من السلف؛ بخلاف التحليل فإنه لا يرخص فيه أحد من الصحابة.

الثالث: أن الممتنع له رغبة في المرأة وللمرأة رغبة فيه إلى أجل؛ بخلاف المحلل فإن المرأة ليس لها رغبة فيه بحال، وهو ليس له رغبة فيها؛ بل في أخذ ما يعطيه، وإن كان له رغبة فهي من رغبته في الوطء؛ لا في اتخاذها زوجة، من الجنس رغبة الزاني؛ ولهذا قال ابن عمر: لا يزالان زانبيين؛ وإن مكثاً عشرين سنة، إذ الله علم من قلبه أنه يريد أن يحلها له. ولهذا تعدم فيه خصائص النكاح؛ فإن النكاح المعروف، كما قال تعالى: «وَمِنْ عَابِرِتِهِ أَنْ حَلَقَ لَكُرْنَينَ أَنْفُسَكُمْ أَرْجُوا لِتَشْكُرُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ يَتَحَكَّمُ مَوْدَةً وَرَحْمَةً» [الروم: ٢١].

والتحليل فيه البغضة والنفرة؛ ولهذا لا يظهره أصحابه؛ بل يكتمنه كما يكتم السفاح. ومن شعائر النكاح إعلانه، كما قال النبي ﷺ: «أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالدف»^(١).

ولهذا يكفي في إعلانه الشهادة عليه عند طائفة من العلماء، وطائفة أخرى توجب الإشهاد والإعلان؛ فإذا تواصوا بكتمانه بطل.

ومن ذلك الوليمة عليه، والثار، والطيب، والشراب، ونحو ذلك مما جرت به عادات الناس في النكاح.

وأما التحليل، فإنه لا يفعل فيه شيء من هذا؛ لأن أهله لم يريدوا أن يكون محلل زوج المرأة، ولا أن تكون المرأة امرأته؛ وإنما المقصود استعماله ليتنزه عنها، كما جاء في الحديث المرفوع تسميته بالتيس المستعار؛ ولهذا شبه بحمار العشرين الذي يكتري للتقطيف على الإناث؛ ولهذا لا تبقى المرأة مع زوجها بعد التحليل كما كانت قبله؛ بل يحصل بينهما نوع من النفرة.

ولهذا لما لم يكن في التحليل مقصود صحيح يأمر به الشارع، صار الشيطان يشبه به أشياء مخالفة للإجماع، فصار طائفة من عامة الناس يظنون أن ولادتها لذكر يحلها، أو أن وطئها بالرجل على قدمها أو رأسها أو فوق سقف أو سلم هي تحته يحلها.

ومنهم من يظن أنها إذا التقى بعرفات، كما التقى آدم وامرأته أحلاها ذلك. ومنهن من إذا تزوجت بال محلل به لم تتمكن من نفسها؛ بل تمكنه من أمة لها. ومنهن من تعطيه شيئاً، وتوصيه بأن يقر بوطئها. ومنهم من يحلل الأم وبنتها.

إلى أمور آخر قد بسطت في غير هذا الموضع، بينماها في «كتاب بيان الدليل على بطلان التحليل».

ولا ريب أن المنسوخ من الشريعة وما تنازع فيه السلف خير من مثل هذا؛ فإنه لو قدر أن الشريعة تأتي بأن الطلاق لا عدد له لكان هذا ممكناً وإن كان هذا منسوحاً.

(١) الترمذى (١٠٨٩) وشطره الأخير منه لا يصح.

وأما أن يقال: إن من طلق امرأته لا تحل له حتى يستكري من يطأها؛ فهذا لا تأتي به شريعة.

وكثير من أهل التحليل يفعلون أشياء محمرة باتفاق المسلمين؛ فإن المرأة المعتدة لا يحل لغير زوجها أن يصرح بخطبتها سواء كانت معتدة من عدة طلاق أو عدة وفاة، قال تعالى:

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ إِذَا أَكْتَنَتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَكْثُمْ سَنَدِرُكُلَّهُنَّ وَلَكُنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَزِمُّوْا عُقْدَةَ الْنِكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَمُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

فنهى الله تعالى عن المعايدة سراً، وعن عزم عقدة النكاح، حتى يبلغ الكتاب أجله.

وإذا كان هذا في عدة الموت فهو في عدة الطلاق أشد باتفاق المسلمين؛ فإن المطلقة قد ترجع إلى زوجها؛ بخلاف من مات عنها.

وأما التعريض؛ فإنه يجوز في عدة المتوفى عنها، ولا يجوز في عدة الرجعية وفيما سواها. فهذه المطلقة ثلاثة لا يحل لأحد أن يواعدها سراً، ولا يعزם عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله باتفاق المسلمين، وإذا تزوجت بزوج ثان وطلقها ثلاثة لم يحل للأول أن يواعدها سراً، ولا يعزם عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله باتفاق المسلمين؛ وذلك أشد وأشد.

وإذا كانت مع زوجها لم يحل لأحد أن يخطبها، لا تصريحًا، ولا تعريضاً، باتفاق المسلمين. فإذا كانت لم تتزوج بعد لم يحل للمطلقة ثلاثة أن يخطبها؛ لا تصريحًا ولا تعريضاً. باتفاق المسلمين. وخطبتها في هذه الحال أعلم من خطبها بعد أن تزوج بالثاني.

وهؤلاء «أهل التحليل» قد يواعد أحدهم المطلقة ثلاثة، ويعزمان قبل أن تنقضي عدتها وقبل نكاح الثاني على عقدة النكاح بعد النكاح الثاني نكاح المحلل، ويعطيها ما تنفقه على شهود عقد التحليل وللمحلل، وما ينفقه عليها في عدة التحليل، والزوج المحلل لا يعطيها مهرأ، ولا نفقة عدة، ولا نفقة طلاق؛ فإذا كان المسلمون متتفقين على أنه لا يجوز في هذه وقت نكاحتها بالثانية أن يخطبها الأول - لا تصريحًا ولا تعريضاً - فكيف إذا خطبها قبل أن

تزوج بالثاني؟ أو إذا كان بعد أن يطلقها الثاني لا يحل للأول أن يواعدها سراً، ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله، فكيف إذ فعل ذلك من قبل أن يطلق؟ بل قبل أن يتزوج! بل قبل أن تتفقسي عدتها منه! فهذا كله يحرم باتفاق المسلمين.

وكثير من أهل التحليل يفعله، وليس في التحليل صورة اتفق المسلمين على حلها ولا صورة أباحها النص؛ بل من صور التحليل ما أجمع المسلمين على تحريمه، ومنها ما تنازع فيه العلماء.

وأما الصحابة فلم يثبت عن النبي ﷺ أنه لعن المحلل والمحلل له منهم، وهذا وغيره يبيّن أن من التحليل ما هو شر من نكاح المتعة وغيره من الأنكحة التي تنازع فيها السلف؛ وبكل حال فالصحابة أفضل هذه الأمة وبعدمهم التابعون، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «خير القرون القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلوذون بهم، ثم الذين يلوذون بهم»^(١).

فنكاح تنازع السلف في جوازه أقرب من نكاح المتعة على تحريمه. وإذا تنازع فيه الخلف فإن أولئك أعظم علمًا ودينًا، وما أجمعوا على تعظيم تحريمه كان أمره أحق مما اتفقا على تحريمه وإن اشتبه تحريمه على من بعدهم. والله تعالى أعلم.



٦١ - وسئل رحمة الله: عن رجل تزوج بيتهمة، وشهدت أنها بلوغها. مكثت في صحبته أربع سنين، ثم بانت منه بالثلاث، ثم شهدت أخواتها ونساء آخر، أنها ما بلغت إلا بعد دخول الزوج بها بستة أيام، وشهدت أنها بهذه الصورة؛ والأم ماتت، والزوج يريد المراجعة؟

فأجاب: الحمد لله؛ لا يحل للزوج أن يتزوجها إذا طلقها ثلاثة عند جمهور العلماء، فإن مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه: أن نكاح هذه صحيح، وإن كان قبل البلوغ. ومذهب مالك وأحمد في المشهور أن الطلاق يقع في النكاح الفاسد المختلف فيه. ومثل هذه المسائل يقع فإنها من أهل البغي، فإنهما لا يتكلمان في صحة النكاح حين كان يطؤها ويستمتع بها، حتى إذا طلقت ثلاثة أخذوا يسعون فيما يبطل النكاح، حتى لا يقال: إن الطلاق

(١) البخاري (٦٤٢٩) ومسلم (٢٥٣٣).

وَقْع؟! وَهَذَا مِنَ الْمُضَادَةِ لِلَّهِ فِي أَمْرِهِ، فَإِنَّهُ حِينَ كَانَ الْوَطَءُ حَرَاماً لَمْ يَتْحِرْ وَلَمْ يَسْأَلْ، فَلَمَا حَرَمَ اللَّهُ أَخْذَ يَسْأَلُ عَمَّا يَبَاحُ بِهِ الْوَطَءُ.

وَمُثْلُ هَذَا يَقْعُ فِي الْمُحْرَمِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ فَاسِقٌ؛ لَأَنَّ مُثْلَ هَذَا الْمَرْأَةِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَكَاحَهَا الْأُولُ صَحِيحًا، وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ. فَإِنْ كَانَ صَحِيحًا، فَالْطَّلاقُ الْثَّلَاثَ وَاقِعٌ، وَالْوَطَءُ قَبْلَ نَكَاحٍ زَوْجٍ غَيْرِهِ حَرَامٌ. وَإِنْ كَانَ النَّكَاحُ الْأُولُ بَاطِلًا؛ كَانَ الْوَطَءُ فِيهِ حَرَاماً، وَهَذَا الزَّوْجُ لَمْ يَتَبَعَ مِنْ ذَلِكَ الْوَطَءِ. وَإِنَّمَا سَأَلَ حِينَ طَلَقَ؛ لِثَلَاثَ يَقْعُ بِهِ الْطَّلاقُ، فَكَانَ سُؤَالُهُمْ عَمَّا يَحْرِمُ الْوَطَءُ الْأُولُ، لِأَجْلِ اسْتِحْلَالِ الْوَطَءِ الثَّانِي.

وَهَذِهِ الْمُضَادَةُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالسَّعْيُ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ، فَإِنْ كَانَ هَذَا الرَّجُلُ طَلَقَهَا ثَلَاثَةً فَلَيْقَنَ اللَّهُ، وَلِيَجْتَبِنَهَا، وَلِيَحْفَظْ حَدُودَ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ: «وَمَنْ يَتَعَدَّ
حَدُودَ اللَّهِ فَقَدْ طَلَمَ نَفْسَهُ» [الطلاق: ١]. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

◎ ◎ ◎

٦٢ - وَسَلَّمَ: عَنْ رَجُلٍ تزوجَ امرأةً بِوَلَايَةِ أَجْنبِيٍّ، وَوَلَيْهَا فِي مَسَافَةِ دُونِ الْقَصْرِ؛
يَعْتَقِدُ أَنَّ الْأَجْنبِيَّ حَاكِمٌ؛ وَدَخَلَ بِهَا وَاسْتَولَهَا، ثُمَّ طَلَقَهَا ثَلَاثَةً، ثُمَّ أَرَادَ
رِدَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكُحْ زَوْجًا غَيْرِهِ، فَهَلْ لَهُ ذَلِكُ؟ لِبَطْلَانِ النَّكَاحِ الْأُولِيِّ، بِغَيْرِ
إِسْقَاطِ الْحَدِّ وَوِجْبِ الْمَهْرِ؛ وَبِلْحَقِ النَّسْبِ؛ وَبِحَصْلِ بِهِ الْإِحْسَانِ؟

فَأَجَابَ: لَا يَجِبُ فِي هَذَا النَّكَاحِ حَدٌ إِذَا اعْتَقَدَ صَحْتَهُ؛ بَلْ يَلْحِقُ بِهِ
النَّسْبُ وَيَجِبُ فِيهِ الْمَهْرُ، وَلَا يَحْصُلُ الْإِحْسَانُ بِالنَّكَاحِ الْفَاسِدِ، وَيَتَّبِعُ الْطَّلاقُ
فِي النَّكَاحِ الْمُخْتَلِفِ فِيهِ إِذَا اعْتَقَدَ صَحْتَهُ.

وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْمَزْوَجَ لَيْسَ لَهُ وِلَايَةً بِحَالٍ فَفَارَقَهَا الزَّوْجُ حِينَ عَلِمَ فَطَلَقَهَا
ثَلَاثَةً لَمْ يَقْعُ طَلاقُ، وَالحَالُ هَذِهُ، وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَنْكُحْ زَوْجًا غَيْرِهِ.

◎ ◎ ◎

٦٣ - وَسَلَّمَ شِيخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَهُ اللَّهُ: عَمِّنْ تَزَوَّجَ امرأةً مِنْ سَتِينِ، ثُمَّ طَلَقَهَا ثَلَاثَةً،
وَكَانَ وَالِيُّ نَكَاحَهَا فَاسِقًا؛ فَهَلْ يَصْحُحُ عَقْدُ الْفَاسِقِ؟ بِحِيثُ إِذَا طَلَقَتْ ثَلَاثَةً لَا
تَحْلُ لَهُ إِلَّا بَعْدِ نَكَاحٍ غَيْرِهِ؟ أَوْ لَا يَصْحُحُ عَقْدُهُ فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ،
وَوَلِيُّ مَرْشِدٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْكُحَهَا غَيْرِهِ؟

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ؛ إِنْ كَانَ قَدْ طَلَقَهَا ثَلَاثَةً فَقَدْ وَقَعَ بِهِ الْطَّلاقُ، وَلَيْسَ

لأحد بعد الطلاق الثلاث أن ينظر في الولي؛ هل كان عدلاً أو فاسقاً، ليجعل فسق الولي ذريعة إلى عدم وقوع الطلاق؛ فإن أكثر الفقهاء يصححون ولایة الفاسق، وأكثرهم يوقعون الطلاق في مثل هذا النكاح؛ بل وفي غيره من الأنکحة الفاسدة.

فإذا فرع على أن النكاح فاسد، وأن الطلاق لا يقع فيه؛ فإنما يجوز أن يستحل الحلال من بحرم الحرام، وليس لأحد أن يعتقد الشيء حلالاً حراماً. وهذا الزوج كان وطئها قبل الطلاق، ولو ماتت لورثتها، فهو عامل على صحة النكاح، فكيف يعمل بعد الطلاق على فساده؟! فيكون النكاح صحيحًا إذا كان له غرض في صحته، فاسداً إذا كان له غرض في فساده!

وهذا القول يخالف إجماع المسلمين؛ فإنهم متفقون على أن من اعتقاد حل الشيء كان عليه أن يعتقد ذلك، سواء وافق غرضه أو خالفه، ومن اعتقاد تحريره كان عليه أن يعتقد ذلك في الحالين.

وهولاء المطلقون لا يفكرون في فساد النكاح بفسق الولي إلا عند الطلاق الثالث، لا عند الاستمتاع والتوارث، فيكونون في وقت يقلدون من يفسده، وفي وقت يقلدون من يصححه بحسب الغرض والهوى! ومثل هذا لا يجوز باتفاق الأمة.

ونظير هذا أن يعتقد الرجل ثبوت «شفعه الجوار» إذا كان طالباً لها، ويعتقد عدم الثبوت إذا كان مشترياً؛ فإن هذا لا يجوز بالإجماع. وهذا أمر مبني على صحة ولایة الفاسق في حال نكاحه، وينبغي على فساد ولايته في حال طلاقه، فلم يجز ذلك بياجماع المسلمين. ولو قال المستفتى المعين: أنا لم أكن أعرف ذلك، وأنا من اليوم التزم بذلك، لم يكن من ذلك؛ لأن ذلك يفتح باب التلاعب بالدين، وفتح للذرية إلى أن يكون التحليل والتحريم بحسب الأهواء والله أعلم.



٦٤ - وسئل رحمة الله: عن رجل تزوج بامرأة، ولبها فاسق يأكل الحرام ويشرب الخمر؛ والشهود أيضاً كذلك، وقد وقع به الطلاق الثلاث، فهل له بذلك الرخصة في رجعتها؟

فأجاب: إذا طلقها ثلثاً وقع به الطلاق. ومن أخذ ينظر بعد الطلاق في

صفة العقد، ولم ينظر في صفتة قبل ذلك، فهو من المتعدين لحدود الله، فإنه يريد أن يستحل محارم الله قبل الطلاق، وبعده.

والطلاق في النكاح الفاسد المختلف فيه عند مالك وأحمد وغيرهما من الأئمة، والنكاح بولاية الفاسق، يصح عند جماهير الأئمة. والله أعلم.



٦٥ - وسئل رحمة الله تعالى: عن رجل طلق زوجته ثلاثة، ولها ولدان، وهي مقيمة عند الزوج في بيته مدة سنتين، ويبصرها وتبصره، فهل يحل لها الأكل الذي تأكل من عنده؟ أم لا؟ وهل له عليها حكم؟ أم لا؟

فأجاب: المطلقة ثلاثة هي أجنبية من الرجل؛ بمنزلة سائر الأجنبيات؛ فليس للرجل أن يخلو بها؛ كما ليس له أن يخلو بالأجنبية. وليس له أن ينظر إليها إلى ما لا ينظر إليه من الأجنبية؛ وليس له عليها حكم أصلاً.

ولا يجوز له أن يواطئها على أن تزوج غيره ثم تطلقه وترجع إليه، ولا يجوز أن يعطيها ما تنفقه في ذلك؛ فإنها لو تزوجت رجلاً غيره بالنكاح المعروف الذي جرت به عادة المسلمين ثم مات زوجها أو طلقها ثلاثة لم يجز هذا الأول أن يخطبها في العدة صريحاً باتفاق المسلمين. كما قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمُوهُ مِنْ خُطْبَةِ الْأَنْسَاءِ أَوْ أَكْتَسَتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمًا اللَّهُ أَكْمَنَهُ أَنْكُمْ سَنَذَرُونَهُنَّ وَلَكُنْ لَا تُؤْمِنُونَ يَرِئُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

ونهاه أن يلزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله. أي حتى تنقض العدة.

إذا كان قد نهاه عن هذه المواجهة واللزم في العدة فكيف إذا كانت في عصمة زوجها؟ فكيف إذا كان الرجل لم يتزوجها بعد، تواعد على أن تتزوجه، ثم تطلقه، وتزوج بها الواقع؟ فهذا حرام باتفاق المسلمين، سواء قيل: إنه يصح نكاح المحلل، أو قيل: لا. فلم يتنازعوا في أن التصریح بخطبة معتمدة من غيره أو متزوجة بغيره أو بخطبة مطلقة ثلاثة أنه لا يجوز. ومن فعل ذلك يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة باتفاق الأئمة.



٦٦ - وسئل رحمة الله تعالى: عن هذا «التحليل» الذي يفعله الناس اليوم، إذا وقع على الوجه الذي يفعلونه، من الاستحقاق، والإشهاد، وغير ذلك من سائر الحال المعروفة، هل هو صحيح، أم لا؟ وإذا قلد من قال به، هل يفرق بين اعتقاد واعتقاد؟ وهل الأولى إمساك المرأة، أم لا؟

فأجاب: التحليل الذي يتواترون فيه مع الزوج - لفظاً أو عرفاً - على أن يطلق المرأة، أو ينوي الزوج ذلك، محرم لعن النبي ﷺ فاعله في أحاديث متعددة، وسماه: «التيس المستعار» وقال: «لعن الله المحلل والمحلل له».

وكذلك مثل عمر وعثمان وعلى وابن عمر وغيرهم لهم بذلك آثار مشهورة: يصرخون فيها بأن من قصد التحليل بقلبه فهو محلل؛ وإن لم يشترطه في العقد. وسموه: «سفاحاً».

ولا تحل لمطلقاتها الأول بمثل هذا العقد، ولا يحل للزوج المحلل إمساكها بهذا التحليل؛ بل يجب عليه فراقها؛ لكن إذا كان قد تبين باجتهاد أو تقليد جواز ذلك؛ فتحللت، وتزوجها بعد ذلك، ثم تبين له تحريم ذلك: فالأخقى أنه لا يجب عليه فراقها؛ بل يمنع من ذلك في المستقبل، وقد عفا الله في الماضي عما سلف.



٦٧ - وسئل رحمة الله تعالى: عن إمام عدل، طلق امرأته، وبقيت عنده في بيته حتى استحلت تحليل أهل مصر، وتزوجها؟

فأجاب: إذا تزوجها الرجل بنية أنه إذا وطئها طلقها ليحلها لزوجها الأول، أو توطاً على ذلك قبل العقد، أو شرطاه في صلب العقد - لفظاً أو عرفاً - : فهذا وأنواعه «نكاح التحليل» الذي اتفقت الأمة على بطلانه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله المحلل والمحلل له».



٦٨ - وسئل رحمة الله تعالى: عن رجل طلق زوجته ثلاثاً، ثم أوفت العدة، ثم تزوجت بزوج ثان، وهو «المستحل»، فهل الاستحلال يجوز بحكم ما جرى لرفاعة مع زوجته في أيام النبي ﷺ، أم لا؟ ثم إنها أتت لبيت الزوج الأول طالبة لبعض حقها، فغلبها على نفسها، ثم إنها قعدت أياماً وخففت، وادعى أنها حاضرت؛ لكي يردها الزوج الأول، فراجعتها إلى عصمته بعقد شرعي وأقام معها أياماً فظهر عليها الحمل، وعلم أنها كانت كاذبة في الحيسن فاعتزلتها إلى أن يهتدى بحكم الشرع الشريف.

فأجاب: أما إذا تزوجها زوج ليحل لها لزوجها المطلق فهذا محلل، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله المحلل والمحلل له».

وأما حديث رفاعة فذاك كان قد تزوجها نكاحاً ثابتاً، لم يكن قد تزوجها ليحل لها للمطلق. وإذا تزوجت بال محلل ثم طلقها فعليها العدة باتفاق العلماء؛ إذ غایتها أن تكون موطوءة في نكاح فاسد فعليها العدة منه.

وما كان يحل للأول وطؤها؛ وإذا وطئها فهو زان عاهر، ونكاحها الأول قبل أن تحيض ثلاثاً باطل باتفاق الأئمة، وعليه أن يعتزلها، فإذا جاءت بولد الحق بال محلل؛ فإنه هو الذي وطنها في نكاح فاسد، ولا يلحق الولد في النكاح الأول؛ لأن عدته انقضت وتزوجت بعد ذلك لمن وطنها، وهذا يقطع حكم الفراش بلا نزاع بين الأئمة، ولا يلحق بوطئه زنا؛ لأن النبي ﷺ قال: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر».

لكن إن علم المحلل أن الولد ليس منه، بل من هذا العاهر فعليه أن ينفيه باللعن، فيلاعنها لعاناً ينقطع فيه نسب الولد. ويلحق نسب الولد بأمه ولا يلحق بالعاهر.



٦٩ - وسئل رحمة الله: هل تصح مسألة العبد أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، تزوج المرأة المطلقة بعد بوطئها، ثم تباخ الزوجة هي من صور التحليل، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله المحلل والمحلل له».



٧٠ - وسئل: عن رجل حث من زوجته، فنكحت غيره ليحلها للأول، فهل هذا النكاح صحيح، أم لا؟

فأجاب: قد صحي عن النبي ﷺ: أنه قال: «لعن الله المحلل والمحلل له». وعنده أنه قال: «الا أبىتم بالتباس المستعار؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له».

واتفق على تحرير ذلك أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون لهم بإحسان، مثل عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وغيرهم؛ حتى قال بعضهم: لا يزالا زانين؛ وإن مكثا عشرين سنة إذ علم الله من قلبه أن يريد أن يحلها له.

وقال بعضهم: لا نكاح إلا نكاح رغبة؛ لا نكاح دلسة.

وقال بعضهم: من يخادع الله يخدعه.

وقال بعضهم: كنا نعدها على عهد رسول الله ﷺ سفاحاً.

وقد اتفق أئمة الفتوى كلهم أنه إذا شرط التحليل في العقد كان باطلًا. وبعضهم لم يجعل للشرط المتقدم ولا العرف المطرد تأثيراً، وجعل العقد مع ذلك كالنكاح المعروف نكاح الرغبة.

وأما الصحابة والتابعون وأكثر أئمة الفتيا فلا فرق عندهم بين هذا العرف واللفظ، وهذا مذهب أهل المدينة، وأهل الحديث، وغيرهما والله أعلم.

◎◎◎

٧١ - وسئل رحمة الله: عن العبد الصغير إذا استحلت به النساء وهو دون البلوغ، هل يكون ذلك زوجاً وهو لا يدرى الجماع؟

فأجاب: ثبت في سنة رسول الله ﷺ أنه: «لعن أكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبته، ولعن الله المحلل، والمحلل له» قال الترمذى: حديث صحيح. وثبت إجماع الصحابة على ذلك: كعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس وغيرهم، حتى قال عمر: لا أؤتي بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما.

وقال عثمان: لا نكاح إلا نكاح رغبة، لا نكاح دلسة.

وسئل ابن عباس عن من طلق امرأته مائة طلقة؟ فقال: بانت منه بثلاث، وسائرها اتخذ بها آيات الله هزواً. فقال له السائل: أرأيت إن تزوجتها وهو لا يعلم؛ لأن لها ثم أطلقها؟ فقال له ابن عباس: من يخادع الله يخدعه. وسئل عن ذلك فقال: لا يزالان زانين وإن مكثا عشرين سنة إذا علم الله من قلبه أنه يريد أن يحلها له.

وقد بسطنا الكلام في هذه المسألة في «كتاب بيان الدليل على بطلان التحليل» وهذا لعمري إذا كان المحمل كبيراً يطؤها ويدوّق عسيتها، وتذوق عسيتها. فاما العبد الذي لا وطء فيه، أو فيه ولا يعد وطءاً، كمن لا ينشر ذكره، فهذا لا نزع بين الأئمة في أن هذا لا يحلها.

ونكاح المحمل، مما يعيّر به النصارى المسلمين، حتى يقولون: إن المسلمين قال لهم نبيهم: إذا طلق أحدكم امرأته لم تحل له حتى تزني، ونبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بريء من ذلك هو وأصحابه والتابعون لهم بإحسان وجمهور أئمة المسلمين. والله أعلم.



٧٢ - وسئل رحمة الله تعالى: عمن قال: إن المرأة المطلقة إذا وطئتها الرجل في الدبر تحل لزوجها، هل هو صحيح، أم لا؟

فأجاب: هذا قول باطل، مخالف لأئمة المسلمين المشهورين وغيرهم من أئمة المسلمين؛ فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قال للمطلقة ثلاثاً: «لا. حتى تذوقي عسيتها ويدوّق عسيتك».

وهذا نص في أنه لا بد من العسيلة. وهذا لا يكون بالدبر، ولا يعرف في هذا خلال.

وأما ما يذكر عن بعض المالكية - وهم يطعنون في أن يكون هذا قوله وما يذكر عن سعيد بن المسيب من عدم اشتراط الوطء فذاك لم يذكر فيه وطء الدبر، وهو قول شاذ صحت السنة بخلافه، وانعقد الإجماع قبله وبعده.



٧٣ - وسئل رحمة الله: عن رجل أقر عند عدول أنه طلق امرأته من مدة تزيد على العدة الشرعية، فهل يجوز لهم تزويجها له الآن؟

فأجاب: الحمد لله؛ أما إن كان المقر فاسقاً أو مجهولاً لم يقبل قوله في إسقاط العدة التي فيها حق الله، وليس هذا إقراراً محضاً على نفسه حتى يقبل من الفاسق بل فيه حق لله؛ إذ في العدة حق لله، وحق للزوج.

وأما إذا كان عدلاً غير متهم: مثل أن يكون غائباً فلما حضر أخبرها أنه طلق من مدة كذا وكذا، فهل تعتد من حين بلغها الخبر إذا لم تقم بذلك بيته؟ أو من حين الطلاق، كما لو قامت به بيته؟ فيه خلاف مشهور، عن أحمد وغيره، والمشهور عنه هو الثاني. والله أعلم.



حكم طلاق المرتد

٧٤ - وسئل شيخ الإسلام رحمة الله: عن رجل تكلم بكلمة الكفر، وحكم بكتفه، ثم بعد ذلك حلف بالطلاق من امرأته ثلثاً، فإذا رجع إلى الإسلام هل يجوز له أن يجدد النكاح من غير تحليل، أم لا؟

فأجاب: الحمد لله؛ إذا ارتد ولم يعد إلى الإسلام حتى انقضت عدة امرأته، فإنها تبيّن منه عند الأئمة الأربع. وإذا طلقها بعد ذلك، فقد طلق أجنبية فلا يقع بها الطلاق. فإذا عاد إلى الإسلام فله أن يتزوجها. وإن طلقها في زمن العدة قبل أن يعود إلى الإسلام، فهذا فيه قولان للعلماء:

أحدهما: أن البيونة تحصل بنفس الردة، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك في المشهور عنه، وأحمد في إحدى الروايتين عنه. فعلى هذا يكون الطلاق بعد هذا طلاق الأجنبية فلا يقع.

والثاني: أن النكاح لا يزول حتى تنقضى العدة، فإن أسلم قبل انقضاء العدة فهما على نكاحهما. وهذا مذهب الشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى عنه.

فعلى هذا إذا كان الطلاق في العدة، وعاد إلى الإسلام قبل انقضاء العدة

تبين أنه طلق زوجته، فيقع الطلاق. وإن كان لم يعد إلى الإسلام حتى انقضت العدة تبين أنه طلق أجنبية، فلا يقع به الطلاق. والله أعلم.



٧٥ - وسئل رحمة الله تعالى: عن رجل تزوج امرأة «مصالحة»^(١) على صداق خمس دنانير كل سنة نصف دينار، وقد دخل عليها وأصابها، فهل يصح النكاح أم لا؟ وهل إذا رزق بينهما ولد يرث أم لا؟ وهل عليهما الحد أم لا؟ فأجاب: الحمد لله؛ إذا تزوجها بلاولي ولا شهود، وكتبا النكاح؛ فهذا نكاح باطل باتفاق الأئمة؛ بل الذي عليه العلماء أنه: «لا نكاح إلا بولي»^(٢). «وأيما امرأة تزوجت بغير إذن ولبها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل»^(٣).

وكلا هذين اللفظين مأثور في السنن عن النبي ﷺ.

وقال غير واحد من السلف: لا نكاح إلا بشاهدين. وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعى وأحمد ومالك يوجب إعلان النكاح.

ونكاح السر، هو من جنس نكاح البغایا، وقد قال الله تعالى: «مُحَصَّنَتِي غَيْرُ شَفِعَتْ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ» [النساء: ٢٥].

فنكاح السر من جنس ذوات الأخدان.

وقال تعالى: «وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَنَ مِكْرَزًا» [النساء: ٢٥].

وقال تعالى: «وَلَا شُكِّمُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا» [آل عمران: ٣٢].

فخاطب الرجال بتزويج النساء؛ ولهذا قال من قال من السلف: أن المرأة لا تنكح نفسها، وإن البغي هي التي تنكح نفسها. لكن إن اعتقاد هذا نكاحاً جائزًا كان الوطء فيه وطء شبهة، يلحق الولد فيه، ويرث أباه. وأما العقوبة فإنهما يستحقان العقوبة على مثل هذا العقد.



(١) أي: سيرة.

(٢) أبو داود (٢٠٨٥) والترمذى (١١٠١) وحسنه.

(٣) أبو داود (٢٠٨٣) والترمذى (١١٠٢) وحسنه.

٧٦ - وسئل رحمة الله: عن رجل تزوج «مصالحة» وقعدت معه أياماً، فطلع لها زوج آخر، فحمل الزوج والزوجة وزوجها الأول، فقال لها: تريدين الأول، أو الثاني؟ فقالت: ما أريد إلا الزوج الثاني، فطلقتها الأول، ورسم للزوجة أن توفي عدته، وتم معها الزوج؛ فهل يصح ذلك لها، أم لا؟

فأجاب: إذا تزوجت بالثاني قبل أن توفي عددة الأول. وقد فارقها الأول إما لفساد نكاحه، وإما لتطليقه لها، وإنما لتفريق الحاكم بينهما؛ فنكاحها فاسد، تستحق العقوبة، هي، وهو، ومن زوجها؛ بل عليها أن تتم عددة الأول. ثم إن كان الثاني قد وطنهما اعتدت له عددة أخرى؛ فإذا انقضت العدتان تزوجت حينئذ بمن شاءت، بالأول، أو بالثاني، أو غيرهما.



حكم نكاح الحر بالأمة

٧٧ - وسئل رحمة الله: عن أمة متزوجة، وسافر زوجها وباعها سيدها، وشرط أن لها زوجاً فقدت عند الذي اشتراها أياماً؛ فأدركه الموت فأعنته، فتزوجت، ولم يعلم أن لها زوجاً؛ فلما جاء زوجها الأول من السفر أعطى سيدها الذي باعها الكتاب لزوجها الذي جاء من السفر، والكتاب بعقد صحيح شرعاً، فهل يصح العقد بكتاب الأول؟ أو الثاني؟

فأجاب: إن كان تزوجها نكاحاً شرعياً، إما على قول أبي حنيفة بصححة نكاح الحر بالأمة، وإنما على قول مالك والشافعي وأحمد بأن يكون عادماً للطول، خائفاً من العنت، فنكاحه لا يبطل بعنته؛ بل هي زوجته بعد العتق. لكن عند أبي حنيفة في رواية لها الفسخ، فلها أن تفسخ النكاح، فإذا قضت عدته تزوجت بغيره إن شاءت، وعند مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه لا خيار لها؛ بل هي زوجته، ومتى تزوجت قبل أن يفسخ النكاح فنكاحها باطل باتفاق الأئمة. وأما إن كان نكاحها الأول فاسداً فإنه يفرق بينهما، وتتزوج من شاءت بعد انقضاء العدة.



حكم نكاح الحامل

٧٨ - وسئل: عن رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها، ولا أصابها، فولدت بعد شهرين؛ فهل يصح النكاح؟ وهل يلزم المصدق، أم لا؟

فأجاب: الحمد لله؛ لا يلحق به الولد باتفاق المسلمين، وكذلك لا يستقر عليه المهر باتفاق المسلمين؛ لكن للعلماء في العقد قولان:

أصحهما: أن العقد باطل؛ كمذهب مالك وأحمد وغيرهما. وحينئذ فيجب التفريق بينهما، ولا مهر عليه، ولا نصف مهر، ولا متعة؛ كسائر العقود الفاسدة إذا حصلت الفرقة فيها قبل الدخول، لكن ينبغي أن يفرق بينهما حاكم يرى فساد العقد؛ لقطع التزاع.

والقول الثاني: أن العقد صحيح؛ ثم لا يحل له الوطء حتى تضع، كقول أبي حنيفة. وقيل: يجوز له الوطء قبل الوضع؛ كقول الشافعي.

فعلى هذين القولين إذا طلقها قبل الدخول فعلية نصف المهر؛ لكن هذا التزاع إذا كانت حاملاً من وطء شبهة أو سيد أو زوج، فإن النكاح باطل باتفاق المسلمين، ولا مهر عليه إذا فارق قبل الدخول.

وأما الحامل من الزنا فلا كلام في صحة نكاحها، والنزاع فيما إذا كان نكحها طائعاً، وأما إذا نكحها مكرهاً فالنكاح باطل في مذهب الشافعي، وأحمد، وغيرهما.



حكم تحديد النسل

٧٩ - وسئل رحمة الله: عن رجل «ركاض» يسير في البلاد في كل مدينة شهراً أو شهرين ويعزل عنها، ويغافل أن يقع في المعصية؛ فهل له أن يتزوج في مدة إقامته في تلك البلدة، وإذا سافر طلقها وأعطها حقها، أو لا؟ وهل يصح النكاح أم لا؟

فأجاب: له أن يتزوج؛ لكن ينكح نكاحاً مطلقاً لا يشترط فيه توقيتاً بحيث يكون إن شاء مسكتها وإن شاء طلقها. وإن نوى طلاقها حتماً عند انقضاء سفره

كره في مثل ذلك. وفي صحة النكاح نزاع، ولو نوى إنه إذا سافر وأعجبته أمسكها وإلا طلقها جاز ذلك.

فاما أن يشترط التوقيت فهذا «نكاح المتعة» الذي اتفق الأئمة الأربعية وغيرهم على تحريمه؛ وإن كان طائفة يرخصون فيه: إما مطلقاً، وإما للمضطر، كما قد كان ذلك في صدر الإسلام، فالصواب أن ذلك منسوخ، كما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ بعد أن رخص لهم في المتعة عام الفتح قال: «إن الله قد حرم المتعة إلى يوم القيمة»^(١).

والقرآن قد حرم أن يطأ الرجل إلا زوجة أو مملوكة بقوله:

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِنَّ حَنِيفُونَ إِلَّا عَنِ اتِّحِدِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكُتَ أَيْمَانُهُنَّ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُؤْمِنِينَ إِنَّمَا تَنْهَى رَبَّكَ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمَادُونُ﴾ [المؤمنون: ٥ - ٧].

وهذه المستمنع بها ليست من الأزواج، ولا ما ملكت اليدين؛ فإن الله قد جعل للأزواج أحکاماً: من الميراث، والاعتداد بعد الوفاة بأربعة أشهر وعشرين، وعدة الطلاق ثلاثة قروء، ونحو ذلك من الأحكام التي لا تثبت في حق المستمنع بها، فلو كانت زوجة لثبتت في حقها هذه الأحكام؛ ولهذا قال من قال من السلف: إن هذه الأحكام نسخت المتعة. وبسط هذا طويل، وليس هذا موضوعه.

وإذا اشترط الأجل قبل العقد فهو كالشرط المقارن في أصح قولى العلماء، وكذلك في «نكاح محلل». وأما إذا نوى الزوج الأجل ولم يظهره للمرأة؛ فهذا فيه نزاع - يرخص فيه أبو حنيفة والشافعى، ويكرهه مالك وأحمد وغيرهما، كما أنه لو نوى التحليل كان ذلك مما اتفق الصحابة على النهي عنه، وجعلوه من نكاح محلل؛ لكن نكاح محلل شر من نكاح المتعة، فإن نكاح محلل لم يبح قط، إذ ليس مقصود المحلل أن يتنكح؛ وإنما مقصوده أن يعيدها إلى المطلق قبله، فهو يثبت العقد لزيله، وهذا لا يكون مشروعًا بحال؛ بخلاف المستمنع فإن له غرضاً في الاستمناع؛ لكن التأجيل يخل بمقصود للنكاح من المودة والرحمة والسكن، ويجعل الزوجة بمنزلة المستأجرة، فلهذا كانت النية

في نكاح المتعة أخف من النية في نكاح المحلل، وهو يتعدد فيه كراهة التحرير وكرابة التنزية.

وأما «العزل» فقد حرمه طائفة من العلماء؛ لكن مذهب الأئمة الأربع أنه يجوز بإذن المرأة. والله أعلم.



٨٠ - وسئل رحمة الله: عن امرأة تضع معها دواء عند المجامعة؛ تمنع بذلك نفوذ المنى في مجاري العجل، فهل ذلك جائز حلال أم لا؟ وهل إذا بقي ذلك الدواء معها بعد الجماع ولم يخرج. يجوز لها الصلاة والصوم بعد الفسل أم لا؟

فأجاب: أما صومها وصلاتها فصحيحة وإن كان ذلك الدواء في جوفها. وأما جواز ذلك ففيه نزاع بين العلماء، والأحوط أنه لا يفعل. والله أعلم.



نكاح البنت من الزنا

٨١ - وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله: عن بنت الزنا، هل تزوج بأبيها؟
فأجاب: الحمد لله؛ مذهب الجمهور من العلماء أنه لا يجوز التزويج بها، وهو الصواب المقطوع به؛ حتى تنازع الجمهور، هل يقتل من فعل ذلك على قولين. والمنقول عن أحمد: أنه يقتل من فعل ذلك.
فقد يقال: هذا إذا لم يكن متاؤلاً. وأما «المتأول» فلا يقتل؛ وإن كان مخططاً.

وقد يقال: هذا مطلقاً، كما قاله الجمهور: إنه يجلد من شرب النبيذ المختلف فيه متاؤلاً؛ وإن كان مع ذلك لا يفسق عند الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، وفسقه مالك وأحمد في الرواية الأخرى.

والصحيح، أن المتأول المعذور لا يفسق؛ بل ولا يأثم. وأحمد لم يبلغه أن في هذه المسألة خلافاً؛ فإن الخلاف فيها إنما ظهر في زمانه، لم يظهر في زمن السلف؛ فلهذا لم يعرفه.

والذين سوغوا «نكاح البنت من الزنا» حجتهم في ذلك إن قالوا: ليست هذه بنتاً في الشرع؛ بدليل أنهما لا يتوارثان؛ ولا يجب نفقتها؛ ولا بل نكاحتها، ولا تعنق عليه بالملك ونحو ذلك من أحكام النسب، وإذا لم تكن بنتاً في الشع لم تدخل في آية التحرير، فتبقى داخلة في قوله: «وَأَلْلَهُ لَكُمْ مَا وَرَأْتُمْ ذَلِكُمْ» [النساء: ٢٤].

وأما حجة الجمهور فهو أن يقال: قول الله تعالى: «حُرِّمَتْ عَيْنَكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ» الآية [النساء: ٢٣].

هو متناول لكل من شمله هذا اللفظ، سواء كان حقيقة أو مجازاً؛ وسواء ثبت في حقه التوارث وغيره من الأحكام أم لم يثبت إلا التحرير خاصه، وليس العموم في آية التحرير كالعموم في آية الفرائض ونحوها؛ كقوله تعالى: «يُوصِّبُكُمُ اللَّهُ أَنَّكُمْ لِلَّهِ كُمْ مِثْلُ حَظِّ الْأَثْيَرِ» [النساء: ١١].

وبيان ذلك من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن آية التحرير تتناول البنت وبنت الابن وبنت البنت؛ كما يتناول لفظ: «العمة» عمّة الأب؛ والأم، والجد. وكذلك بنت الأخ، وبنت ابن الأخ، وبنت بنت الأخ. ومثل هذا العموم لا يثبت، لا في آية الفرائض، ولا نحوها من الآيات، والنصوص التي علق فيها الأحكام بالأنساب.

الثاني: إن تحرير النكاح يثبت بمجرد الرضاعة، كما قال النبي ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» وفي لفظ: «ما يحرم من النسب».

وهذا حديث متفق على صحته، وعمل الأئمة به، فقد حرم الله على المرأة أن تتزوج بطفل غذته من لبنها، أو أن تنكح أولاده، وحرم على أمهاهاتها وعماتها وخالاتها؛ بل حرم على الطفلة المرتضعة من امرأة أن تتزوج بالفعل صاحب اللبن، وهو الذي وطئ المرأة حتى در اللبن بوطنه. فإذا كان يحرم على الرجل أن ينكح بنته من الرضاع، ولا يثبت في حقها شيء من أحكام النسب - سوى التحرير وما يتبعها من الحرمة - فكيف يباح له نكاح بنت خلقت من مائه؟ وأين المخلوقة من مائه من المتغذية بلبن در بوطنه؟! فهذا يبين التحرير من جهة عموم الخطاب، ومن جهة التنبية والفحوى، وقياس الأولى.

الثالث: إن الله تعالى قال: «وَحَلَّتِيلُ أَبْنَاءِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَمْلَأْتُمُهُمْ» [النساء: ٢٣].

قال العلماء: احتراز عن ابنه الذي تبناء، كما قال: «لَكَ لَا يَكُونُ عَلَى
الْمُؤْمِنِ حَرْجٌ فِي أَرْجَعِ أَدْعِيَّاهُمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُ وَطَرَّ» [الأحزاب: ٣٧].

ومعلوم أنهم في الجاهلية كانوا يستلحقون ولد الزنا أعظم مما يستلحقون
ولد المتبني، فإذا كان الله تعالى قيد ذلك بقوله: «مِنْ أَمْلَأْتُمُهُمْ» على أن لفظ
«البنات» ونحوها يشمل كل من كان في لفتهم داخلًا في الاسم.

وأما قول القائل: إنه لا يثبت في حقها الميراث، ونحوه.

فجوابه: أن النسب تتبع بعض أحكامه، فقد ثبت بعض أحكام النسب دون
بعض، كما وافق أكثر المنازعين في ولد الملاعنة على أنه يحرم على الملاعن
ولا يرثه.

واختلف العلماء في استلحاق ولد الزنا إذا لم يكن فراشاً؟ على قولين.

كما ثبت عن النبي ﷺ أنه أحق ابن وليدة زمعة بن الأسود
بزمعة بن الأسود، وكان قد أحبلها عتبة بن أبي وقاص، فاختصم فيه
سعد وعبد بن زمعة، فقال سعد: ابن أخي عهد إلي أن ابن وليد زمعة
هذا ابني. فقال عبد: أخي وابن وليدة أبي؛ ولد على فراش أبي. فقال
النبي ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة. الولد للفراش، وللعاهر الحجر؛
احتجي منه يا سودة».

لما رأى من شبهة البين بعتبة، فجعله أخاه في الميراث دون الحرمة.
وقد تنازع العلماء في ولد الزنا، هل يعتن بالملك؟ على قولين في مذهب
أبي حنيفة وأحمد.

وهذه المسألة لها بسط لا تسعه هذه الورقة.

ومثل هذه المسألة الضعيفة ليس لأحد أن يحكىها عن إمام من أئمة
المسلمين؛ لا على وجه القدح فيه، ولا على وجه المتابعة له فيها، فإن في
ذلك ضرباً من الطعن في الأئمة واتباع الأقوال الضعيفة، وبمثل ذلك صار
وزير التتر يلقى الفتنة بين مذاهب أهل السنة حتى يدعوهم إلى الخروج عن

السنة والجماعة، ويوقعهم في مذاهب الرافضة وأهل الإلحاد. والله أعلم.



٨٢ - وسئل رحمة الله تعالى: عن رجل زنا بامرأة في حال شبوبيته، وقد رأى معها في هذه الأيام بنتاً، وهو يطلب التزويج بها، ولم يعلم هل هي منه أو من غيره، وهو متوقف في تزويجها؟

فأجاب: الحمد لله. لا يحل له التزويج بها عند أكثر العلماء؛ فإن بنت التي زنا بها من غيره لا يحل التزوج بها عند أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين.

وأما بنته من الزنا فأغلظ من ذلك، وإذا اشتبهت عليه بغيرها حرمتا عليه.



٨٣ - وسئل رحمة الله: عن زنا بامرأة، وحملت منه فافتت بأنثى؛ فهل له أن يتزوج البنت؟

فأجاب: الحمد لله. لا يحل ذلك عند جمahir العلماء، ولم يحل ذلك أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان؛ وللهذا لم يعرف أحمد بن حنبل وغيره من العلماء - مع كثرة اطلاعهم - في ذلك نزاعاً بين السلف، فأفتى أحمد بن حنبل: إن فعل ذلك قتل. فقيل له: إنه حتى فلان في ذلك خلافاً عن مالك؟ فقال: يكذب فلان. وذكر أن ولد الزنا يلحق بأبيه الزاني إذا استلحقه عند طائفه من العلماء، وأن عمر بن الخطاب «الألط» أي الحق أولاد الجاهلية بآبائهم، والنبي ﷺ قال: «الولد للفراش، وللعاهر العجر».

وهذا إذا كان للمرأة زوج. وأما «البغى» التي لا زوج لها: ففي استلحاق الزاني ولده منها نزع.

«وبنت الملاعنة» لا تباح للملائكة عند عامة العلماء؛ وليس فيه إلا نزع شاذ؛ مع أن نسبها ينقطع من أبيها، ولكن لو استلحقها للحقته، وهذا لا يتوارثان باتفاق الأئمة. وهذا لأن «النسب» تتبع أحكامه، فقد يكون الرجل ابنًا في بعض الأحكام دون بعض. فابن الملاعنة ليس بابن؛ لا يرث ولا يورث، وهو ابن في «باب النكاح» تحرم بنت الملاعنة على الأب.

والله سبحانه وتعالى حرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، فلا يحل للرجل أن يتزوج بنته من الرضاعة ولا أخته؛ مع أنه لا يثبت في حقها من «أحكام النسب» لا إرث ولا عقل ولا ولادة ولا نفقة ولا غير ذلك، إنما ثبت في حقها حرمة النكاح، والمحرمية.

و«أمهات المؤمنين» أمهات في الحرمة فقط؛ لا في المحرمية.

فإذا كانت البنت التي أرضعتها امرأته بلبن در بوطنه تحرم عليه وإن لم تكن منسوبة إليه في الميراث وغيره فكيف بما خلقت من نطفتها؟! فإن هذه أشد اتصالاً به من تلك، وقوله تعالى في القرآن: ﴿خَرِّمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتَكُمْ وَبَنَاتَكُمْ﴾ الآية [النساء: ٢٣].

يتناول كل ما يسمى بـ«أبنة» حتى يحرم عليه بنته، وبين ابنته؛ بخلاف قوله في الفرائض: ﴿يُؤْمِنُكُمُ اللَّهُ فِي أُولَئِكُمْ﴾ [النساء: ١١].
إن هذا إنما يتناول ولده وولد ابنته، لا يتناول ولد بنته؛ ولهذا لما كان لفظ الابن والبنت يتناول ما يسمى بذلك مطلقاً قال الله تعالى: ﴿وَحَلَّتِيلُ أَبَابِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

ليحرز عن الابن المتبنى - كزير - الذي كان يدعى: زيد بن محمد. فإن هذا كانوا يسمونه «ابناً» فلو أطلق اللفظ لظن أنه داخل فيه؛ فقال تعالى: ﴿الَّذِينَ مِنْ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ ليخرج ذلك. وأباح للمسلمين أن يتزوج الرجل امرأة من تبنيه يقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرَّ رَجَبَتْهَا لِكَنَّ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَجَّ فِي أَرْجَعِ أَدْعِيَّهُمْ إِذَا فَضَّلُوا مِنْهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

فإذا كان لفظ «الابن» و«البنت» يتناول كل من يتسبب إلى الشخص حتى قد حرم الله بنته من الرضاعة فبنته من الزنا تسمى «بنته» فهي أولى بالتحريم شرعاً، وأولى أن يدخلوها في آية التحرير. وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه، ومالك وأصحابه، وأحمد بن حنبل وأصحابه، وجمahir أئمة المسلمين.

ولكن التزاع المشهور بين الصحابة والتبعين ومن بعدهم في الزنا، هل ينشر حرمة المصاهرة؟ فإذا أراد أن يتزوج بأمها وبينها من غيره؟ فهذه فيها نزاع قديم بين السلف؛ وقد ذهب إلى كل كثير من أهل العلم - كالشافعي،

ومالك في إحدى الروايتين عنه - يبيحون ذلك، وأبو حنيفة وأحمد ومالك في الرواية الأخرى يحرمون ذلك. فهذه إذا قلد الإنسان فيها أحد القولين جاز ذلك . والله أعلم .



لا يدخل الجنة ديوث

٨٤ - وسئل رحمة الله تعالى : عمن طلع إلى بيته ووجد عند امرأته رجلاً أجنبياً ، فوفاها حقها ، وطلقها ؛ ثم رجع وصالحها ، وسمع أنها وجدت بجنب أجنبي ؟

فأجاب : في الحديث عنه ﷺ : « إن الله سبحانه وتعالى لما خلق الجنة قال : وعزتي وجلالي لا يدخلنك بخبل ، ولا كذاب ، ولا ديوث ». « والديوث » الذي لا غيرة له .

وفي الصحيح عن النبي ﷺ قال : « إن المؤمن يغار ، وإن الله يغار ، وغيره الله أن يأتي العبد ما حرم عليه »^(١) . وقد قال تعالى : « الَّذِينَ لَا يَنْكِحُونَ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَإِلَّا يَنكِحُهُمَا إِلَّا زَانِي أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ » [النور : ٣] .

ولهذا كان الصحيح من قول العلماء : أن الزانية لا يجوز تزوجها إلا بعد التوبة ، وكذلك إذا كانت المرأة تزني لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال ، بل يفارقها وإلا كان ديوثاً .



٨٥ - وسئل : عن رجل تزوج ابنته من الزنا ؟

فأجاب : لا يجوز أن يتزوج بها عند جمهور أئمة المسلمين . حتى إن الإمام أحمد أنكر أن يكون في ذلك نزاع بين السلف ؛ وقال : من فعل ذلك فإنه يقتل . وقيل له عن مالك : إنه أبياحه ، فكذب النقل عن مالك .

وتحريم هذا هو قول أبي حنيفة وأصحابه ، وأحمد وأصحابه ؛ ومالك وجمهور أصحابه وهو قول كثير من أصحاب الشافعى . وأنكر أن يكون الشافعى

(١) البخاري (٥٢٢٣) ومسلم (٢٧٦١) .

نص على خلاف ذلك؛ وقالوا: إنما نص على بنته من الرضاع؛ دون الزانية التي زنى بها. والله أعلم.



٨٦ - وسئل رحمة الله: عن رجل زنى بأمرأة، ومات الزاني، فهل يجوز لولده المذكور أن يتزوج بها، أم لا؟

فأجاب: هذه حرام في مذهب أبي حنيفة وأحمد وأحد القولين في مذهب مالك، وفي القول الآخر يجوز، وهو مذهب الشافعى.



٨٧ - وسئل شيخ الإسلام رحمة الله: عمن كان له أمة يطؤها، وهو يعلم أن غيره يطؤها ولا يحصنها؟

فأجاب: هو ديوث؛ «ولا يدخل الجنة ديوث». والله أعلم.



٨٨ - وسئل رحمة الله تعالى: عن رجل له جارية تزني، فهل يحل له وطؤها؟
فأجاب: إذا كانت تزني فليس له أن يطأها حتى تحيض ويستبرئها من الزنا، فإن ﴿الرَّأْنَ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُنْكِرَةً﴾: عقداً، ووطأ، ومتى وطنها مع كونها زانية كان ديوثاً. والله أعلم.



٨٩ - وسئل رحمة الله: عن حديث عن النبي ﷺ أنه: «قال له رجل يا رسول الله إن امرأتي لا ترد كف لامس» فهل هو ما ترد نفسها عن أحد؟ أو ما ترد يدها في العطاء عن أحد؟ وهل هو الصحيح أم لا؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. هذا الحديث قد ضعفه أحمد وغيره وقد تأوله بعض الناس على أنها لا ترد طالب مال؛ لكن ظاهر الحديث وسياقه يدل على خلاف ذلك.

ومن الناس من اعتقاد ثبوته، وأن النبي ﷺ أمره أن يمسكها مع كونها لا تمنع الرجال، وهذا مما أنكره غير واحد من الأئمة، فإن الله قال في كتابه

العزيز : « الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزنانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ».

وفي سنن أبي داود وغيره: أن رجلاً كان له في الجاهلية قرينة من البغایا يقال لها: عناق، وأنه سأله النبي ﷺ عن تزوجها؛ فأنزل الله هذه الآية .

وقد قال سبحانه وتعالى: « وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَإِنَّمَا مَلِكَتْ أَيْمَانَكُمْ مِنْ فَيَنْكِحُكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُعْلِمُ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِنَّكُمْ هُنَّ بِإِيمَانِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُؤْفِنُ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفِحَاتٍ وَلَا مُتَجَدِّدَاتٍ أَخْدَانٍ » [النساء : ٢٥].

فإنما أباح الله نكاح الإمام في حال كونهن غير مسافحات ولا متخذات أخذان. والمسافحة التي تسعف مع كل أحد، والمتخذات الخدان التي يكون لها صديق واحد؛ فإذا كان من هذه حالها لا تنكر فكيف بممن لا ترد يد لامس؟ بل تسعف من اتفق؟! وإذا كان من هذه حالها في الإمام فكيف بالحرائر. وقد قال تعالى :

« وَلِلْمُعْصَنَاتِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابِ مِنْ قَبْلِكُمْ إِنَّمَا يَنْتَهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفِحَاتٍ وَلَا مُتَجَدِّدَاتٍ أَخْدَانٍ » [المائدة : ٥].

فاشترط هذه الشروط في الرجال هنا كما اشترطه في النساء هناك.

وهذا يوافق ما ذكره في سورة النور من قوله تعالى: « الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزنانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ».

لأنه من تزوج زانية تزاني مع غيره لم يكن مأوه مصنوناً محفوظاً، فكان مأوه مختلطاً بماه غيره، والفرج الذي يطوه مشتركاً وهذا هو الزنا. والمرأة إذا كان زوجها يزني بغيرها لا يميز بين الحلال والحرام كان وطوه لها من جنس وطء الزاني للمرأة التي يزني بها وإن لم يطأها غيره. وإن من صور الزنا اتخاذ الأخذان .

والعلماء قد تنازعوا في جواز نكاح الزانية قبل توبتها؟ على قولين

مشهورين؛ لكن الكتاب والسنة والاعتبار يدل على أن ذلك لا يجوز. ومن تأول آية التور بالعقد وجعل ذلك منسوحاً ببطلان قوله ظاهر من وجوهه.

ثم المسلمين متلقون على ذم الدياثة، ومن تزوج بغياً كان ديوثاً بالاتفاق.

وفي الحديث: «لا يدخل الجنة بخيل ولا كذاب ولا ديوث».

قال تعالى: «الْتَّيِّنَتُ لِلْخَيْرِينَ وَالْخَيْرُ لِلْتَّيِّنَتِ وَالْتَّيِّنَ لِلْطَّيِّبِينَ وَالْطَّيِّبُونَ لِلْتَّيِّنَتِ» [النور: ٢٦].

أي: الرجال الطيبون للنساء الطيبات، والرجال الخبيثون للنساء الخبيثات. وكذلك في النساء؛ فإذا كانت المرأة خبيثة كان قرينهما خبيثاً، وإذا كان قرينهما خبيثاً كانت خبيثة، وبهذا عظم القول فيمن قدف عائشة ونحوها من أمهات المؤمنين ولو لا ما على الزوج في ذلك من العيب ما حصل هذا التغليظ. ولهذا قال السلف: ما بعثت امرأة نبي قط، ولو كان تزوج البغي جائزًا لوجب تنزيه الأنبياء عما يباح، كيف وفي نساء الأنبياء من هي كافرة، كما في أزواج المؤمنات من هو كافر؟! كما قال تعالى:

«ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّرَاتَ تُوْجَ وَأَمَرَاتَ لُوطٌ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدِينَ مِنْ عِبَادِنَا سَكِينَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ الْأَوْسَيْنَا وَقَيْلَ أَذْخَلَاهُمَا أَنَّارَ مَعَ الْأَنَّارِيْلِينَ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّرَاتَ فِرْعَوْنَ إِذَا قَاتَلَتْ رَبَّتَ أَبِنَ لِيْ عِنْدَكَ بَيْتَكَ فِي الْجَنَّةِ وَنَجَيَ مِنْ فِرْعَوْنَ وَسَعْلَةَ وَنَجَيَ مِنْ الْقَوْمَ الْأَظْلَمِينَ» [التحريم: ١١، ١٠].

وأما البغایا فليس في الأنبياء ولا الصالحين من تزوج بغياً، لأن البغاء يفسد فراشه. ولهذا أبیح للمسلم أن يتزوج الكتابية اليهودية والنصرانية، إذا كان محصناً غير مسافح ولا متخدّ خدن. فعلم أن تزوج الكافرة قد يجوز، وتزوج البغي لا يجوز؛ لأن ضرر دينها لا يتعذر إليه. وأما ضرر البغایا فيتعذر إليه، والله أعلم.

الشروط في النكاح

٩٠ - وسئل رحمة الله: عن رجل تزوج بامرأة فشرط عليه عند النكاح أنه لا يتزوج عليها، ولا ينقلها من منزلها. وكانت لها ابنة فشرط عليه أن تكون عند أنها وعنده ما تزال فدخل على ذلك كله؛ فهل يلزمها الوفاء؟ وإذا أخلف هذا الشرط، فهل للزوجة الفسخ، أم لا؟

فأجاب: الحمد لله. نعم تصح هذه الشروط وما في معناها في مذهب الإمام أحمد، وغيره من الصحابة والتابعين وتابعهم - كعمر بن الخطاب - وعمرو بن العاص رضي الله عنهما، وشريح القاضي، والأوزاعي، وإسحاق - ولهذا يوجد في هذا الوقت صداقات أهل المغرب القديمة لما كانوا على مذهب الأوزاعي فيها هذه الشروط.

ومذهب مالك إذا شرط أنه إذا تزوج عليها أو تسرى أن يكون أمرها بيدها ونحو ذلك؛ صحيحاً هذا الشرط أيضاً، وملكت الفرقة به. وهو في المعنى نحر مذهب أحمد في ذلك؛ لما أخرجه في الصحيحين عن النبي ﷺ إنه قال: «إن أحق الشروط أو توفوا به ما استحللتم به الفروج»^(١).

وقال عمر بن الخطاب: مقاطع الحقوق عند الشروط.

فجعل النبي ﷺ ما يستحلل به الفروج من الشروط أحق بالوفاء من غيره وهذا نص في مثل هذه الشروط؛ إذ ليس هناك شرط يوفي به بالإجماع غير الصداق والكلام، فتعين أن تكون هي هذه الشروط.

وأما شرط مقام ولدها عندها، ونفقته عليه؛ فهذا مثل الزيادة في الصداق والصداق يتحمل من الجهة فيه - في المنصوص عن أحمد وهو مذهب أبي حنيفة ومالك - ما لا يتحمل في الشمن والأجرة. وكل جهة تنقص على جهة مهر المثل تكون أحق بالجواز؛ لا سيما مثل هذا يجوز في الإيجارة ونحوها في مذهب أحمد وغيره إن استأجر الأجير بطعمه وكسوته، ويرجع في ذلك إلى العرف. فكذلك اشتراط النفقة على ولدها يرجع فيه إلى العرف بطريق الأولى.

(١) تقدم تخرجه.

ومتى لم يروف لها بهذه الشروط فتزوج، وتسرى فلها فسخ النكاح، لكن في توقف ذلك على الحاكم نزاع؛ لكونه خياراً مجتهداً فيه، ك الخيار العنة والعيوب؛ إذ فيه خلاف. أو يقال: لا يحتاج إلى اجتهاد في ثبوته، وإن وقع نزاع في الفسخ به - ك الخيار المعتقد - يثبت في مواضع الخلاف عن القائلين به بلا حكم حاكم مثل أن يفسخ على التراخي.

وأصل ذلك أن توقف الفسخ على الحكم هل هو الاجتهاد في ثبوت الحكم أيضاً؟ أو أن الفرقة يحتاط لها؟ والأقوى أن الفسخ المختلف فيه كالعنة لا ينقر إلى حكم حاكم؛ لكن إذا رفع إلى حاكم يرى فيه إمضاءه أمضاه، وإن رأى بإبطاله أبطله. والله أعلم.



٩١ - وسئل رحمة الله: عمن شرط إنه لا يتزوج على الزوجة ولا يتسرى، ولا يخرجها من دارها أو من بيتها. فإذا شرطت على الزوج قبل العقد، واتفقا عليها، وخلا العقد عن ذكرها، هل تكون صحيحة لازمة يجب العمل بها كالمقارنة أو لا؟

فأجاب: الحمد لله. نعم تكون صحيحة لازمة إذا لم يبطلها، حتى لو قارت عقد العقد. هذا ظاهر مذهب الإمام أبي حنيفة والإمام مالك وغيرهما في جميع العقود، وهو وجه من مذهب الشافعي، يخرج من مسألة «صدق السر والعلانية» وهكذا يطرده مالك وأحمد في العبادات؛ فإن النية المتقدمة عندهما كالمقارنة.

وفي مذهب أحمد قول ثان: أن الشروط المتقدمة لا تؤثر.

وفيه قول ثالث، وهو الفرق بين الشرط الذي يجعل غير مقصود، كالطواطئ على أن البيع تلجمة لا حقيقة له، وبين الشرط الذي لا يخرجه عن أن يكون مقصوداً، كاشترط الخيار ونحوه.

وأما عامة نصوص أحمد وقدماء أصحابه ومحققي المتأخرین على أن الشروط والمواطأة التي تجري بين المتعاقدين قبل العقد إذا لم يفسخاها حتى عقدا العقد فإن العقد يقع مقيداً بها، وعلى هذا جواب أحمد في

مسائل الحيل في البيع، والإجارة، والرهن، والقرض، وغير ذلك.

وهذا كثير موجود في كلامه وكلام أصحابه، تضيق الفتوى عن تعديل أعيان المسائل. وكثير منها مشهور عند من له أدنى خبرة بأصول أحمد ونصوله؛ لا يخفى عليه ذلك. وقد قررنا دلائل ذلك من الكتاب والسنّة وإجماع السلف وأصول الشرعية في «مسألة التحليل».

ومن تأمل العقود التي كانت تجري بين النبي ﷺ وغيره، مثل عقد البيعة التي كانت بينه وبين الأنصار ليلة العقبة، وعقد الهدنة الذي كان بينه وبين قريش عام الحديبية، وغير ذلك، علم أنهم اتفقوا على الشروط ثم عقدوا العقد بلغط مطلق، وكذلك عامة نصوص الكتاب والسنّة في الأمر بالوفاء بالعقود والمهود والشروط والنهي عن الغدر، والثلاث تناول ذلك تناولاً واحداً؛ فإن أهل اللغة والعرف متتفقون على التسمية، والمعانى الشرعية تافق ذلك.



٩٢ - وسئل شيخ الإسلام رحمه الله: عن رجل تزوج بنتاً عمرها عشر سنين، واشترط عليه أهلها أنه يسكن عندهم ولا ينقلها عنهم، ولا يدخل عليها إلا بعد سنة. فأخذها إليه، واختلف ذلك، ودخل عليها، وذكر الدايات: أنه نقلها، ثم سكن بها في مكان يضر بها فيه الضرب المبرح، ثم بعد ذلك سافر بها ثم حضر بها ومنع أن يدخل أهلها عليها مع مداومته على ضربها، فهل يحل أن تدوم معه على هذا الحال؟

فأجاب: إذا كان الأمر على ما ذكر فلا يحل إقرارها معه على هذه الحالة؛ بل إذا تذرع أن يعاشرها بالمعروف فرق بينهما، وليس له أن يطأها وطأ يضر بها؛ بل إذا لم يتمتنع من العدوان عليها فرق بينهما. والله أعلم.



٩٣ - وسئل رحمه الله: عن رجل شرط على امرأته بالشهود أن لا يسكنها في منزل أبيه، فكانت مدة السكنى منفردة، وهو عاجز عن ذلك، فهل يجب عليه ذلك؟ وهل لها أن تفسخ النكاح إذا أراد إبطال الشرط؟ وهل يجب عليه أن يمكن أنها أو اختها من الدخول عليها والمبيت عندها، أم لا؟

فأجاب: لا يجب عليه ما هو عاجز عنه، لا سيما إذا شرطت الرضا بذلك

بل [إذا] كان قادراً على مسكن آخر لم يكن لها عند كثیر من أهل العلم - كمالک وأحد القولين في مذهب أحمد وغيرهما - غير ما شرط لها، فكيف إذا كان عاجزاً؟ وليس لها أن تفسخ النكاح عند هؤلاء وإن كان قادراً.

فأما إذا كان ذلك للسكن ويصلح لسكنى الفقير وهو عاجز عن غيره فليس لها أن تفسخ بلا نزاع بين الفقهاء. وليس عليه أن يمكن من الدخول إلى منزله، لا أنها ولا أختها، إذا كان معاشرأ لها بالمعروف. والله أعلم.



٩٤ - وسئل شيخ الإسلام رحمه الله: عن رجل متزوج، وشرطوا عليه في العقد أن كل امرأة يتزوج بها تكون طالقاً. وكل جارية يتسرى بها تعنق عليه؛ ثم إنه متزوج وتسرى، فما الحكم في المذاهب الأربع؟

فأجاب: هذا الشرط غير لازم في مذهب الإمام الشافعي. ولازم له في مذهب أبي حنيفة، متى متزوج وقع به الطلاق، ومتى تسرى عتقة عليه الأمة، وكذلك مذهب مالك. وأما مذهب أحمد فلا يقع به الطلاق ولا العناق؛ لكن إذا متزوج وتسرى كان الأمر بيدها: إن شاءت أقامت معه وإن شاءت فارقته، لقوله عليه السلام: «إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللت به الفروج».

ولأن رجلاً متزوج امرأة بشرط أن لا يتزوج عليها، فرفع ذلك إلى عمر، فقال: مقاطع الحقوق عند الشروط.

فالآقوال في هذه المسألة ثلاثة:

أحدها: يقع به الطلاق والعناق.

والثاني: لا يقع به، ولا تملك امرأته فراقه.

والثالث - وهو أعدل الآقوال -: أنه لا يقع به طلاق ولا عناق؛ لكن لامرأته ما شرط لها؛ فإن شاءت أن تقيم معه؛ وإن شاءت أن تفارقه. وهذا أوسط الآقوال.



٩٥ - وسئل الشيخ رحمة الله: عن رجل حلف بالطلاق أنه ما يتزوج فلانة، ثم بدا له أن ينكحها، فهل له ذلك؟ وفي رجل تزوج امرأة، وشرط في العقد أنه لا يتزوج عليها ثم تزوج؛ فهل يثبت لها الخيار، أم لا؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. له أن يتزوجها، ولا يقع بها الطلاق إذا تزوجها عند جمهور السلف، وهو مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما.

وإذا شرط في العقد أنه لا يتزوج عليها، وإن تزوج عليها كان أمرها بيدها، كان هذا الشرط صحيحاً لازماً في مذهب مالك وأحمد وغيرهما. وممتنى تزوج عليها فأمرها بيدها إن شاءت أقامت، وإن شاءت فارقت. والله أعلم.



العيوب في النكاح

٩٦ - وسئل رحمة الله: عن امرأة تزوجت برجل، فلما دخل رأت بجسمه برصاً، فهل لها أن تفسخ عليه النكاح؟

فأجاب: إذا ظهر بأحد الزوجين جنون، أو جذام، أو برص، فلنآخر فسخ النكاح، لكن إذا رضي بعد ظهور العيب فلا فسخ له.

وإذا فسخت فليس لها أن تأخذ شيئاً من جهازها، وإن فسخت قبل الدخول سقط مهرها وإن فسخت بعده لم يسقط.



٩٧ - وسئل رحمة الله: عن رجل متزوج بامرأة ظهرت مجنونة، فهل لها فسخ النكاح؟

فأجاب: الحمد لله. إذا ظهر أن الزوج مجنون، فللمرأة فسخ النكاح بغير اختيار الزوج. والله أعلم.



٩٨ - وسئل رحمة الله: عن رجل تزوج بكرًا فوجدها مستحاشة لا ينقطع دمها من بيت أمها، وأنهم غروه، فهل له فسخ النكاح، ويرجع على من غره بالصداق؟ وهل يجب على أمها وأبيها يمين إذا أنكروا أم لا؟ وهل يكون له وطؤها أم لا؟

فأجاب: هذا عيب يثبت به فسخ النكاح في أظهر الوجهين في مذهب أحمد وغيره، لوجهين.

أحدهما: أن هذا مما لا يمكن الوطء معه إلا بضرر يخافه وأذى يحصل به.

والثاني: أن وطء المستحاشة عند أحمد في المشهور عنه لا يجوز؛ إلا لضرورة. وما يمنع الوطء حسأ - كاستداد الفرج -، أو طبعاً - كالجنون، والجذام - يثبت الفسخ عند مالك والشافعي وأحمد؛ كما جاء عن عمر.

وأما ما يمنع كمال الوطء كالنجاسة في الفرج؛ ففيه نزاع مشهور، والمستحاشة أشد من غيرها.

وإذا فسخ قبل الدخول فلا مهر عليه، وإن فسخ بعده؟

قيل: إن الصداق يستقر بمثل هذه الخلوة، وإن كان قد وطئها فإنه يرجع بالمهر على من غره. وقيل: لا يستقر، فلا شيء عليه، وله أن يحلف من ادعى الغرور عليه إنه لم يغره.

وطء المستحاشة فيه نزاع مشهور.

وقيل: يجوز وطؤها؛ كقول الشافعي وغيره.

وقيل: لا يجوز إلا لضرورة؛ وهو مذهب أحمد في المشهور عنه.

وله الخيار ما لم يضدر عنه ما يدل على الرضا بقول أو فعل؛ فإن وطئها بعد ذلك فلا خيار له، إلا أن يدعى الجهل؛ فهل له الخيار؟

فيه نزاع مشهور، والأظهر ثبوت الفسخ. والله أعلم.

٩٩ - وسئل رحمة الله: عن رجل تزوج امرأة على أنها بكر، فبانت ثياباً فهل له فسخ النكاح ويرجع على من غره أم لا؟

فأجاب: له فسخ النكاح، وله أن يطالب بأرش الصداق - وهو تفاوت ما بين مهر البكر والثيب فينقص بنسبيته من المسمى - وإذا فسخ قبل الدخول سقط المهر. والله أعلم.



نكاح الكفار

١٠٠ - وسئل شيخ الإسلام رحمة الله: عن قوله ﷺ: «ولدت من نكاح، لا من سفاح» ما معناه؟

فأجاب: الحمد لله؛ الحديث معروف من مراasil علي بن الحسين - رضي الله عنهما - وغيره، ولفظه: «ولدت من نكاح، لا من سفاح، لم يصبني من نكاح الجاهلية شيء». فكانت مناكمتهم في الجاهلية على أنحاء متعددة.



١٠١ - وسئل رحمة الله: عن النكاح قبلبعثة الرسول، فهو صحيح، أم لا؟

فأجاب: كانت مناكمتهم في الجاهلية على أنحاء متعددة: منها نكاح الناس اليوم، وذلك النكاح في الجاهلية صحيح عند جمهور العلماء، وكذلك سائر مناكمات الشرك التي لا تحرم في الإسلام، ويلحقها أحكام النكاح الصحيح - من الإرث، والإيلاء واللعان، والظهور، وغير ذلك.

وحكى عن مالك أنه قال: نكاح أهل الشرك ليس بصحيح.

ويعنى هذا عنده: أنه لو طلق الكافر ثلاثة لم يقع به طلاق، ولو طلق المسلم زوجته الذمية ثلاثة لتزوجها ذمي ووطئها لم يحلها عنده، ولو وطئ ذمي ذمية بنكاح لم يصر بذلك محصناً. وأكثر العلماء يخالفونه في هذا. وأما كونه صحيحاً في لحقوق النسب، وثبتوت الفراش؛ فلا خلاف فيه بين المسلمين، فليس هو بمنزلة وطء الشبهة؛ بل لو أسلم الزوجان الكافران أقرا

على نكاحهما بالإجماع، وإن كانا لا يقران على وطء شبهة، وقد احتاج الناس بهذا الحديث على أن نكاح الجاهلية نكاح صحيح. واحتجوا بقوله: «وَأَنْرَأَنُّ حَمَالَةَ الْحَطَبِ» [المسد: ٤].

وقوله: «وَأَمْرَأَتُ فِرْعَوْنَ» [القصص: ٩].

قالوا: قد سماها الله «امرأة» والأصل في الإطلاق الحقيقة. والله أعلم.

◎ ◎ ◎

١٠٢ - وسئل رحمة الله تعالى: عن قوله تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَينَ» [البقرة: ٢٢١] وقد أباح العلماء التزويج بالنصرانية واليهودية؛ فهل هما من المشركين؟ أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، نكاح الكتابية جائز بالأية التي في المائدة، قال تعالى: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوتُوا الْكِتَابَ حِلٌ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌ لَّهُمْ وَالْمُحْسِنُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُحْسِنُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» [المائدة: ٥].

وهذا مذهب جمahir السلف والخلف من الأئمة الأربعه وغيرهم.
وقد روى عن ابن عمر، أنه كره نكاح النصرانية. وقال: لا أعلم شركاً
أعظم من قول إن ربها عيسى ابن مريم.

وهو اليوم مذهب طائفة من أهل البدع، وقد احتجوا بالأية التي في سورة البقرة، ويقوله: «وَلَا تُنْسِكُوا بِيَصِيمِ الْكُوَافِرِ» [الممتحنة: ١٠].

والجواب عن آية البقرة من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن أهل الكتاب لم يدخلوا في المشركين، فجعل أهل الكتاب غير مشركين بدليل قوله: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالْمُسْدِيْنَ وَالْنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَنْهَكُرَأُوا» [الحج: ١٧].

فإن قيل فقد وصفهم بالشرك بقوله: «أَنْخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَفَعْنَاهُمْ أَرْبَابًا إِنَّهُمْ دُوبُتُ اللَّهُ وَالْمَسِيحُ أَبْنَتْ مَرْبِكَمْ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا يَعْبَدُوا إِلَيْهَا وَاجْدَأُوا إِلَّا إِنَّهُ إِلَّا هُوَ مُبْحَكْنَهُمْ عَكْمًا مُشْرِكُونَ» [التوبه: ٣١].

قبل: إن أهل الكتاب ليس في أصل دينهم شرك؛ فإن الله إنما بعث

الرسل بالتوحيد، فكل من آمن بالرسل والكتب لم يكن في أصل دينهم شرك ولكن النصارى ابتدعوا الشرك، كما قال: «**سَبَّحْتُمْ وَنَعْلَمُ عَمَّا يُشْرِكُونَ**» [يونس: ١٨].

فحديث وصفهم بأنهم أشركوا فلأجل ما ابتدعواه من الشرك الذي لم يأمر الله به وجب تمييزهم عن المشركين، لأن أصل دينهم اتباع الكتب المنزلة التي جاءت بالتوحيد؛ لا بالشرك، فإذا قيل أهل الكتاب لم يكونوا من هذه الجهة مشركين؛ فإن الكتاب الذي أضيقوا إليه لا شرك فيه، كما إذا قيل: المسلمين، وأمة محمد؛ لم يكن فيهم من هذه الجهة؛ لا اتحاد، ولا رفض، ولا تكذيب بالقدر، ولا غير ذلك من البدع. وإن كان بعض الداخلين في الأمة قد ابتدع هذه البدع؛ لكن أمة محمد لا تجتمع على ضلاله، فلا يزال فيها من هو متبع لشريعة التوحيد؛ بخلاف أهل الكتاب.

ولم يخبر الله عز وجل عن أهل الكتاب أنهم مشركون بالاسم، بل قال: «**عَمَّا يُشْرِكُونَ**» بالفعل، وأية البقرة قال فيها: «**الْمُشْرِكِينَ**» و«**الْمُشْرِكَاتِ**» بالاسم، والاسم أوكد من الفعل.

الوجه الثاني: أن يقال: إن شملهم لفظ «**الْمُشْرِكِينَ**» من سورة البقرة كما وصفهم بالشرك؛ فهذا متوجه بأن يفرق بين دلالة اللفظ مفرداً ومقويناً، فإذا أفردوا داخل فيهم أهل الكتاب، وإذا أفرقوا مع أهل الكتاب لم يدخلوا فيهم، كما قيل مثل هذا في اسم «الفقير» و«المسكين» ونحو ذلك.

فعلى هذا يقال: آية البقرة عامة، وتلك خاصة، والخاص يقدم على العام.

الوجه الثالث: أن يقال: آية المائدة ناسخة لآية البقرة؛ لأن المائدة نزلت بعد البقرة باتفاق العلماء، وقد جاء في الحديث: «المائدة من آخر القرآن نزواً، فاحلوا حلالها، وحرموا حرامها»^(١).

وآلية المتأخرة تنسخ الآية المتقدمة إذا تعارضتا.

وأما قوله: «**وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ**» فإنها نزلت بعد صلح الحديبية لما

(١) أحمد (٦/١٨٨) النسائي في «الكبرى» (١١١٣٨).

هاجر من مكة إلى المدينة، وأنزل الله «سورة الممتحنة» وأمر بامتحان المهاجرين، وهو خطاب لمن كان في عصمه كافرة. و«اللام» لتعريف العهد، والكافر المعهودات هن المشرفات، مع أن الكفار قد يميزن من أهل الكتاب أيضاً في بعض المواضع قوله:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُواً تُحِبِّبُهَا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبِّ وَالْمَطْعُونَ وَيَنْهَا لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَتُّلَاهُ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَيِّلًا﴾ [النساء: ٥١].

فإن أصل دينهم هو الإيمان؛ ولكن هم كفروا مبتدعين الكفر كما قال تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللهِ وَرُسُلِهِ، وَيُرِيدُونَ أَنْ يُغْرِقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ، وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِعَيْنِنَا وَنَكْثُرُ بِعَيْنِنَا وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَيِّلًا أُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرُونَ حَقًّا وَأَعْنَدُنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِمَّسًا﴾** [النساء: ١٥٠، ١٥١].



١٠٣ - وسئل رحمة الله تعالى: عن الإمام الكتابيات، ما الدليل على وطنهم بملك اليمين من الكتاب، والسنة والإجماع، والاعتبار؟ وعلى تحريم الإمام المجوسيات؟ أفتونا مأجورين؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. وطه «الإمام الكتابيات» بملك اليمين أقوى من وطنهم بملك النكاح عند عوام أهل العلم من الأئمة الأربعه وغيرهم؛ ولم يذكر عن أحد من السلف تحريم ذلك كما نقل عن بعضهم المنع من نكاح الكتابيات؛ وإن ابن المنذر قد قال: لم يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم نكاحهن. لكن التحريم هو قول الشيعة؛ ولكن في كراهة نكاحهن مع عدم الحاجة نزع، والكرابة معروفة في مذهب مالك والشافعي وأحمد، وكذلك كراهة وطه الإمام فيه نزع. روي عن الحسن: أنه كرهه. والكرابة في ذلك مبنية على كراهة التزوج. وأما التحريم فلا يعرف عن أحد؛ بل قد تنازع العلماء في جواز تزويع الأمة الكتابية؛ جوزه أبو حنيفة وأصحابه، وحرمه مالك والشافعي واللبث والأوزاعي، وعن أحمد روایتان: أشهرهما كالثاني، فإن الله سبحانه إنما أباح نكاح المحسنات بقوله تعالى: **﴿وَالْمُحْسَنُونَ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ فَلِكُمُ الْأَمْرُ﴾** الآية [المائدة: ٥].

فأباح المحسنات منهم، وقال في آية الإمام: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَلْوًا إِنْ يَحْكِمَ النَّحْسَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَإِنَّمَا مَلْكُتَ أَيْمَنَكُمْ تِنْ نَهَيْكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْصِمُكُمْ بَعْصُمُكُمْ فِي بَعْضٍ» [النساء: ٢٥].

فإنما أباح النساء المؤمنات؛ وليس هذا موضع بسط هذه المسألة.

وأما «الأمة المجوسية» فالكلام فيها يبني على أصولين:

أحدهما: أن نكاح المحسنات لا يجوز كما لا يجوز نكاح الوثنيات. وهذا مذهب الأئمة الأربعية، وذكره الإمام أحمد عن خمسة من الصحابة في ذبائحهم ونسائهم، وجعل الخلاف في ذلك من جنس خلاف أهل البدع.

والأصل الثاني: أن من لا يجوز نكاحهن لا يجوز وطئهن بملك اليمين كالوثنيات، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وحكى عن أبي ثور أنه قال: يباح وطء الإمام بملك اليمين على أي دين كان. وأظن هذا يذكر عن بعض المتقديرين.

فقد تبين أن في وطء الأمة الوثنية نزاعاً، وأما الأمة الكتابية فليس في وطئها مع إباحة التزوج بهن نزاع؛ بل في التزوج بها خلاف مشهور. وهذا كله مما يبين أن القول بجواز التزوج بهن مع المنع من التسرى بهن لم يقله أحد ولا يقوله فقيه.

وحيثئذ فنقول: الدليل على أنه لا يحرم التسرى بهن وجوه:

أحدها: أن الأصل الحل، ولم يقم على تحريمها دليل من نص ولا إجماع ولا قياس، فبقي حل وطنهن على الأصل؛ وذلك أن ما يستدل به من نزاع في حل نكاحهن كقوله: «وَلَا تنكحُوا الشَّرِكَةَ» وقوله: «وَلَا تُشْكِرُوا بِصَمِيمِ الْكُوَافِرِ» [المتحنة: ١٠] إنما يتناول النكاح لا يتناول الوطء بملك اليمين. ومعلوم أنه ليس في السنة ولا في القياس ما يوجب تحريمهن، فيبقى الحل على الأصل.

الثاني: أن قوله تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَنْفُطُونَ إِلَّا عَلَى أَنْزَفِجُهُمْ أَزْ مَا مَلْكُتَ أَيْمَنَهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُؤْمِنِكُمْ» [المؤمنون: ٥، ٦]. يقتضي عموم جواز الوطء بملك اليمين مطلقاً، إلا ما استثناه الدليل، حتى إن عثمان وغيره من الصحابة

جعلوا مثل هذا النص متناولاً للجمع بين الأختين حين قالوا: أحلتهما آية، وحرمتهم آية. فإذا كان أشد جعلوه عاماً في صورة حرم فيها النكاح فلأن يكون عاماً في صورة لا يحرم فيه النكاح أولى وأحرى.

الثالث: أن يقال: قد أجمع العلماء على حل ذلك كما ذكرناه، ولم يقل أحد من المسلمين: إنه يجوز نكاحهن، ويحرم التسرى بهن؛ بل قد قيل: يحرم الوطء في ملك اليمين حيث يحرم الوطء في النكاح. وقيل: يجوز التزوج بهن. فعلم أن الأمة مجمعة على التسرى بها؛ ولم يكن أرجح من حل النكاح؛ ولم يكن دونه. فلو حرم التسرى دون النكاح كان خلاف الإجماع.

الرابع: أن يقال: إن حل نكاحهن يقتضي حل التسرى بهن من طريق الأولى والأخرى. وذلك أن كل من جاز وطؤها بالنكاح جاز وطؤها بملك اليمين بلا تزاع.

وأما العكس فقد تنازع فيه؛ وذلك لأن ملك اليمين أوسع لا يقتصر فيه على عدد، والنكاح يقتصر فيه على عدد. وما حرم فيه الجمع بالنكاح قد نوزع في تحريم الجمع فيه بملك اليمين، وله أن يستمتع بملك اليمين مطلقاً من غير اعتبار قسم ولا استثنان في عزل، ونحو ذلك مما حجر عليه فيه لحق الزوجة. وملك النكاح نوع رق، وملك اليمين رق تام.

وأباح الله للMuslimين أن يتزوجوا أهل الكتاب، ولا يتزوج أهل الكتاب نسائهم؛ لأن النكاح نوع رق، كما قال عمر: النكاح رق؛ فلينظر أحدكم عند من يرق كريمه.

وقال زيد بن ثابت: الزوج سيد في كتاب الله. وقرأ قوله تعالى: ﴿وَالْفَتَّا
سِيدُهَا لَدَّا أَبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥].

وقد قال النبي ﷺ: «اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم». فجواز للMuslim أن يسترق هذه الكافرة، ولم يجُوز للكافر أن يسترق هذه المسلمة لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، كما جوز للMuslim أن يملك الكافر، ولم يجُوز للكافر أن يملك Muslim. فإذا جواز وطنهن من ملك تام أولى وأحرى.

يوضح ذلك: أن المانع: إما الكفر، وإما الرق. وهذا الكفر ليس بمانع، والرق ليس مانعاً من الوطء بالملك، وإنما يصلح أن يكون مانعاً من التزوج. فإذا كان المقتضي للوطء قائماً، والمانع متفيأً؛ جاز الوطء. فهذا الوجه مشتمل على «قياس التمثيل» وعلى «قياس الأولى» ويخرج منه «وجه رابع» يجعل «قياس التعليل».

فيقال: الرق مقتض لجواز وطء المملوكة؛ كما نبه النص على هذه العلة كقوله: «أَوْ مَا مَنَّكَ أَيْتَنُّمْ» وإنما يمتنع الوطء بسبب يوجب التحرير، بأن تكون محرمة بالرضاع، أو بالصهر، أو بالشرك، ونحو ذلك. وهذه ليس فيها ما يصلح للمنع إلا كونها كتابية، وهذا ليس بمانع، فإذا كان المقتضي للحل قائماً، والمانع المذكور لا يصلح أن يكون معارضاً وجوب العمل بالمقتضى السالم عن المعارض المقاوم. وهذه الروجوة بعد تمام تصورها توجب القطع بالحل.

الوجه الخامس: أن من تدبر سير الصحابة والسلف على عهد النبي ﷺ والصحابة وجد آثاراً كثيرة تبين أنهم لم يكونوا يجعلون ذلك مانعاً؛ بل هذه كانت سنة النبي ﷺ وسنة خلفائه، مثل الذي كانت له أم ولد، وكانت تسب النبي ﷺ، فقام يقتلها، وقد روى حديثها أبو داود وغيره.

وهذه لم تكن مسلمة، لكن هذه القصة قد يقال: إنه لا حجة فيها؛ لأنها كانت في أوائل مقدم النبي ﷺ المدينة، ولم يكن حينئذ يحرم نكاح المشرفات، وإنما ثبت التحرير بعد الحديبية لما أنزل الله تعالى: «وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ» وطلق عمر امرأته كانت بمكة. وأما الآية التي في البقرة فلا يعلم تاريخ نزولها وفي البقرة ما نزل متأخراً كآيات الزنا، وفيها ما نزل متقدماً كآيات الصيام. ومثل ما روي أن النبي ﷺ لما أراد غزوة تبوك قال للحر بن قيس: «هل لك في نساء بنى الأصر؟» فقال: «أَنْذَنِي وَلَا قَتَّنِي» [التوبة: ٤٩] ومثل فتحه لخبير، وقسمه للرقيق، ولم ينه المسلمين عن وطنهن حتى يسلمون كما أمرهم بالاستباء.

بل من يبيح «وطء الوثنيات بملك اليمين» قد يستدل بما جرى يوم

أوطاس من قوله: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحية»^(١) على جواز وطء الوثنيات بملك اليمين.

وفي هذا كلام ليس هذا موضعه، والصحابة لما فتحوا البلاد لم يكونوا يمتنعون عن وطء النصرانيات.



الصدق

١٠٤ - وسئل رحمة الله: عن الرجل يتزوج على صداق معين مكتوب، ويتفقا على مقدم فيعطيه ثم يموت، هل يجب المقدم من جملة الصداق المكتوب؟

فأجاب: وأما ما يقدمه الزوج للمرأة من النقد الذي اتفقا عليه غير الصداق الذي يكتب في الكتاب إذا أعطاها ذلك، أو بعضه، أو بدله؛ فإنه لا يحسب عليها من الصداق المكتوب؛ بل لو لم يعطها ذلك لكان لها أن تطلب في أظهر قولى العلماء، وكان من الصداق الذي يستقر بالموت تأخذه كله بعد موته، فإنها إذا رضيت بأن يكون لها مقدم ومؤخر، يسميه السلف عاجلاً وأجلًا، وشارطته على أن يقدم لها كذا وبيؤخر كذا.

وإن لم تذكر حين العقد فالشرط المتقدم على العقد إذا لم يفسخ حين عقد العقد كالمشروط في أظهر قولى العلماء. كما قد بسط الكلام على ذلك في الكتاب الكبير الذي صنفته في «مسائل الذرائع والحيل» و«بيان الدليل على بطلان التحليل» إلا أن يكون المراد إنه إذا دخل بها يعطيها قبل الدخول ذلك، فإذا لم يدخل بها لم تستحق ما شرط لها تعجيله قبل الدخول.



١٠٥ - وسئل رحمة الله تعالى: عن امرأة عجل لها زوجها نقداً، ولم يسمه في كتاب الصداق، ثم توفي عنها، فطلب الحاكم أن يحسب المعجل من الصداق المسئ في العقد؛ تكون المعجل لم يذكر في الصداق؟

فأجاب: الحمد لله. إن كانوا قد اتفقا على العاجل المقدم والأجل المؤخر

(١) أحمد (٣/٦٢، ٨٧، ٣٢١).

- كما جرت به العادة - فللزوجة أن تطلب المؤخر كله إن لم يذكر المعجل في العقد، وكذلك إن كان قد أهدى لها - كما جرت به العادة - وأما إن كان أقبضها من الصداق المسمى حسب على الزوجة . والله أعلم .



١٠٦ - وسئل رحمة الله تعالى : عن رجل اعتقلته زوجته عند الحاكم على الصداق مدة شهرين ، ولم يوجد له موجود ، فهل يجوز للحاكم أن يقتيه أو يطلقه ؟

فأجاب : إذا لم يعرف له مال حلفه الحاكم في إعساره وأطلقه . ولم يجز حبسه وتكليفه البينة والحالة هذه في المذاهب الأربعة .



١٠٧ - وسئل رحمة الله : عن امرأة بكر تزوجها رجل ودخل بها ، ثم ادعى أنها كانت ثياباً ، وتحاكم إلى حاكم ، فأرسل معها امرأتين فوجدوها كانت بكرة فأنكر ، ونكل عن المهر ، ما يجب عليه ؟

فأجاب : ليس له ذلك ؛ بل عليه كمال المهر ، كما قال زرار ، وقضى الخلفاء الراشدون والأئمة المهديون : أن من أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجبت عليه العدة والمهر . والله أعلم .



١٠٨ - وسئل رحمة الله تعالى : عن رجل خطب امرأة ، فاتفقا على النكاح من غير عقد ، وأعطى أباها لأجل ذلك شيئاً ، فماتت قبل العقد ، هل له أن يرجع بما أعطى ؟

فأجاب : إذا كانوا قد وفوا بما اتفقا عليه ، ولم يمنعوه من نكاحها حتى ماتت فلا شيء عليهم ؛ وليس له أن يسترجع ما أعطاهم ، كما أنه لو كان قد تزوجها استحقت جميع الصداق ، وذلك لأنه إنما بذلك لهم ذلك ليتمكنوه من نكاحها وقد فعلوا ذلك ، وهذا غاية الممكن .



١٠٩ - وسئل رحمة الله: عن امرأة تزوجت، ثم بان أنه كان لها زوج، ففرق الحاكم بينهما، فهل لها مهر؟ وهل هو المسمى، أو مهر المثل؟

فأجاب: إذا علمت أنها مزوجة ولم تستشعر - لا موته، ولا طلاقه - فهذه زانية مطاوعة لا مهر لها، وإذا اعتقدت موته وطلاقه فهو وطء شبهة بنكاح فاسد فلها المهر، وظاهر مذهب أحمد ومالك أن لها المسمى، وعن أحمد رواية أخرى كقول الشافعي أن لها مهر المثل. والله أعلم.



١١٠ - وسئل رحمة الله تعالى: عن معسر؛ هل يسقط عليه الصداق؟

فأجاب: إذا كان معسراً قسطط عليه الصداق على قدر حاله، ولم يجز حبسه؛ لكن أكثر العلماء يقبلون قوله في الإعسار مع يمينه، وهو مذهب الشافعي وأحمد. ومنهم من لا يقبل البينة إلا بعد الحبس؛ كما يقوله من يقوله من أصحاب أبي حنيفة. فإذا كانت الحكومة عند من يحكم بمذهب الشافعي وأحمد لم يحبس.



١١١ - وسئل رحمة الله: عن رجل تزوج امرأة وأعطاهما المهر، وكتب عليه صداقاً ألف دينار وشرطوا عليه أننا ما نأخذ منك شيئاً إلا عندنا هذه عادة وسمعة، والآن توفي الزوج، وطلبت المرأة كتابها من الورثة على التمام والكمال؟

فأجاب: إذا كانت الصورة على ما ذكر لم يجز لها أن تطالب إلا ما اتفقا عليه، وأما ما ذكر على الوجه المذكور فلا يحل لها المطالبة به، بل يجب لها ما اتفقا عليه.



١١٢ - وسئل رحمة الله تعالى: عن امرأة تزوجت برجل؛ فهرب وتركها من مدة ست سنين، ولم يترك عندها نفقة، ثم بعد ذلك تزوجت رجلاً ودخل بها، فلما أطلع الحاكم عليها فسخ العقد بينهما، فهل يلزم الزوج الصداق؟ أم لا؟

فأجاب: إن كان النكاح الأول فسخ لتعذر النفقة من جهة الزوج؛ وإنقضت عدتها، ثم تزوج الثاني، فنكاحه صحيح.

وإن كانت تزوجت الثاني قبل فسخ نكاح الأول، فنكافحة باطلة.
وإن كان الزوج والزوجة علماً أن نكاح الأول باقٍ؛ وأنه يحرم عليهما النكاح، فيجب إقامة الحد عليهما.

وإن جهل الزوج نكاح الأول، أو نفاه، أو جهل تحرير نكاحه قبل الفسخ؛ فنكافحة نكاح شبهة، يجب عليه فيه الصداق، ويلحق فيه النسب، ولا حد فيه، وإن كانت غرته المرأة أو ولبها فأخبره أنها خلية عن الأزواج، فله أن يرجع بالصداق الذي أداه على من غرته في أصح قولى العلماء.

◎ ◎ ◎

١١٣ - وسئل رحمة الله: عن مملوك في الرق والعبودية، تزوج بامرأة من المسلمين، ثم بعد ذلك ظهرت عبوديته، وكان قد اعترف أنه حر، وأن له خيراً في مصر؛ وقد ادعوا عليه بالكتاب، وحقوق الزوجية، واقتراض من زوجته شيئاً فهلم يلزمها شيء أو لا؟

فأجاب: الحمد لله. تزوج العبد بغير إذن سيده إذا لم يجزه السيد باطل باتفاق المسلمين، وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر»^(١).

لكن إذا أجازه السيد بعد العقد صح في مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين، ولم يصح في مذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى.
وإذا طلب النكاح فعلى السيد أن يزوجه لقوله تعالى: «وَلَا تنكحُوا الْأَيْمَنَ مِنْ كُلِّ
وَالصَّلِيبِينَ إِنْ عَادُكُمْ وَلَمْ يَكُنُوكُمْ فَقَرَأَهُ بِغَنِيمَهُ اللَّهُ عَنْ فَضْلِهِ» [النور: ٣٢].

وإذا غر المرأة وذكر أنه حر، وتزوجها ودخل بها وجب المهر لها بلا نزاع؛ لكن هل يجب المسنم - كقول مالك في رواية؟ أو مهر المثل كقول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد في رواية؟ أو يجب الخمسان - كأحمد في رواية ثلاثة؟ هذا فيه نزاع بين العلماء.

وقد يتعلق هذا الواجب برقبته كقول أحمد في المشهور عنه، والشافعي

(١) أبو داود (٢٠٧٨) والترمذى (١١١١) وحيثه.

في قول - وأظنه قول أبي حنيفة - أو يتعلّق ذلك بذمة العبد فيتبع به إذا أعتق،
كقول الشافعي في الجديد، وقول أبي يوسف ومحمد وغيرهما؟

والاول أظهر؛ فإن قوله لهم : إنه [حر] تلبيس عليهم، وكذب عليهم،
ثم دخوله عليها بهذا الكذب عدوان منه عليهم . والأئمة متفقون على أن
المملوك لو تعدى على أحد فتأتّلّف ماله أو جرمه، أو قتله كانت جنایته
متعلقة برقبته؛ لا تجب في ذمة السيد؛ بل يقال للسيد : إن شئت أن تفك
مملوكتك من هذه الجنایة، وإن شئت أن تسلّمها حتى تستوفى هذه الجنایة من
رقبته .

وإذا أراد أن يقتله، فعليه أقل الأمرين : من قدر الجنایة، أو قيمة
العبد، في مذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه وغيرهما، وعند مالك
وأحمد في رواية يغدوه بأرش الجنایة بالغاً ما بلغ . فهذا العبد ظالم معنّد جار
على هؤلاء فتتعلّق جنایته برقبته . وكذلك ما افترضه من مال الزوجة مع قوله
إنه حر؛ فهو عدوان عليهم، فيتتعلّق برقبته في أصح قولي العلماء . والله
أعلم .



١١٤ - وسئل رحمة الله تعالى : عن امرأة اعتاضت عن صداقها بعد موت الزوج،
فباعت العوض وقبضت الثمن، ثم أقرت أنها قبضت الصداق من غير ثمن
الملك، فهل يبطل حق المشتري؟ أو يرجع عليها بالذى اعترفت إنها قبضته
من غير الملك؟

فأجاب : لا يبطل حق بمجرد ذلك، وللورثة أن يطلبوا منها ثمن الملك
الذى اعتاضت به؛ إذا أقرت بأن قبض صداقها قبل ذلك .

وكان قد أفتى طائفة بأنه يرجع عليها بالذى اعترفت بقبضه من
التركة، وليس بشيء؛ لأن هذا الإقرار تضمن أنها استوفت صداقها، وأنها
بعد هذا الاستيفاء له أحدثت ملكاً آخر، فإنما فوتت عليهم العقار، لا
على المشتري .



١١٥ - وسئل رحمة الله : عن رجل تزوج امرأة ، وكتب كتابها ، ودفع لها الحال بكماله ، وبقي المقطوع من ذلك ، ولم تستحق عليه شيئاً ، وطلبتها للدخول فامتنعت ، ولها حالة تمنعها ؟ فهل تجب على الدخول ؟ ويلزم خالتها المذكورة تسليمها إليه ؟

فأجاب : ليس لها أن تمتتنع من تسليم نفسها والحال هذه باتفاق الأئمة ، ولا لخالتها ولا غير خالتها أن يمنعها ؛ بل تعزز الخالة على منعها من فعل ما أوجب الله عليها ، وتجب المرأة على تسليم نفسها للزوج .

◎ ◎ ◎

١١٦ - وسئل رحمة الله : عن رجل تزوج بأمرأة فطلقها ثلاثة ، ولها كتاب إلى مدة وهو معسر ؟

فأجاب : إذا كان معسراً لم يجز مطالبتها له حتى يسر ، وإذا شهدت بينه بذلك سمعت ؛ بل القول قوله مع يمينه إذا لم يعرف له مال في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما .

◎ ◎ ◎

١١٧ - وسئل رحمة الله : عن رجل تزوج بأمرأة وفي ظاهر الحال أنه حر ، فأقامت في صحبته إحدى عشرة سنة ، ثم طلقها ولم يردها ، وطالبتها بحقوقها ، فقال : أنا مملوك يجب الحجر علي ، فهل يلزم القبام بحق الزوجة على حكم الشرع الشريف في المذاهب الأربع ؟

فأجاب : حق الزوجة ثابت لها المطالبة به لوجهين : أحدهما : أن مجرد دعواه الرق لا يسقط حقها والحال ما ذكر ؛ فإن الأصل في الناس الحرية ، وإذا ادعى أنه مملوك بلا بينة ولم يعرف خلاف ذلك ففي قبول قوله ثلاثة أقوال للعلماء في مذهب أحمد وغيره :

أحدهما : يقبل فيما عليه دون ما له على غيره ، كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في قول لهم .
والثاني : لا يقبل بحال ، كقول من قال ذلك من المالكية ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد .

والثالث: يقبل قوله مطلقاً؛ وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد. فإذا كان مع دعوى المدعي لرقه لا يقبل إقراره بما يسقط حقها عند جمهور أئمة الإسلام؛ فكيف بمجرد دعواه الرق؟ وكيف وله خير وإقطاع وهو منتب، وقد ادعى الحرية حتى زوج بها؟

الوجه الثاني: إنه لو قدر أنه كذب ولبس عليها وادعى الحرية حتى تزوج بها ودخل فهذا قد جنى بكتبه وتلبسه، والرقيق إذا جنى تعلقت جنابته برقبته، فلها أن تطلب حقها من رقبته، إلا أن يختار سيده أن يفديه بأداء حقها؛ فله ذلك.



وليمة العرس

١١٨ - وسئل رحمة الله تعالى: عن طعام الزواج؟ وطعام العزاء؟ وطعام الختان؟ وطعام الولادة؟

فأجاب: أما «وليمة العرس» فهي سنة، والإجابة إليها مأمورة بها وأما «وليمة الموت» فبدعة، مكرروه فعلها، والإجابة إليها. وأما «وليمة الختان» فهي جائزـة - من شاء فعلها، ومن شاء تركها -، وكذلك «وليمة الولادة» إلا أن يكون قد عق عن الولد؛ فإن العقيقة عنه سنة. والله أعلم.



١١٩ - وسئل رحمة الله: هل يكره طعام الظهور، أم لا؟ وهل فرق بينه وبين وليمة العرس، أم لا؟

فأجاب: الحمد لله. أما «وليمة العرس» فسنة مأمورة بها باتفاق العلماء؛ حتى إن منهم من أوجبها، فإنها تتضمن إعلان النكاح وإظهاره، وذلك يتضمن الفرق بينه وبين السفاح واتخاذ الأخدان، ولهذا كانت الإجابة إليها واجبة عن العلماء عند شروط ذلك وانتفاء موانعه. وأما «دعوة الختان» فلم تكن الصحابة تفعلها، وهي مباحة؛ ثم من العلماء أصحاب أحمد وغيره من كرهها. ومنهم من رخص فيها؛ بل يستحبها. وأما الإجابة إليها؛ فإن كل

من فعلها أثم، ومنهم من استحبها، ومنهم من لم يستحبها. ومنهم من كره الإجابة إليها أيضاً، والله أعلم.



عشرة المردان

١٢٠ - وسئل شيخ الإسلام رحمه الله: عن أقوام يعاشرون «المردان» وقد يقع من أحدهم قبلة ومضاجعة للصبي ويذعون أنهم يصحبون لله! ولا يذعون ذلك ذنباً ولا عاراً! ويقولون: نحن نصحبهم بغير خنا! ويعلم أبو الصبي بذلك وعمه وأخوه فلا ينكرون؛ فما حكم الله تعالى في هؤلاء؟ وما ينبغي للمرء المسلم أن يعاملهم به والحالة هذه؟

فأجاب: الحمد لله، الصبي الأمرد الملحق بمنزلة المرأة الأجنبية في كثير من الأمور، ولا يجوز تقبيله على وجه اللذة؛ بل لا يقبله إلا من يؤمّن عليه - كالآب والإخوة - ولا يجوز النظر إليه على هذا الوجه باتفاق الناس؛ بل يحرم عند جمهورهم النظر إليه عند خوف ذلك، وإنما ينظر إليه لحاجة بلا ريبة مثل معاملته، والشهادة عليه، ونحو ذلك كما ينظر إلى المرأة للحاجة.

وأما «مضاجعته»؛ فهذا أفحش من أن يسأل عنه، فإن النبي ﷺ قال: «مروهم بالصلة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(١).

إذا بلغوا عشر سنين ولم يحتلموا بعد، فكيف بما هو فوق ذلك.

وإذا كان النبي ﷺ قد قال: «لا يخلو رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان»^(٢).

وقال: «إياكم والدخول على النساء. قالوا: يا رسول الله! أرأيت الحمو؟ قال الحمو الموت»^(٣).

إذا كانت الخلوة محرمة لما يخاف منها فكيف بالمضاجعة؟!

(١) أحمد (١٨٧/٢) وأبو داود (٤٩٤).

(٢) الترمذى (١١٧١).

(٣) البخارى (٥٢٣٢) ومسلم (٢١٧٢).

وأما قول القائل: إنه يفعل ذلك لله. فهذا أكثره كذب، وقد يكون لله مع هوى النفس، كما يدعى من يدعى ذلك في صحبة النساء الأجانب؛ فيبقى كما قال تعالى في الخمر: «فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَغِي لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمْ مَا أَكْتَبْدُ مِنْ تَقْرِيمًا» [البقرة: ٢١٩].

وقد روى الشعبي عن النبي ﷺ: «أن وند عبد القيس لما قدموا على النبي ﷺ وكان فيهم غلام ظاهر الوضاعة أجلسه خلف ظهره؛ وقال: إنما كانت خطينة داود عليه السلام النظر»^(١).

هذا وهو رسول الله ﷺ، وهو مزوج بتسعة نسوة؛ والوفد قوم صالحون، ولم تكن الفاحشة معروفة في العرب؟!!

وقد روي عن المشائخ من التحذير عن صحبة «الأحداث» ما يطول وصفه.

وليس لأحد من الناس أن يفعل ما يفضي إلى هذه المفاسد المحمرة، وإن ضم إلى ذلك مصلحة من تعليم أو تأديب؛ فإن «المردان» يمكن تعليمهم وتأديبهم بدون هذه المفاسد التي فيها مضرة عليهم، وعلى من يصحبهم، وعلى المسلمين - بسوء الظن تارة، وبالشبهة أخرى - بل روي: أن رجلاً كان يجلس إليه المردان، فنهى عمر رضي الله عنه عن مجالسته. ولقي عمر بن الخطاب شاباً فقطع شعره؛ لعل بعض النساء إليه، مع ما في ذلك من إخراجه من وطنه، والتفرق بينه وبين أهله.

ومن أقر صبياً يتولاه - مثل ابنه، وأخيه، أو مملوكه، أو يتيم عند من يعاشره على هذا الوجه - فهو دبوث ملعون، «ولا يدخل الجنة دبوث» فإن الفاحشة الباطنة ما يقوم عليها بینة في العادة، وإنما تقوم على الظاهرة، وهذه العشرة القبيحة من الظاهرة، وقد قال الله تعالى: «وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاجِحَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ» [الأنعام: ١٥١].

وقال تعالى: «قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاجِحَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ» [الأعراف: ٣٣].

(١) لا يصح.

فلو ذكرنا ما حصل في مثل هذا من الضرر والمفاسد، وما ذكره العلماء؛ لطال، سواء كان الرجل تقىأ أو فاجرًا؛ فإن التقى يعالج مرارة في مجاهدة هواه وخلاف نفسه، وكثيراً ما يغلبه شيطانه ونفسه، بمنزلة من يحمل حملًا لا يطيقه فيعذبه أو يقتله، والفاجر يكمل فجوره بذلك. والله أعلم.



١٢١ - وسئل رحمة الله: عن رجلين تراهما في عمل زجلين، وكل منهما له عصبية؟ وعلى من تعصب لهما؟ وفي ذكرهما التغزل في المردان وغير ذلك وما أشبههما؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب: الحمد لله. هؤلاء المتغالبون بهذه الأزجال وما كان من جنسها هم والمتعصبون من الطرفين، والمراهنة في ذلك وغير المراهنة ظالمون معتدلون آثمون، مستحقون العقوبة البليغة الشرعية التي تردعهم وأمثالهم من سفهاء الغواة العصاة الفاسقين عن مثل هذه الأقوال والأعمال، التي لا تنفع في دين ولا دنيا؛ بل تضر أصحابها في دينهم ودنياهم.

وعلى «ولاة الأمور، وجميع المسلمين» الإنكار على هؤلاء وأعوانهم حتى يتنهوا عن هذه المنكرات ويراجعوا طاعة الله ورسوله، وملازمة الصراط المستقيم الذي يجب على المسلمين ملازمته، فإن هذه المغالبات مشتملات على منكرات محرمات وغير محرمات بل مكروهات.

ومن المحرمات التي فيها تحريمها ثابت بالإجماع وبالنصوص الشرعية؛ وذلك من وجوه:

أحدها: المراهنة على ذلك بإجماع المسلمين، وكذلك لو كان المال مبذولاً من أحدهما أو من غيرها لم يجز؛ لا على قول من يقول: لا سبق إلا في خف أو حافر، أو نصل. ولا على قول من يقول: السبق في غير هذه الثلاثة. أما على القول الأول ظاهر، وفي ذلك الحديث المعروف في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل»^(١).

وهذه الثلاثة من أعمال الجهاد في سبيل الله، فإذا خرج السبق فيها من أنواع

(١) أبو داود (٤٥٥٤) والترمذني (١٧٠٠).

إنفاق المال في سبيل الله؛ بخلاف غيرها من المباحات - كالمحاربة، والمسابقة بالإقدام - فإن هذه الأعمال ليست من الجهاد، فلهذا رخص فيها من غير سبق، فإن النبي ﷺ صارع ابن عبد يزيد، وسابق عائشة رضي الله عنها، وأذن في السباق لسلامة بن الأكوع. وأما على القول الثاني فلا بد أن تكون المغالبة في عمل مباح؛ وهذه ليست كذلك.

وذلك يظهر «بالوجه الثاني»: وهو أن هذه الأقوال فيها من وصف المردان وعشقهم، ومقدمات الفجور بهم ما يقتضي ترغيب النفوس في ذلك، وتهييج ذلك في القلوب. وكل ما فيه إعانة على الفاحشة والترغيب فيها فهو حرام، وتحريم هذا أعظم من تحريم الندب والنياحة، وذلك يثير الحزن، وهذا يثير الفسق، والحزن قد يرخص فيه، وأما الفسق فلا يرخص في شيء منه، وهذا من جنس «القيادة»، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تنتع المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها»^(١).

فنهى النبي ﷺ عن وصف المرأة؛ لئلا تمثل في نفسه صورتها، فكيف يمكن يصف المردان بهذه الصفات، ويرغب في الفواحش بمثل هذه الأقوال المنكرات التي تخرج القلب السليم، وتعمي القلب السقيم، وتسوق الإنسان إلى العذاب الأليم؟!!

وقد أمر عمر رضي الله عنه بضرب نائحة، فضررت حتى بدا شعرها، فقيل له: يا أمير المؤمنين! إنه قد بدا شعرها؟ فقال: لا حرمة لها؛ إنما تأمر بالجزع وقد نهى الله عنه، وتنهى عن الصبر وقد أمر الله به، وتفتحن الحي وتؤذى الميت، وتبيح عبرتها، وت بكى شجو غيرها، إنها لا تبكي على ميتكم، وإنما تبكي على أخذ دراهمكم.

ويبلغ عمر أن شاباً يقال له: «نصر بن حجاج» تغنت به امرأة فأخذ شعره، ثم رأه جميلاً فنفاه إلى البصرة، وقال: لا يكون عندي من تغنى به النساء.

فكيف لو رأى عمر من يعني بمثل هذه الأقوال الموزونة في المردان، مع كثرة الفجور؛ وظهور الفواحش، وقلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟!!

(١) البخاري (٥٢٤٠).

فإن هؤلاء من المضادين لله ولرسوله ولدينه. ويدعون إلى ما نهى الله عنه، ويصدون عما أمر الله به، ويصدون عن سبيل الله، ويبغونها عوجاً.

الوجه الثالث: أن هذا الكلام الموزون كلام فاسد مفرداً أو مركباً لأنهم غيروا فيه كلام العرب، وبدلوا؛ بقولهم: ما عو وبدوا وعدوا. وأمثال ذلك مما تمجه القلوب والأسماع، وتتفر عنده العقول والطبع.

وأما «مركباته» فإنه ليس من أوزان العرب؛ ولا هو من جنس الشعر ولا من أحقره الستة عشر، ولا من جنس الأسجاع والرسائل والخطب.

ومعلوم أن «تعلم العربية، وتعليم العربية» فرض على الكفاية، وكان السلف يؤذبون أولادهم على اللحن. فنحن مأمورون أمر إيجاب أو أمر استحباب أن نحفظ القانون العربي، ونصلح الألسن المائلة عنه، فيحفظ لنا طريقة فهم الكتاب والسنة، والاقتداء بالعرب في خطابها. فلو ترك الناس على لحنهم كان نقصاً وعيقاً؛ فكيف إذا جاء قوم إلى الألسنة العربية المستقيمة، والأوزان القوية فأفسدوها بمثل هذه المفردات والأوزان المفسدة للسان، الناقلة عن العربية العرباء إلى أنواع الهذيان، الذي لا يهدي به إلا قوم من الأعاجم الطماطم الصمياني؟!!

الوجه الرابع: أن المغالبة يمثل هذا توقع العداوة والبغضاء وتصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذا من جنس التقار بين الديوك، والنطاح بين الكباش، ومن جنس مغالبات العامة التي تضرهم ولا تنفعهم، والله سبحانه حرم الخمر والميسر - والميسير هو القمار - لأنه يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقع العداوة والبغضاء.

و«الميسر المحزن» ليس من شرطه أن يكون فيه عوض، بل اللعب بالنرد حرام باتفاق العلماء وإن لم يكن فيه عوض، وإن كان فيه خلاف شاذ لا يلتئف إليه.

وقد قال عليه السلام: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»^(١).

لأن النرد يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقع العداوة والبغضاء، وهذه

(١) مالك في «الموطأ» (٢/٩٥٨) وأحمد (٤/٣٩٤)، وأبي داود (٤٩٣٨) وابن ماجه (٣٧٦٢).

المغالبات تصدّهم عن ذكر الله وعن الصلاة، وتوقع بينهم العداوة والبغضاء أعظم من النرد، فإذا كان أكثر الأئمة قد حرم الشطرنج، وجعله مالك أعظم من النرد، مع أن اللاعبين بالنرد والشطرنج وإن كانوا فساقاً فهم أمثل من هؤلاء. وهذا بين.

الوجه الخامس: وهو أن غالب هؤلاء: إما زنديق منافق، وإما فاجر فاسق، ولا يكاد يوجد فيهم مؤمن برب؛ بل وجد حاذقهم منسلحاً من دين الإسلام، مضيئاً للصلوات، متبعاً للشهوات، لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرم ما حرم الله ورسوله، ولا يدين دين المسلمين. وإن كان مسلماً كان فاسقاً مرتكباً للمحرمات، تاركاً للواجبات. وإن كان الغالب عليهم إما المنافق، وإما الفسق كان حكم الله في الزنديق قتله من غير استتابة، وحكمه في الفاسق إقامة الحد عليه - إما بالقتل، أو بغيره - والمخالط لهم والمعاشر إذا ادعى سلامته من ذلك لم يقبل فإنه إما أن يفعل معهم المحرمات، ويترك الواجبات، وإما أن يقرّهم على المنكرات، فلا يأمرهم بمعروف، ولا ينهاهم عن منكر، وعلى كل حال فهو مستحق للعقوبة. وقد رفع إلى عمر بن عبد العزيز أقواماً يشربون الخمر فأمر بجلدهم الحد، فقيل: إن فيهم صائم؟ فقال: أبدؤوا بالصائم فاجلدوه، ألم يسمع إلى قوله تعالى:

﴿وَقَدْ نَرَأَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ مَا يَبْرُئُ اللَّهُ مِنْ كُفَّارٍ هُنَّا وَيُشَهِّرُ هُنَّا فَلَا تَنْقُدُوا مَعْهُمْ حَتَّىٰ يَمْنُصُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [النساء: ١٤٠] !!

وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا يُنْسِنَكُ الشَّيْطَانُ فَلَا تَنْقُدْ بَعْدَ الذِّكْرِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَلْقَوْنَ مِنْ جُنُاحٍ وَلَكِنَ ذَكْرَى لَعْنَهُمْ يَنْقُوتُ﴾ [الأنعام: ٦٩، ٦٨]. فنهى سبحانه عن القعود مع الظالمين فكيف بمعاشرتهم؟ أم كيف بمخادعتهم؟!

وهؤلاء قوم تركوا المقامرة بالأيدي، وعجزوا عنها، ففتحوا القمار بالألسنة، والقمار بالألسنة أفسد للعقل والدين من القمار بالأيدي.

والواجب على المسلمين المبالغة في عقوبة هؤلاء، وهجرهم، واستتابتهم؛ بل لو فرض أن الرجل نظم هذه الأزجال العربية من غير مبالغة

لنهي عن ذلك؛ بل لو نظمها في غير الغزل، فإنهم تارة ينظمونها بالكفر بالله وبكتابه ورسوله، كما نظمها «أبو الحسن التستري» في «وحدة الوجود» وأن الخالق هو المخلوق، وتارة ينظمونها في الفسق - كنظم هؤلاء الغواة، والسفهاء الفساق - ولو قدر أن ناظماً نظم هذه الأزجال في مكان حانوت نهي؛ فإنها تفسد اللسان العربي، وتنقله إلى العجمة المنكرة.

وما زال السلف يكرهون تغيير شعائر العرب حتى في المعاملات، وهو «التكلم بغير العربية» إلا لحاجة، كما نص على ذلك مالك والشافعي وأحمد؛ بل قال مالك: من تكلم في مسجدنا بغير العربية أخرج منه. مع أن سائر الألسن يجوز النطق بها لأصحابها؛ ولكن سوغوها للحاجة، وكرهوها لغير الحاجة، ولحفظ شعائر الإسلام؛ فإن الله أنزل كتابه باللسان العربي، ويعث به نبيه العربي، وجعل الأمة العربية خير الأمم فصار حفظ شعائرهم من تمام حفظ الإسلام، فكيف بمن تقدم على الكلام العربي - مفرد ومنظومه - فيغيره ويبدلها، ويخرجه عن قانونه ويكلف الانتقال عنه؟!!!

إنما هذا نظير ما يفعله بعض أهل الضلال من الشيوخ الجهال، حيث يصدرون إلى الرجل العاقل فيولهونه، ويخثثونه؛ فإنهم ضادوا الرسول إذ بعث بإصلاح العقول والأديان، وتمكيل نوع الإنسان، وحرم ما يغير العقل من جميع الألوان. فإذا جاء هؤلاء إلى صحيح العقل فأفسدوا عقله وفهمه، وقد ضادوا الله وراغموا حكمه. والذين يبدلون اللسان العربي ويفسدوه، لهم من هذا الذم والعقاب بقدر ما يفتحونه؛ فإن صلاح العقل واللسان، مما يؤمر به الإنسان، ويعين ذلك على تمام الإيمان، وضد ذلك يوجب الشقاوة والضلال والخسران. والله أعلم.



١٢٢ - وسئل رحمة الله: عمن يتحدث بين الناس بكلام وحكايات مفتعلة، كلها كذب، هل يجوز ذلك؟

فأجاب: أما المتحدث بأحاديث مفتعلة ليضحك الناس، أو لغرض آخر؛ فإنه عاص لـ الله ورسوله، وقد روى بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده،

عن النبي ﷺ قال: «إن الذي يحدث فيكذب ليضحك القوم؛ وبل له، ويل له، ثم ويل له»^(١).

وقد قال ابن مسعود: إن الكذب لا يصلح في جد ولا هزل، ولا يعد أحدكم صبيه شيئاً ثم لا ينجزه.

وأما إن كان في ذلك ما فيه عدوان على مسلم وضرر في الدين فهو أشد تحريراً من ذلك. وبكل حال ففاعل ذلك مستحق للعقوبة الشرعية التي تردعه عن ذلك. والله أعلم.



أيهما أفضل بر الوالدين أو طاعة الزوج؟

١٢٣ - وسئل رحمة الله عن امرأة تزوجت، وخرجت عن حكم والديها. فأيهما أفضل: براها لوالديها، أو مطاوعة زوجها؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. المرأة إذا تزوجت كان زوجها أملك بها من أبيها، وطاعة زوجها عليها أوجب، قال الله تعالى: «فَلَمْ يَلِعْتُ قَنْتَنْتَ حَفِظْتُ لِلْقَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ» [النساء: ٣٤].

وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة؛ إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها وأمالك»^(٢).

وفي صحيح ابن أبي حاتم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحضرت فرجها، وأطاعت بعلها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت».

وفي الترمذ عن أم سلمة، قالت قال رسول الله ﷺ: «إيما امرأة ماتت وزوجها راضٍ عنها دخلت الجنة»^(٣) وقال الترمذى: حديث حسن.

(١) أبو داود (٤٩٩٠) والترمذى (٢٢١٥) وحسنه.

(٢) مسلم (١٤٦٧).

(٣) الترمذى (١١٦١) وابن ماجه (١٨٥٤).

وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» أخرجه الترمذى^(١) وقال: حديث حسن، وأخرجه أبو داود^(٢)، ولفظه: «لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن، لما جعل الله لهم عليهن من الحقوق».

وفي المسند عن أنس: أن النبي ﷺ قال: «لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها؛ من عظم حقه عليها، والذي نفسي بيده لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تجري بالقيق والصادد، ثم استقبلته فلحسسته ما أدت حقه!»^(٣). وفي المسند وسنن ابن ماجه، عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر، لكن لها أن تفعل»^(٤).

أي لكان حقها أن تفعل.

وكذلك في «المسند»، «وسنن ابن ماجه»، «وصحيح ابن حبان»، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ، فقال: «ما هذا يا معاذ؟» قال: أتيت الشام فوجدتهم يسجدون لأساقفهم وبطارق THEM، فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعلوا ذلك، فإني لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربيها حتى تؤدي حق زوجها؛ ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه»^(٥).

وعن طلق بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل دعا زوجته ل حاجته فلئاته ولو كانت على التنور» رواه أبو حاتم في صحيحه والترمذى، وقال حديث حسن^(٦).

(١) برقم (١١٥٩).

(٢) برقم (٢١٤٠).

(٣) أحمد (١٥٩/٣).

(٤) أحمد (٦/٧٦) وابن ماجه (١٨٥٢).

(٥) أحمد (٤/٣٨١) وابن ماجه (١٨٥٣).

(٦) الترمذى (١١٦٠).

وفي الصحيح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبىت أن تجيء، فبات غضباناً عليها؛ لعنتها الملائكة حتى تصبح»^(١).

والآحاديث في ذلك كثيرة عن النبي ﷺ، وقال زيد بن ثابت: الزوج سيد في كتاب الله، وقرأ قوله تعالى: «وَالنِّسَاءُ سَيِّدَهَا لَهَا الْبَلْيٌ» [يوسف: ٢٥].

وقال عمر بن الخطاب: النكاح رق فلينظر أحدكم عند من يرق كريمه.

وفي الترمذى وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «استوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عندكم عوان»^(٢).

فالمرأة عند زوجها تشبه الرقيق والأسير، فليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه سواء أمرها أبوها أو أمها أو غير أبويها باتفاق الأئمة.

وإذا أراد الرجل أن ينتقل بها إلى مكان آخر مع قيامه بما يجب عليه وحفظ حدود الله فيها ونهاها أبوها عن طاعته في ذلك: فعليها أن تطيع زوجها دون أبويهما؛ فإن الآباء هما ظالمان؛ ليس لهما أن ينهياها عن طاعة مثل هذا الزوج، وليس لها أن تطيع أمها فيما تأمرها به من الاختلاع منه أو مضاجرته حتى يطلقها: مثل أن تطالبه من النفقة والكسوة والصداق بما تطلبه ليطلقها، فلا يحل لها أن تطيع واحداً من أبويهما في طلاقه إذا كان متقياً لله فيها.

ففي السنن الأربع وصحيف ابن أبي حاتم عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة سالت زوجها الطلاق من غير ما يأس فحرام عليها رائحة الجنة»^(٣).

وفي حديث آخر: «المختلعتات والمنتزعات هن المنافقات»^(٤).

وأما إذا أمرها أبوها أو أحدهما بما فيه طاعة الله: مثل المحافظة على الصلوات، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، ونهاها عن تبذير مالها وإضاعته، ونحو ذلك مما أمر الله ورسوله أو نهاها الله ورسوله عنه، فعليها أن تطيعهما

(١) البخاري (٣٢٣٧).

(٢) الترمذى (١١٦٣) وابن ماجه (١٨٥١).

(٣) أبو داود (٢٢٢٦) والترمذى (١١٨٧) وابن ماجه (٢٠٥٥).

(٤) الترمذى (١١٨٦).

في ذلك، ولو كان الأمر من غير أبويهما. فكيف إذا كان من أبويهما؟!
وإذا نهاها الزوج عما أمر الله، أو أمرها بما نهى الله عنه لم يكن لها أن
تطيعه في ذلك؛ فإن النبي ﷺ قال: «إنه لا طاعة لخلق في معصية الحال»^(١).
بل المالك لو أمر مملوكه بما فيه معصية لله لم يجز له أن يطعنه في
معصية، فكيف يجوز أن تطيع المرأة زوجها أو أحد أبويهما في معصية؟! فإن
الخير كله في طاعة الله ورسوله، والشر كله في معصية الله ورسوله.



١٢٤ - وسئل رحمة الله تعالى: عن رجل له زوجة أسكنها بين ناس مناجيس، وهو
يخرج بها إلى أهل الفجور، وإلى أماكن الفساد، ويعاشر مفسدين. فإذا قيل
له: انتقل من هذا المسكنسوء. فيقول: أنا زوجها، ولي الحكم في
أمرأني، ولي السكنى. فهل له ذلك؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. ليس له أن يسكنها حيث شاء، ولا
يخرجها إلى حيث شاء؛ بل يسكن بها في مسكن يصلح لمثلاها، ولا يخرج بها
 عند أهل الفجور؛ بل ليس له أن يعاشر الفجار على فجورهم، ومتى فعل ذلك
وجب أن يعاقب عقوبيتين: عقوبة على فجوره بحسب ما فعل، وعقوبة على ترك
صيانة زوجته وإخراجها إلى أماكن الفجور. فيعاقب على ذلك عقوبة تردعه
وأمثاله عن مثل ذلك. والله أعلم.



حكم وطء الزوجة في الدبر

١٢٥ - وسئل رحمة الله: عن رجل ينكح زوجته في دبرها: أحلال هو، أم حرام؟
فأجاب: «وطء المرأة في دبرها» حرام بالكتاب والسنّة، وهو قول جماهير
السلف والخلف؛ بل هو اللوطية الصغرى، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إن
الله لا يستحب من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن»^(٢).

(١) أحمد (١/١٣١) و(٥/٦٦).

(٢) الترمذى (١١٦٤) وابن ماجه (١٩٤٤).

وقد قال تعالى: «إِنَّا ذُرْتُمْ حَرَثًا لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَئِ شَتَّمْ» [البقرة: ٢٢٣].

والحرث: هو موضع الولد؛ فإن الحرث هو محل الغرس والزرع. وكانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها جاء الولد أحول؛ فأنزل الله هذه الآية^(١).

وأباح للرجل أن يأتي امرأته من جميع جهاتها؛ لكن في الفرج خاصة. ومتى وطتها في الدبر وطاوعته عزرا جميعاً؛ فإن لم يتنهيا وإلا فرق بينهما؛ كما يفرق بين الرجل الفاجر ومن يفجر به، والله أعلم.



١٢٦ - وسئل رحمة الله تعالى: عما يجب على من وطئ زوجته في دبرها؟ وهل أباح أحد من العلماء؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. «الوطء في الدبر» حرام في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وعلى ذلك عامة أئمة المسلمين - من الصحابة، والتابعين، وغيرهم؛ فإن الله قال في كتابه: «إِنَّا ذُرْتُمْ حَرَثًا لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَئِ شَتَّمْ».

وقد ثبت في الصحيح: أن اليهود كانوا يقولون إذا أتى الرجل امرأته في قبلها من دبرها جاء الولد أحول، فسأل المسلمون عن ذلك النبي ﷺ، فأنزل الله هذه الآية: «إِنَّا ذُرْتُمْ حَرَثًا لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَئِ شَتَّمْ» و«الحرث» موضع الزرع. والولد إنما يزرع في الفرج؛ لا في الدبر «فَأَتُوا حَرَثَكُمْ» وهو موضع الولد. «أَئِ شَتَّمْ» أي من أين شتم: من قبلها، ومن دبرها، وعن يمينها، وعن شمالها. فالله تعالى سمي النساء حرثاً؛ وإنما رخص في إتيان الحرث، والحرث إنما يكون في الفرج. وقد جاء في غير أثر: أن الوطء في الدبر هو اللوطية الصغرى^(٢).

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي حَشْوَشَهْنَ»^(٣).

(١) البخاري (٤٥٢٨) ومسلم (١٤٣٥).

(٢) أحمد (١٨٢/٢).

(٣) الدارمي (١١٤٤).

و«الحش» هو الدبر، وهو موضع القدر، والله سبحانه حرم إتيان الحائض، مع أن النجاسة عارضة في فرجها، فكيف بالموضع الذي تكون فيه النجاسة المغلظة؟!

وأيضاً فهذا من جنس اللواط، ومذهب أبي حنيفة وأصحاب الشافعى وأحمد وأصحابه أن ذلك حرام لا نزع بينهم، وهذا هو الظاهر من مذهب مالك وأصحابه، لكن حکى بعض الناس عنهم رواية أخرى بخلاف ذلك، ومنهم من أنكر هذه الرواية وطعن فيها.

وأصل ذلك ما نقل عن نافع أنه نقله عن ابن عمر، وقد كان سالم بن عبد الله يكذب نافعاً في ذلك. فاما أن يكون نافع غلط، أو غلط من هو فوقه. فإذا غلط بعض الناس غلطة لم يكن هذا مما يسوغ خلاف الكتاب والسنّة كما أن طائفه غلطوا في إباحة الدرهم بالدرهمين، واتفق الأئمة على تحريم ذلك لما جاء في ذلك من الأحاديث الصحيحة، وكذلك طائفه غلطوا في أنواع [من] الأشربة. ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «كل مسكر حرام؛ وكل خمر حرام».

وإنه سئل عن أنواع من الأنبذة، فقال: «كل مسكر حرام»^(١).

«ما أسكر كثيرة فقليله حرام»^(٢) وجب اتباع هذه السنن الثابتة. ولهذا نظائر في الشريعة.

ومن وطى أمرأته في دبرها وجب أن يعاقبها على ذلك عقوبة تزجرهما، فإن علم أنهما لا يتزجران فإنه يجب التفريق بينهما. والله أعلم.



القسم بين الزوجات

١٢٧ - وسئل رحمة الله تعالى: عن رجل متزوج بأمرأتين، وإحداهما يحبها، ويكرسوها، ويعطيها ويجتمع بها أكثر من صاحبها؟

فأجاب: الحمد لله. يجب عليه العدل بين الزوجتين باتفاق المسلمين؛

(٢) أبو داود (٣٦٨١).

(١) مسلم (٢٠٠٣).

وفي السنن الأربعة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى جاء يوم القيمة وأحد شقيه مائل»^(١).

فعليه أن يعدل في القسم. فإذا بات عندها ليلة أو ليلتين أو ثلاثة بات عند الأخرى بقدر ذلك، ولا يفضل إحداهما في القسم؛ لكن إن كان يحبها أكثر، ويطيرها أكثر؛ فهذا لا حرج عليه فيه، وفيه أنزل الله تعالى: «وَكُنْ تَسْتَطِعُوا نَعْدِلُوأَيْنَ الْإِنْسَاءَ وَلَا حَرَصَمُّ» [النساء: ١٢٩].

أي: في الحب والجماع.

وفي السنن الأربعة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم ويعدل، فيقول: «هذا قسي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»^(٢) يعني: القلب. وأما العدل في «النفقة، والكسوة» فهو السنة أيضاً، اقتداء بالنبي ﷺ؛ فإنه كان يعدل بين أزواجه في النفقة، كما كان يعدل في القسمة. مع تنازع الناس في القسم: هل كان واجباً عليه؟ أو مستحباً له؟ وتنازعوا في العدل في النفقة؛ هل هو واجب؟ أو مستحب؟ ووجوبه أقوى، وأشبه بالكتاب والسنة.

وهذا العدل مأمور به ما دامت زوجة؛ فإن أراد أن يطلق إحداهما فله ذلك، فإن اصطلاح هو والتي يريد طلاقها على أن تقيم عنده بلا قسم وهي راضية بذلك جاز؛ كما قال تعالى:

﴿وَإِنْ أَتَرَأَ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُسُراً أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلُحًا وَالصُّلُحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

وفي الصحيح عن عائشة قالت: أنزلت هذه الآية في المرأة تكون عند الرجل، فتطول صحبتها، فيريد طلاقها؛ فتقول: لا تطلقني، وأمسكني، وأنت في حل من يومي، فنزلت هذه الآية.

وقد كان النبي ﷺ أراد أن يطلق سودة، فوهبت يومها لعائشة، فأمسكها بلا قسمة؛ وكذلك رافع بن خديج جرى له نحو ذلك، ويقال إن الآية أنزلت فيه.



(١) أبو داود (٢١٣٣) والنساني (٣٩٤٢) والترمذى (١١٤١) وابن ماجه (١٩٦٩).

(٢) أبو داود (٢١٣٤) والنساني (٣٩٤٣) والترمذى (١١٤٠) وابن ماجه (١٩٧١).

١٢٨ - وسئل رحمة الله: عن رجل له امرأتان؛ ويفضل إحداهما على الأخرى في النفقة وسائر الحقوق، حتى إنه هجرها، فما يجب عليه؟

فأجاب: يجب عليه أن يعدل بين المرأتين، وليس له أن يفضل إحداهما في القسم؛ فإن النبي ﷺ قال: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما أكثر من الأخرى جاء يوم القيمة وشقه مائل». وإن لم يعدل بينهما - فإما أن يمسك بمعرفه، وإما أن يسرح بإحسان. والله أعلم.

◎ ◎ ◎

١٢٩ - وسئل رحمة الله: عن الرجل إذا صبر على زوجته الشهر والشهرين لا يطؤها؛ فهل عليه إثم أم لا؟ وهل يطالب الزوج بذلك؟

فأجاب: يجب على الرجل أن يطاً زوجته بالمعروف، وهو من أوكل حقها عليه أعظم من إطعامها.

«والوطء الواجب» قيل: إنه واجب في كل أربعة أشهر مرة. وقيل: بقدر حاجتها وقدرتها؛ كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرتها. وهذا أصح القولين. والله أعلم.

◎ ◎ ◎

حكم نظر الزوج إلى جميع بدن امرأته

١٣٠ - وسئل رحمة الله: عما إذا نظر الرجل إلى جميع بدن امرأته، ولمسه، حتى الفرج؛ عليه شيء أم لا؟

فأجاب: لا يحرم على الرجل النظر إلى شيء من بدن امرأته، ولا لمسه، لكن يكره النظر إلى الفرج. وقيل لا يكره. وقيل: لا يكره إلا عند الوطء.

◎ ◎ ◎

١٣١ - وسئل رحمة الله: عن امرأة مطلقة وهي ترضع، وقد آجرت لبنيها، ثم انقضت عدتها وتزوجت؛ فهل للمستأجر أن يمنعها أن تدخل على زوجها خشية أن تحمل منه فيقل اللبن على الولد؟

فأجاب: أما مجرد الشك فلا يمنع الزوج ما يستحقه من الوطء، لا سيما

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لقد هممت أن أنهى عن ذلك، ثم ذكرت أن فارس والروم يفعلون ذلك فلا يضر أولادهم». .

فقد أخبر ﷺ: «إنهم يفعلون ذلك فلا يضر الأولاد، ولم ينه عنه». وإذا كان كذلك لم يجز من الزوج حقه إذا لم يكن فيه من الحق السابق المستحق بعقد الإجارة.



١٣٢ - وسئل رحمة الله تعالى: عن الأب إذا كان عاجزاً عن أجرا الرضاع؛ فهل له إذا امتنعت الأم عن الرضاع إلا بأجرة أن يسترضع غيرها؟
فأجاب: نعم، لأنه لا يجب عليه ما لا يقدر عليه.



١٣٣ - وسئل رحمة الله تعالى: عن تسلط عليه ثلاثة: الزوجة، والقط، والنمل، الزوجة ترخص من ليس ولدها، وتتكبد عليه حاله وفراشه بذلك، والقط يأكل الفراريج، والنمل يدب في الطعام، فهل لهم حرق بيوتهم بالنار أم لا؟ وهل يجوز لهم قتل القط؟ وهل لهم من الزوجة من إرضاعها؟

فأجاب: ليس للزوجة أن ترخص غير ولدها إلا بإذن الزوج. والقط إذا صال على ماله فله دفعه عن الصول ولو بالقتل، وله أن يرميه بمكان بعيد؛ فإن لم يمكن دفع ضرره إلا بالقتل قتل. وأما النمل فيدفع ضرره بغير التحرير. والله أعلم.



المحرمات من الرضاع

١٣٤ - وسئل رحمة الله تعالى: ما الذي يحرم من الرضاع؟ وما الذي لا يحرم؟ وما دليل حديث عائشة رضي الله عنها «أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». ولتبينوا جميع التحرير منه؟ وهل للعلماء فيه اختلاف؟ وإن كان لهم اختلاف فما هو الصواب والراجح فيه؟ وهل حكم رضاع الصبي الكبير الذي دون البلغ أو الذي يبلغ حكم الصغير الرضيع؛ فإن بعض النساء يرضعن أولادهم خمس سنين وأكثر، وأقل؟ وهل يقع تحرير بين المرأة والرجل المتزوجين برضاع بعض قراباتهم لبعض؟ وبينه بياناً شافياً؟

الجواب: الحمد لله. حديث عائشة حديث صحيح متفق على صحته؛

وهو متلقى بالقبول؛ فإن الأئمة اتفقوا على العمل به، ولفظه: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

والثاني: «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة»، وقد استثنى بعض الفقهاء المستأجرين من هذا العموم صورتين، وبعضهم أكثر من ذلك وهذا خطأ؛ فإنه لا يحتاج أن يستثنى من الحديث شيء.

ونحن نبين ذلك فنقول:

إذا ارتفع الرضيع من المرأة خمس رضعات في الحالين صارت المرأة أمه وصار زوجها الذي جاء للبن بوطنه أباً، فصار ابناً لكل منها من الرضاعة، وحيثني فيكون جميع أولاد المرأة من هذا الرجل ومن غيره وجميع أولاد الرجل منها ومن غيرها إخوة له، سواء ولدوا قبل الرضاع أو بعده باتفاق الأئمة.

وإذا كان أولادهما إخوته كان أولاداً لأولادهما أولاداً إخوته، فلا يجوز للمرتضى أن يتزوج أحداً من أولادهما، ولا أولاداً لأولادهما؛ فإنهم: إما إخوته وإما أولاد إخوته، وذلك يحرم من الولادة. وأخوة المرأة وأخواتها أخواله وخالاته من الرضاع، وأبوها وأمها أجداده وجداته من الرضاع، فلا يجوز له أن يتزوج أحداً من إخوتها، ولا من أخواتها، وأخوة الرجل أعمامه وعماته، وأبوا الرجل وأمهاته أجداده وجداته؛ فلا يتزوج بأعمامه وعماته، ولا بأجداده وجداته؛ لكن يتزوج بأولاد الأعمام والعمات؛ فإن جميع أقارب الرجل حرام عليه؛ أولاد الأعمام والعمات، وأولاد الحال والحالات، كما ذكر الله في قوله: «**يَتَأْمِنُهَا اللَّهُ إِنَّمَا أَمْلَأْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي عَاهَتْ أُجُورُهُنَّ وَمَا مَلَكْتَ يَسِينُكَ وَمَا أَنْتَ**
اللَّهُ عَلَيْكَ وَنَنَاتِ عَلَيْكَ وَنَنَاتِ عَمَّتِكَ وَنَنَاتِ خَالِكَ وَنَنَاتِ خَلَيلِكَ الَّتِي هَاجَرَنَّ عَلَيْكَ» [الأحزاب: ٥٠].

فهؤلاء «الأصناف الأربع» هن المباحات من الأقارب، فيبيح من الرضاعة. وإذا كان المرتضى ابناً للمرأة وزوجها فأولاده أولاداً لأولادهما، ويحرم على أولاده ما يحرم على الأولاد من النسب. وهذه الجهات الثلاث منها تنتشر حرمة الرضاع.

وأما أخوة المرتضى من النسب، وأبواه من النسب وأمه من النسب؛ فهم

أجانب أبيه وأمه وإخوته من الرضاع، ليس بين هؤلاء وهؤلاء صلة ولا نسب ولا رضاع؛ لأن الرجل يمكن أن يكون له أخ من أبيه وأخ من أمه ولا نسب بينهما؛ بل يجوز لأخيه من أبيه أن يتزوج أخته من أمه؛ فكيف إذا كان أخ من النسب وأخت من الرضاع، فإنه يجوز لهذا أن يتزوج هذا، ولهذا أن يتزوج بهذه.

وبهذا تزول الشبهة التي تعرض لبعض الناس فإنه يجوز للمرتضى أن يتزوج أخيه من الرضاعة بأمه من النسب، كما يتزوج بأخته من النسب. ويجوز لأخيه من النسب أن يتزوج أخته من الرضاعة، وهذا لا نظير له في النسب؛ فإن أخ الرجل من النسب لا يتزوج بأمه من النسب. وأخته من الرضاع ليست بنت أبيه من النسب، ولا رببيته، فلهذا جاز أن تتزوج به. فيقول من لا يحقر: يحرم في النسب على أخي أن يتزوج أمي، ولا يحرم مثل هذا في الرضاع. وهذا غلط منه؛ فإنه نظير المحرم من النسب أن تتزوج أخته أو أخيه من الرضاعة بابن هذا الأخ أو بأمه من الرضاعة، كما لو ارتفع هو وأخه من امرأة واللين لفحل؛ فإنه يحرم على أخيه من الرضاعة أن تتزوج أخاه وأخته من الرضاعة؛ لكونهما آخرين للمرتضى ويعذر عليهما أن يتزوجا أباه وأمه من الرضاعة؛ لكونهما ولديهما من الرضاعة؛ لا لكونهما أخي ولديهما. فمن تدبر هذا ونحوه زالت عنه الشبهة.

وأما «رضاع الكبير» فإنه لا يحرم في مذهب الأئمة الأربع؛ بل لا يحرم إلا رضاع الصغير، كالذى رضع في الحولين. وفيمن رضع قريباً من الحولين نزاع بين الأئمة؛ لكن مذهب الشافعى وأحمد أنه لا يحرم. فأما الرجل الكبير والمرأة الكبيرة فلا يحرم أحدهما على الآخر برضاع القرائب، مثل أن ترضع زوجته لأخيه من النسب فهنا لا تحرم عليه زوجته؛ لما تقدم من أنه يجوز له أن يتزوج بالتي هي أخته من الرضاعة لأخيه من النسب؛ إذ ليس بينه وبينها صلة نسب ولا رضاع، وإنما حرمت على أخيه لأنها أمه من الرضاع، وليس أم نفسه من الرضاع. وأما المرتضى من الرضاع لا تكون أمًا لأخواته من النسب؛ لأنها إنما أرضعت الرضيع ولم ترضع غيره. نعم: لو كان للرجل نسوة يطؤهن وأرضعت كل واحدة طفلاً لم يجز أن يتزوج أحدهما الآخر؛ ولهذا لما سئل ابن عباس عن ذلك قال: اللقاح واحد. وهذا مذهب الأئمة الأربع؛ لحديث أبي القعيس الذى في الصحيحين عن عائشة وهو معروف.

وتحرم عليه أم أخيه من النسب؛ لأنها أمه أو امرأة أبيه، وكلاهما حرام

عليه. وأما أم أخيه من الرضاعة فليست أمه ولا امرأة أبيه؛ لأن زوجها صاحب اللبن ليس أباً لهذا؛ لا من النسب، ولا من الرضاعة.

فإذا قال القائل: إن النبي ﷺ قال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» وأم أخيه من النسب حرام، فكذلك من الرضاع. قلنا: هذا تلبيس، وتدلسيس؛ فإن الله لم يقل: حرمت عليكم أمهات أخواتكم؛ وإنما قال: «حرمت عليكم أمهاتكم».

وقال تعالى: «وَلَا تنكحُو مَا نَكحَ مَا بَاْتُكُمْ بَنِ النِّسَاءِ».

فحرم على الرجل أمه، ومنكوبة أبيه وإن لم تكن أمه. وهذه تحريم من الرضاعة، فلا يتزوج أمه من الرضاعة. وأما منكوبة أبيه من الرضاع فالمشهور عند الأئمة أنها تحرم؛ لكن فيها نزاع لكونها من المحرمات بالصهر؛ لا بالنسب والولادة. وليس الكلام هنا في تحريمها، فإنه إذا قيل: تحرم منكوبة أبيه من الرضاعة وفيينا بعموم الحديث. وأما أم أخيه التي ليست أمًا ولا منكوبة أب فهذه لا توجد في النسب، فلا يجوز أن يقال: تحرم من النسب فلا يحرم نظيرها من الرضاعة، فتبقى أم الأم من النسب لأخيه من الرضاعة، أو الأم من الرضاعة لأخيه من النسب لا نظير لها من الولادة، فلا تحرم. وهذا متفق عليه بين المسلمين. والله أعلم.



١٣٥ - وسئل رحمة الله تعالى: عن طفل ارتفع من امرأة مع ولدتها رضعة أو بعض رضعة، ثم تزوجت برجل آخر فرزقت منه ابنة: فهل يحل للطفل المرتضع تزويع الإبنة على هذه الصورة، أم لا؟ وما دليل مالك - رحمة الله - وأبي حنيفة في أن «المصة الواحدة» أو «الرضعة الواحدة» تحريم؛ مع ما ورد من الأحاديث التي خرجها مسلم في صحبيحة: منها أن النبي ﷺ قال: «لا تحرم الإملأجة ولا الملاجنات». ومنها «أن رجلاً من بنى عامر بن صعصعة قال يا رسول الله! هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال: لا» ومنها عن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن نسخت بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن» وما حجتهمما مع هذه الأحاديث الصحيحة.

فأجاب: هذه المسألة فيها نزاع مشهور في مذهب الشافعي. وأحمد في

المشهور عنه لا يحرم إلا خمس رضعات؛ لحديث عائشة المذكور، وحديث سالم مولى أبي حذيفة لما «أمر النبي ﷺ امرأة أبي حذيفة بن عتبة بن أبي ربيعة أن ترضعه خمس رضعات» وهو في الصحيح أيضاً، فيكون ما دون ذلك لم يحرم، فيحتاج إلى خمس رضعات.

وقيل يحرم الثلاث فصاعداً، وهو قول «طائفنة» منهم أبو ثور وغيره وهو روایة عن أحمد. واحتجوا بما في الصحيح: «لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الإملأجة ولا الإملاجتان» قالوا: مفهومه إن الثلاث تحرم، ولم يحتج هؤلاء بحديث عائشة. قالوا: لأنه لم يثبت أنه قرآن إلا بالتواتر، وليس هذا بمتوارد.

فقال لهم الأولون: معنا حديثان صحيحان مثبتان. أحدهما يتضمن شيئاً حكماً، وكونه قرآنًا. فيما ثبت من الحكم يثبت بالأخبار الصحيحة. وأما ما فيه من كونه قرآنًا فهذا لم ثبته، ولم نتصور أن ذلك قرآن؛ إنما نسخه وبقي حكمه.

فقال أولئك: هذا تناقض، وقراءة شاذة عند الشافعي؛ فإن عنده أن القراءة الشاذة لا يجوز الاستدلال بها؛ لأنها لم تثبت بالتواتر، كقراءة ابن مسعود: «فضيام ثلاثة أيام متتابعتاً». وأجابوا عن ذلك بجوابين: أحدهما: أن هذا فيه حديث آخر صحيح وأيضاً فلم يثبت أنه بقى قرآن . لكن بقى حكمه .

والثاني: أن هذا الأصل لا يقول به أكثر العلماء؛ بل مذهب أبي حنيفة؛ بل ذكر ابن عبد البر إجماع العلماء على أن القراءة الشاذة إذا صح النقل بها عن الصحابة فإنه يجوز الاستدلال بها في الأحكام.

والقول الثاني: في المسألة إنه يحرم قليله وكثيره، كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك، وهي روایة ضعيفة عن أحمد. وهؤلاء احتجوا بظاهر قوله: «وَأَنْهِنُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَنْوَنُكُمْ مِنْ أَرْضَنَتُكُمْ» [النساء: ٢٣].

وقال اسم «الرضاعة» في القرآن مطلق. وأما الأحاديث فمنهم من لم تبلغه .

ومنهم من اعتقد أنها ضعيفة، ومنهم من ظن أنها تخالف ظاهر القرآن،

واعتقد أنه لا يجوز تخصيص عموم القرآن وتقييد مطلقه بأخبار الأحاديث.

فقال «الأولون»: هذه أخبار صحيحة ثابتة عند أهل العلم بالحديث، وكونها لم تبلغ بعض السلف لا يوجب ذلك ترك العمل بها عند من يعلم صحتها. وأما القرآن فإنه يحتمل أن يقال: فكما أنه قد علم بدليل آخر أن الرضاعة مقيدة بين مخصوصين، فكذلك يعلم أنها مقيدة بقدر مخصوصين. وهذا كما أنه علم بالسنة مقدار الفدية في قوله: «**فَنِذْيَةٌ بَنْ مِبَاءٍ أَوْ مَدَقَّةٌ أَوْ نُسُلُّكٌ**» [البقرة: ١٩٦] وإن كان الخبر المروي خبراً واحداً، بل كما ثبت بالسنة: «إنه لا تنكح المرأة على عمتها ولا تنكح المرأة على خالتها».

وهو خبر واحد بظاهر القرآن؛ واتفاق الأئمة على العمل به. وكذلك فسر بالسنة المتواترة وغير المتواترة بحمل قوله: «**مَذَنِينَ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً طَهِيرُهُمْ وَرَتِكِيمْ هَبَاهَا**» [التوبية: ١٠٣].

وفسر بالسنة المتواترة أمور من العبادات والكافارات، والحدود ما هو مطلق من القرآن. فالسنة تفسر القرآن وتبيّنه، وتدل عليه وتعبر عنه.

واللتقييد «بالخمس» له أصول كثيرة في الشريعة؛ فإن الإسلام بني على خمس، والصلوات المفروضات خمس، وليس فيما دون خمس صدقة، والأوقاص بين النصب خمس أو عشر، أو خمس عشرة، وأنواع البر خمس، كما قال تعالى: «**وَلَكِنَ الَّذِي مَنْ مَأْمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالنَّبِيَّكَةَ وَالْكِتَبِ وَالثَّيْنَ**» [البقرة: ١٧٧].

وقال في الكفر: «**وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**» [النساء: ١٣٦].

وأولو العزم، وأمثال ذلك بقدر الرضاع المحرم ليس بغريب في أصول الشرعية.

والرضاع إذا حرم لكونه ينبع اللحم وينشر العظم فيصير نباته به كنباته من الآبوبين؛ وإنما يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة، ولهذا لم يحرم رضاع الكبير، لأنّه بمنزلة الطعام والشراب. والرضاعة والرضعتان ليس لها تأثير كما أنه قد يسقط اعتبارها كما يسقط اعتبار ما دون نصاب السرقة حتى لا تقطع الأيدي بشيء من الثاقف، واعتباره في نصاب الزكاة فلا يجب فيها شيء إذا كان أقل.

ولا بد من حد فاصل . فهذا هو التنبیه على مأخذ الأئمة في هذه المسألة . ويسط الكلام فيها يحتاج إلى ورقة أكبر من هذه؛ وهي من أشهر مسائل التزاع . والتزاع فيها من زمان الصحابة، والصحابة رضي الله عنهم تنازعوا في هذه المسألة . والتابعون بعدهم .

وأما إذا شك: هل دخل اللبن في جوف الصبي، أو لم يحصل؟ فهنا لا نحكم بالتحريم بلا ريب . وإن علم أنه حصل في فمه، فإن حصول اللبن في الفم لا ينشر الحرمة باتفاق المسلمين .



١٣٦ - وسئل رحمة الله تعالى: عن أختين ولهما بنات وبنين، فإذا أرضع الأخنان
- هذه بنات هذه، وهذه بنات هذه - فهل يحرمن على البنين، أم لا؟

فأجاب: إذا أرضعت المرأة الطفلة خمس رضعات في الحولين صارت بتنا
لها، فصار جميع أولاد المرضعة إخوة لهذه المرضعة - ذكورهم وإناثهم، من
ولد قبل الرضاع، ومن ولد بعده - فلا يجوز لأحد من أولاد المرضعة أن يتزوج
المرضعة؛ بل يجوز لإخوة المرضعة أن يتزوجوا بأولاد المرضعة الذين لم
يرتضعوا من أمهن . فالتحريم إنما هو على المرضعة؛ لا على إخواتها الذين لم
يرتضعوا . فيجوز أن يتزوج اخت أخته إذا كان هو لم يرتفع من أمها وهي لم
ترضع من أمها . وأما هذه المرضعة فلا تتزوج واحداً من أولاد من أرضعتها .
وهذا باتفاق الأئمة .

وأصل هذا: أن المرضعة تصير المرضعة أمها، فيحرم عليها أولادها،
وتصير إخواتها وأخواتها وأخوالها وخالاتها، ويصير الرجل الذي له اللبن
أباها، وأولاده من تلك المرأة وغيرها إخواتها، وإخوة الرجل أعمامها
وعماتها، ويصير المرضع وأولاده وأولاده أولاد المرضعة، والرجل
الذي در اللبن بوطنه . وأما إخوة المرضع وأخواته وأبواه وأمه من النسب
فهم أجانب؛ لا يحرم عليهم بهذا الرضاع شيء . وهذا كله باتفاق الأئمة
الأربعة وإن كان لهم نزاع في غير ذلك .



١٣٧ - وسئل رحمة الله تعالى: عن رجل ارتفع مع رجل، وجاء لأحدهما بنت، فهل للمرتفع أن يتزوج بالبنت؟

فأجاب: إذا ارتفع الطفل من المرأة خمس رضعات في الحولين صار ابناً لها، وصار جميع أولادها إخواته الذين ولدتهم قبل الرضاعة والذين ولدتهم بعد الرضاعة. والرضاعة يحرم فيها ما يحرم من الولادة، بستة رسول الله ﷺ واتفاق الأئمة. فلا يجوز لأحد أن يتزوج بنت الآخر، كما لا يجوز أن يتزوج بنت أخيه من النسب باتفاق الأئمة.



١٣٨ - وسئل رحمة الله: عن رجل له بنات خالة أختان، واحدة رضعت معه، والأخرى لم ترضع معه، فهل يجوز له أن يتزوج التي لم ترضع معه؟

فأجاب: إذا ارتفع عنها خمس رضعات في الحولين صار ابناً لها؛ حرم عليه جميع بناتها من ولد قبل الرضاع ومن ولده بعده؛ لأنهن أخواته باتفاق العلماء. وممّا ارتفع المخطوبة من أم لم يجز لها أن تتزوج واحداً من بنى المرضعة. وأما إذا كان الخاطب لم يرتفع من أم المخطوبة، ولا هي رضعت من أمها؛ فإنه يجوز أن يتزوج أحدهما بالآخر. باتفاق العلماء، وإن كان إخواتها تراضعاً. والله أعلم.



١٣٩ - وسئل رحمة الله تعالى: عن امرأة استأجرت لبنتها مرضعة يوماً أو شهراً، ومضت السنون، وللمرضة ولد قبلها، فهل يحل لها الزواج؟

فأجاب: الحمد لله؛ إذا رضعتها الداية خمس رضعات في الحولين صارت بنتاً لها، فجميع أولاد المرضعة حرام على هذه المرضعة، وإن ولد قبل الرضاع أو بعده، وهذا باتفاق المسلمين. ومن استحل ذلك فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، ولكن إذا كان للمرتضعة أخوات من النسب جاز لهن أن يتزوجن بأخواتها من الرضاع باتفاق المسلمين. والله أعلم.



١٤٠ - وسئل رحمة الله: عن رجل تزوج امرأة بعد امرأة، وقد ارتفع طفل من الأولى، وللأب من الثانية بنت، فهل للمرتضى أن يتزوج هذه البنت؟ وإذا تزوجها ودخل بها فهل يفرق بينهما؟ وهل في ذلك خلاف بين الأئمة؟

فأجاب: إذا ارتفع الرضاع المحرم لم يجز له أن يتزوج هذه البنت في مذهب الأئمة الأربعية بلا خلاف بينهم؛ لأن اللبن للفحل، وقد سئل ابن عباس عن رجل له امرأتان أرضعت إحداهما طفلاً والأخرى طفلاً. فهل يتزوج أحدهما الآخر؟ فقال: لا. اللقاوح واحد.

والأصل في ذلك حديث عائشة المتفق عليه قالت: استأذن على أفلح آخر أبي القعيس، وكانت قد أرضعتني امرأة أبي القعيس، فقلت: لا آذن لك حتى استأذن رسول الله، فسألته ﷺ فقال: «إنه عملك فلينجع عليك، يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة».

وإذا تزوجها ودخل بها فإنه يفرق بينهما بلا خلاف بين الأئمة والله أعلم.



١٤١ - وسئل رحمة الله تعالى: عن رجل له قرينة لم يتراضع هو وأبوها؛ لكن لهما إخوة صغار تراضعوا فهل يحل له أن يتزوج بها؟ وإن دخل بها ورزق منها ولداً فما حكمهم؟ وما قول العلماء فيه؟

فأجاب: الحمد لله؛ إذا لم يرتفع هو من أمها ولم ترتفع هي من أمه، بل إخواته رضعوا من أمها، وإخواتها رضعوا من أمه؛ كانت حلالاً له باتفاق المسلمين، بمنزلة اخت أخيه من أبيه؛ فإن الرضاع ينشر الحرمة إلى المرتضى وذريته، وإلى المرضعة وإلى زوجها الذي وطنهما حتى صار لها لبن، فتصير المرضعة امرأته، وولدها قبل الرضاع وبعده آخر الرضيع، ويصير الرجل أباً، وولده قبل الرضاع وبعده آخر الرضيع.

فاما إخوة المرتضى من النسب وأبوه من النسب فهم أجانب من أبويه من الرضاعة وإخواته من الرضاع.

وهذا كله متفق عليه بين المسلمين: أن انتشار الحرمة إلى الرجل؛ فإن هذه تسمى «مسألة الفحل» والذي ذكرناه هو مذهب الأئمة الأربعية، وجمهور

الصحابة والتابعين وكان بعض السلف يقول: لbin الفحل لا يحرم. والنصوص الصحيحة هي تقرر مذهب الجماعة.



١٤٢ - وسئل رحمة الله: عن أختين أشقاء لإحداهما بنتان، وللآخرى ذكر، وقد ارتفعت واحدة من البنتين وهي الكبيرة مع الولد؛ فهل يجوز له أن يتزوج بالتي لم ترضع؟

فأجاب: إذا ارتفعت الواحدة من أم الصبي ولم يرضع هو من أمها جاز له أن يتزوج أختها باتفاق المسلمين.



١٤٣ - وسئل رحمة الله: عن امرأة أودعت بيتها عند امرأة أخيها، وغابت، وجاءت، فقالت: أرضعتها. فقالت: لا. وحلفت على ذلك، ثم إن ولد أخيها كبر وكبرت بيتها الصغيرة وأختها ارتفعت مع أخيه الذي يريد أن يتزوج بها فهل يجوز ذلك؟

فأجاب: إذا كانت البنت لم ترضع من أم الخطاب، ولا الخطاب ارتفع من أمها جاز أن يتزوج أحدهما بالأخر، وإن كان آخرها وأخواتها من أم الخطاب؛ فإن هذا لا يؤثر بإجماع المسلمين، بل الطفل إذا ارتفع من امرأة صارت أمه وزوجها صاحب اللبن أباه، وصار أولادهما إخوته وأخواته. وأما إخوة المرتضى من النسب وأبوه من النسب وأمه من النسب فهم أجانب يجوز لهم أن يتزوجوا أخواته، كما يجوز من النسب أن تتزوج أخت الرجل من أخيه من أبيه. وكل هذا متفق عليه بين المسلمين بلا نزاع فيه. والله أعلم.



١٤٤ - وسئل رحمة الله: عن امرأة ذات بعل، ولها لبن على غير ولد ولا حمل، فأرتفعت طفلة لها دون الحولين خمس رضعات متفرقات، وهذه المرضعة عمة الرضيعة من النسب، ثم أراد ابن بنت هذه المرضعة أن يتزوج بهذه الرضيعة؛ فهل يحرم ذلك؟

فأجاب: أما إذا وطئها زوج، ثم بعد ذلك ثاب لها لبن فهذا اللبن ينشر

الحرمة، فإذا ارتبعت طفلة خمس رضعات صارت بنتها وابن بنتها ابن أختها، وهي خالتها، سواء كان الارتباط مع طفل أو لم يكن. وأما اختها من النسب التي لم ترضع فيحل له أن يتزوج بها. ولو قدر أن هذا اللبن ثاب لامرأة لم تتزوج قط فهذا ينشر الحرمة في مذهب أبي حنيفة، وممالك والشافعي، وهي رواية عن أحمد. وظاهر مذهبة أنه لا ينشر الحرمة. والله أعلم.



١٤٥ - وسئل شيخ الإسلام رحمة الله: عن رجل خطب قرينته، فقال والدها: هي رضعت معك، ونهاه عن التزويج بها، فلما توفي أبوه تزوج بها، وكان العدول شهدوا على والدتها أنها أرضعته، ثم بعد ذلك أنكرت، وقالت: ما قلت هذا القول إلا لغرض؛ فهل يحل تزويجها؟

فأجاب: إن كانت الأم معروفة بالصدق وذكرت أنها أرضعته خمس رضعات فإنه يقبل قولها في ذلك، فيفرق بينهما إذا تزوجها في أصبح قوله العلماء كما ثبت في صحيح البخاري: «أن النبي ﷺ أمر عقبة بن الحارث أن يفارق امرأته، لما ذكرت الأمة السوداء أنها أرضعتهما».

وأما إذا شك في صدقها، أو في عدد الرضعات فإنها تكون من الشبهات، فاجتنابها أولى، ولا يحكم بالتفريق بينهما إلا بحججة توجب ذلك. وإذا رجعت عن الشهادة قبل التزويج لم تحرم الزوجة؛ لكن إن عرف أنها كاذبة في رجوعها وأنها رجعت لأنها دخل عليها حتى كتمت الشهادة: لم يحل التزويج. والله أعلم.



١٤٦ - وسئل رحمة الله: عن رجل تزوج بأمرأة؛ وولد له منها أولاد عديدة، فلما كان في هذه المدة حضر من نازع الزوجة، وذكر لزوجها أن هذه الزوجة في عصمتك شربت من لبن أمك؟

فأجاب: إن كان هذا الرجل معروفاً بالصدق، وهو خبير بما ذكر، وأخبر أنها رضعت من أم الزوج خمس رضعات في الغولين رجع إلى قوله في ذلك؛ وإلا لم يجب الرجوع، وإن كان قد عاين الرضاع. والله أعلم.



١٤٧ - وسئل رحمة الله: عن رجل ارتفع من امرأة وهو طفل صغير على بنت لها؛ ولها أخوات أصغر منها، فهل يحرم منهن أحد، أم لا؟

فأجاب: إذا ارتفع من امرأة خمس رضعات في الحولين صار ابنًا لتلك المرأة، فجميع الأولاد الذين ولدوا قبل الرضاع؛ والذين ولدوا بعده هم إخوة لهذا المرتفع باتفاق المسلمين أيضاً.

◎ ◎ ◎

١٤٨ - وسئل رحمة الله: عن أختين إحداهما لها ذكر، والأخرى أنثى، فارتفعت أم الذكر الأنثى، ولم ترضع أم الأنثى الذكر، ثم جاءت هذه بنات، وهذه ذكور فهل يجوز أن يتزوج أخو المرتفع بالبنت التي ارتفعت بلبن أخيه، أم لا؟ وكذلك هل يتزوج أولاد هذه بأولاد هذه يسوى المرضعين؟

فأجاب: الحمد لله؛ الأنثى المرتفعة لا تتزوج أحداً من أولاد المرضعة؛ لا من ولد لها قبل الرضاعة، ولا بعدها. وأما إخوة المرتفعة فيتزوجون من شاءوا من أولاد المرضعة. فيتزوج كل واحد لم يرتفع بأولاد المرأة التي لم ترضعه، ولم يتزوج بأحد من أولاد من أرضعه. وإذا رضع طفل من أم هذا. أو طفلة من أولاد هذا لم يجز لأحدهما أن يتزوج أولاد الأخرى؛ ويجوز لإخوة من كل من المتراضعين أن يتزوج باخوة الآخر إذا لم يرضع واحد منها من أم الآخر، والتحريم إنما يثبت في حق المرتفع خاصة؛ دون من لم يرضع من إخوه؛ لكن يحرم عليه جميع أولاد المرضعة. والله أعلم.

◎ ◎ ◎

١٤٩ - وسئل رحمة الله تعالى: عن رجل رمد فغسل عينيه بلبن زوجته، فهل تحرم عليه إذا حصل لبنيها في بطنه؟ ورجل يحب زوجته فلعله معها، فرضع من لبنيها فهل تحرم عليه؟

فأجاب: الحمد لله؛ ما غسل عينيه بلبن امرأته يجوز، ولا تحرم بذلك أحدهما: أنه كبير، والكبير إذا ارتفع من امرأته أو من غير امرأته لم تنشر بذلك حرمة الرضاع عند الأئمة الأربع وجمahir العلماء؛ كما دل على ذلك

الكتاب والسنّة . وحديث عائشة في قصة سالم مولى أبي حذيفة مختص عندهم بذلك؛ لأجل أنهم تبنوه قبل تحريم التبني .

الثاني: إن حصول اللبن في العين لا ينشر الحرمة، ولا أعلم في هذا نزاعاً، ولكن تنازع العلماء في السعوط وهو ما إذا دخل في أنفه، بعد تنازعهم في الوجور، وهو ما يطرح فيه من غير رضاع، وأكثر العلماء على أن الوجور يحرم وهو أشهر الروايتين عن أحمد وكذلك يحرم السعوط في إحدى الروايتين عنه وهو مذهب أبي حنيفة ومالك . وللشافعي قولان .
والجواب عن المسألة الثانية إن ارتضاعه لا يحرم امرأته في مذاهب الأئمة الأربع .



١٥٠ - وسئل رحمة الله: عن صبي أرضعه كرتين، ثم حملت بعد ذلك بعشر سنين؛ وجاءت بنت وصار الصبي شاباً: فهل له أن يتزوج بتلك البنت، أم لا؟

فأجاب: إذا ارتضع منها خمس رضعات في حولين فقد صار ابنها؛ ويحرم عليه كل ما ولدته المرأة؛ ولدته قبل الرضاع أو بعده باتفاق العلماء .
و«الرضعة» أن يلتقم الثدي فيشرب منه ثم يدعه، وهذه رضعة . فإذا كان في كرة واحدة قد جرى له خمس مرات بهذه خمس رضعات؛ وإن جرى ذلك خمس مرات في كرتين فهو أيضاً خمس رضعات، وليس المراد بالرضعة ما يشربه في نوبة واحدة في شربه؛ فإنها قد ترضعه بالغدة ثم بالعشي ويكون في كل نوبة قد أرضعته رضعات كثيرة . والله أعلم .



١٥١ - وسئل رحمة الله تعالى: عن الصبي إذا رضع من غير أمه؛ وكذلك الصبية إذا رضعت؛ لماذا يحرم عليه نكاحه بعد ذلك؟ وما حد الرضعة المحرمة؟ وهل للرضاعة بعد الفطام تأثير في التحرير؟ وهل تبقى المرأة حرام على من تعدى سنّ الرضاعة أم لا؟

فأجاب: إذا ارتضع الطفل أو الطفلة من امرأة خمس رضعات في حولين

فقد صار ولدتها من الرضاعة؛ وصار الرجل الذي در اللبن بوطنه أباً من الرضاعة وإخوة المرأة أخواله وخالاته، وإخوة الرجل أعمامه وعماته. وأباً لها أجداده وجداته؛ وأولاده كل منهما إخوته وأخواته. وكل هؤلاء حرام عليه، فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. وكذلك أولاد هذا المرتضع يحرمون على أجداده وجداته، وإخوته وأخواته، وأعمامه وعماته؛ وأخواله وخالاته من الرضاعة. وهذا كله باتفاق المسلمين فيثبت حرمة الرضاع من جهة الآبوبين ومن جهة الولد.

وأما أبو المرتضع من النسب وأمهاته وإخوته وأخواته من النسب؛ فكل هؤلاء أجانب من المرتضعة وأقاربها باتفاق العلماء، فيجوز لأخيه من النسب أن يتزوج اخته من الرضاعة، ويجوز لجميع إخوة المرتضع أن يتزوجوا بمن شاؤوا من بنات المرضعة، سواء في ذلك التي أرضعت مع الطفل وغيرها. ولا يجوز للمرتضع أن يتزوج أحداً من أولاد المرضعة؛ لا بمن ولد قبل الرضاع ولا من ولد بعده باتفاق العلماء.

وكثير من الناس يغلط في هذا الموضوع فلا يميز بين إخوة المرتضع من النسب الذين هم أجانب من المرأة وبين أولاد المرضعة الذين هم إخوته من الرضاع، ويجعل الجميع نوعاً واحداً؛ وليس كذلك؛ بل يجوز لهؤلاء أن يتزوجوا من هؤلاء. وأما المرتضع فلا يتزوج أحداً من أولاد المرضعة.

ولو تراضي طفلان فرفض هذا أم هذا ورضعت هذه أم هذا ولم يرضع أحد من إخوتها من أم الآخر حرم على كل منهم أن يتزوج أولاد مرضعته، سواء ولد قبل الرضاعة أو بعدها، ولم يحرم على أخ واحد منها من النسب أن يتزوج اخت الآخر من الرضاعة.

و«الرضاعة المحرمة بلا ريب» أن يرضع خمس رضعات، فإذا خذ الثدي فيشرب منه ثم يدعه، ثم يأخذه فيشرب مرة ثم يدعه، ولو كان ذلك في زمان واحد مثل غدائه وعشائه. وأما دون الخمس فلا يحرم في مذهب الشافعي. وقيل: يحرم القليل والكثير: كقول أبي حنيفة ومالك. وقيل لا يحرم إلا ثلاث رضعات.

والأقوال الثلاثة مروية عن أحمد؛ لكن الأول أشهر عنه لحديث عائشة

الذی فی الصحیحین: «کان ممما نزل فی القرآن عشر رضعات یحرمن، ثم نسخ ذلك بخمس رضعات، فتوفی رسول الله ﷺ والأمر علی ذلك». و فی المسند وغيره أیضاً أنه ﷺ: «أمر امرأة أن ترضع شخصاً خمس رضعات؛ لتحرم علیه».

«والرضاع المحرم» ما كان في الحولين؛ فإن تمام الرضاع حولان كاملاً، كما قال تعالى: «وَالْوَلَدُ إِذْ يُرْضَعُنَّ أَوْلَادُهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمْمِمَ الرَّضَاعَةَ» وما كان بعد تمام الرضاعة فليس من الرضاعة؛ ولهذا كان جمهور العلماء والأئمة الأربعه وغيرهم على أن رضاع الكبير لا تأثير له، واحتجوا بما في الصحيحين عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وعندي رجال، فقال: «من هذا يا عائشة؟» قالت: أخي من الرضاعة. قال: «يا عائشة انظرن من إخوانك؟ إنما الرضاعة من الماجعة». وروى الترمذی عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاعة إلا فنق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام». ومعنى قوله في: «الثدي» أي وقته، وهو الحولان، كما جاء في الحديث: «إن ابني إبراهيم مات في الثدي» أي وهو في زمن الرضاع، وهذا لا يقتضي أنه لا رضاع بعد الحولين ولا بعد الفطام وإن كان الفطام قبل تمام الحولين.

وقد ذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن رضاع الكبير يحرم. واحتجوا بما في صحيح مسلم وغيره عن زينب بنت أم سلمة أن أم سلمة قالت لعائشة: إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علىي! فقلت عائشة: ما لك في رسول الله أسوة حسنة؟ قالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله إن سالماً يدخل علىي وهو رجل في نفس أبي حذيفة منه شيء؟ فقال رسول الله ﷺ: «أرضعيه حتى يدخل عليك». وفي رواية لمالك في الموطأ قال: «أرضعيه خمس رضعات» فكان بمنزلة ولده من الرضاعة. وهذا الحديث أخذت به عائشة وأبى غيرها من أزواج النبي ﷺ أن يأخذن به؛ مع أن عائشة روت عنه قال: «الرضاعة من الماجعة»^(١).

لكنها رأت الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية. فمتى كان المقصود

الثاني لم يحرم إلا ما كان قبل الفطام. وهذا هو إرضاع عامة الناس. وأما الأول فيجوز أن احتاج إلى جعله ذا محرم. وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها. وهذا قول متوجه.

ولبن الآدميات ظاهر عند جمهور العلماء؛ ولكن شك بعض المتأخرين، فقال: هو نجس.

وتنازع العلماء في جواز بيعه منفرداً؟ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره. قيل: يجوز بيعه، كمذهب الشافعي. وقيل: لا يجوز، كمذهب أبي حنيفة. وقيل: يجوز بيع لبن الأمه دون لبن الحرة. والله أعلم.



١٥٢ - وسئل رحمة الله: عن امرأتين إحداهما لها ابن، وللأخرى بنت، فأرضعت أم البنت الابن مراراً، ثم مات الابن؛ ثم جاء بعده ابن آخر ولم يرضع مما رضى: فهل يجوز له أن يتزوج بالبنت المذكورة؟ أم تحرم عليه لأجل رضاعة أخيه.

فأجاب: إذا أراد أخو المرتضى من النسب أن يتزوج أولاد المرضعة جاز ذلك باتفاق الأئمة، سواء كان المرتضى حياً أو ميتاً. والله أعلم.



١٥٣ - وسئل رحمة الله: عن رجل له بنت عم؛ ووالد البنت المذكورة قد رضى بأم الرجل المذكور مع أحد أخوانه، وذكرت أم الرجل المذكورة: أنه لما رضعتها كان عمره أكثر من حولي؛ فهل للرجل المذكور أن يتزوج بنت عم؟

فأجاب: إن كان الرضاع بعد تمام الحولي لم يحرم شيئاً.



١٥٤ - وسئل رحمة الله تعالى: عن امرأة أعطت لامرأة أخرى ولداً؛ وهما في الحمام، فلم تشعر المرأة التي أخذت الولد إلا وتدبرها في فم الصبي، فانتزعته منه في ساعته وما علمت هل ارتكب أم لا؟ فهل يحرم على الصبي المذكور أن يتزوج من بنات المرأة المذكورة؛ أم لا؟

فأجاب: لا يحرم على الصبي المذكور بذلك أن يتزوج واحدة من أولاد

هذه المرأة، فإنها ليست أمه، ولا تحرم عليه بالشك عنه أحد من الأئمة الأربعـة . والله أعلم .



١٥٥ - وسئلـ شـيخـ الإـسـلـامـ رـحـمـهـ اللـهـ : عنـ رـجـلـ كـانـ لـهـ سـرـيـةـ بـكـتـابـ ؛ ثـمـ تـوـفـيـ إـلـىـ رـحـمـةـ اللـهـ ؛ وـلـهـ أـبـنـ اـبـنـ وـقـدـ تـزـوـجـ سـرـيـةـ جـدـهـ المـذـكـورـ ؛ فـهـلـ يـحلـ ذـلـكـ ؟ فـأـجـابـ : لـاـ يـجـوزـ لـهـ تـزـوـيجـ سـرـيـةـ جـدـهـ التـيـ كـانـ يـطـؤـهـاـ بـاتـفـاقـ الـمـسـلـمـينـ وـإـذـاـ تـزـوـجـهـ فـرـقـ بـيـنـهـمـاـ ؛ وـلـاـ يـحلـ إـبـقـاؤـهـ مـعـهـاـ ؛ وـإـنـ اـسـتـحـلـ ذـلـكـ اـسـتـيـبـ ثـلـاثـاـ ، فـإـنـ تـابـ وـإـلاـ قـتـلـ .



انتهى

